

مَنْهَاجُ الْمَجْرَثِينَ وَسَبِيحُ طَالِبِي الْحَقِيقِينَ

فِي
شَرْحِ صَحِيحِ أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجِّ الْقَشِيرِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
مُجِيبِ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ
الْمُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ
إِلْتِقَاطُ اعْتِرَاضِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى شَرْحِ النَّوَوِيِّ
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ


المجلد الثاني عشر

(٢٠٦٥ - ٢٢٧٥)

اللباس والزينة - الأدب - الاستئذان - السلام - الطب والمرض والرقي
- الطاعون والطيبة والكهانة وبحوها - قتل الحيات وغيرها
- ألفاظ من الأدب وغيرها - الشعر - الرؤيا

دار المنهاج للتوزيع

علم ينتفع به



منهاج الحارثيين
وسنن طائفة البير المحققين

شرح صحيح أبي الجسود مسند بريد بن الحجاج القشيري

رحمة الله



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج للتوزيع والنشر

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

[٥٤٣٥] | (٢٠٦٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

[٥٤٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

٤٤- كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ (١)

١ | بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي (٢) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٥٤٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

(١) كذا في جميع نسخنا و(ط) يبدأ من هنا «كتاب اللباس والزينة»، وهو كذلك في بعض نسخ «الصحيح»، وفي بعضها الآخر يبدأ من أول الباب الذي يلي هذا، وعلى هذا وقع في ط العامرة، وط التأصيل، ولكل وجه معتبر.

(٢) في (ع): «الأواني».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ.

[٥٤٣٧] وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ مِرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ.

[٥٤٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ^(١)).

[٥٤٣٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى كَسْرِ الْجِيمِ الثَّانِيَةِ مِنْ «يُجْرَجُ»^(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاءِ

(١) في (هـ)، و(ز): «الذهب والفضة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩٧/١٠): «قال النووي: «اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر»، وتعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى ابن الفيركاح عن والده أنه قال: «روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول»، وكذا جوزة ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه، فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن: «لقد كثر بحثي على أن أرى أحدًا رواه مبنياً للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، =

الثانية^(١) في الرواية الأولى، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغريب واللغة.

والنصب هو الصحيح [ط/١٤/٢٧] المشهور الذي جزم به الأزهرى^(٢) وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج، والخطابي^(٣)، والأكثرُونَ، ويؤيده الرواية الثالثة «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، ورويناه في «مسند أبي عوانة الإسفرائيني» وفي «الجعديات»^(٤) من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً»، كذا هو في الأصول: «ناراً»، من غير ذكر «جهنم».

= وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية، وسألت أبا الحسين اليونيني، فقال: ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلا مبنياً للفاعل. قال: ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة. قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به، أو للجهل به، أو إذا تخوف منه أو عليه، أو لشرفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك.

(١) كذا في النسخ الخطية، ومراده بالراء الثانية في الرواية الأولى هي راء «النار»، وإن لم يظهر لي وجه كونها ثانية بعد، وقد عدلت في (و) إلى «النار الثانية» ولا تزال المدة من آثار «الراء» (~) على نون «النار» المعدلة، وليس في الرواية الأولى إلا نار واحدة. وفي (ط): «راء النار» وهو الأوضح الأليق بالسياق.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢١).

(٣) «أعلام الحديث» (٣/٢٠٩٤)، و«غريب الحديث» (٢/٢٦٤) كلاهما للخطابي، وقد ذكر فيهما الوجهين ولم يرجح شيئاً، بل ظاهر كلامه في الغريب أنه يقوي الرفع، فقد قال: «أكثر الرواة يقولون: نارُ جهنم، يرفعون الراء بمعنى أن الذي يدخل جوفه هو النار، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد، وعلى ذلك دل تفسيره... وَقَالَ بعض أهل اللغة: إنما هو «يجرجر في بطنه نارَ جهنم»، بنصب الراء»، ولعله رجح في غير هذين الكتابين، والله أعلم.

(٤) «الجعديات» [١٥٤٩].

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَعَلَى رِوَايَةِ النَّضْبِ الْفَاعِلُ هُوَ الشَّارِبُ مُضْمَرٌ فِي «يُجْرَجِرُ»، أَي: يُلْقِيهَا فِي بَطْنِهِ بِجَرَعٍ مُتَّابِعٍ يُسْمَعُ لَهُ جَرَجْرَةٌ، وَهِيَ^(١) الصَّوْتُ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ تُكُونُ «النَّارُ» فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ تُصَوِّتُ النَّارُ فِي بَطْنِهِ، وَالْجَرَجْرَةُ هِيَ التَّصْوِيتُ. وَسُمِّيَ الْمَشْرُوبُ نَارًا، لِأَنَّهُ يَثْوُلُ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ^(٢) تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنْمَاءً يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وَأَمَّا «جَهَنَّمُ» عَاقَبَانَا اللَّهُ مِنْهَا^(٣) وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ يُؤْنَسُ، وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: هِيَ عَجْمِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالْعُجْمَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَعْدِ قَعْرِهَا، يُقَالُ: بِثَرِّ جِهَنَّمَ إِذَا كَانَتْ عَمِيقَةً^(٤) الْقَعْرِ، وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُهُومَةِ، وَهِيَ الْغِلْظُ، سُمِّيَتْ بِهِ^(٥)، لِغِلْظِ أَمْرِهَا فِي الْعَذَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ، فَقِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْكُفَّارِ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ عَادَتْهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٦) أَي: هُمْ الْمُسْتَعْمِلُونَ لَهَا فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا قَالَ ﷺ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ: «إِنْمَاءً يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٧) أَي: لَا نَصِيبَ^(٨).

(١) في (ط): «وهو». (٢) في (ع)، و(ه)، و(ط): «قال الله».

(٣) بعدها في (ف): «بفضله ومنه وكرمه». (٤) في (ه): «بعيدة».

(٥) في (د)، و(ز)، و(ط): «بذلك».

(٦) أخرجه البخاري [٥٨٣١]، ومسلم [٢٠٦٧].

(٧) أخرجه البخاري [٢٦١٩]، ومسلم [٢٠٦٨].

(٨) بعدها في (د)، و(ط): «له».

قَالَ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَهْيُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ [ط/١٤/٢٨] مَنِ ارْتَكَبَ هَذَا النَّهْيَ اسْتَوْجَبَ هَذَا الْوَعِيدَ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ»^(١)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي .

وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ إِنَاءَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ^(٢) أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَحَكَّوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ تَحْرِيمَ الشُّرْبِ، وَجَوَّازَ الْأَكْلِ، وَسَائِرَ وُجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ .

وَهَذَانِ الثَّقَلَانِ بَاطِلَانِ، أَمَّا قَوْلُ دَاوُدَ فَبَاطِلٌ لِمُنَابَذَةِ صَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ جَمِيعًا، وَلِمُخَالَفَتِهِ^(٣) الْإِجْمَاعَ قَبْلَهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ^(٤) دَاوُدَ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٥) فِي الْقَدِيمِ، فَهُمَا مَرْدُودَانِ بِالنُّصُوصِ، وَالْإِجْمَاعِ . وَهَذَا^(٦)

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٤) .

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِي (ف): «هَذَا» .

(٣) فِي (ط): «ولمخالفة» .

(٤) فِي (ع): «عن قول» .

(٥) فِي (ع)، و(ز): «للشافعي» .

(٦) فِي (ط): «وهذا إنما» .

يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَعْتَدُّ بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ،
وَاللَّامُ الْمُحَقِّقُونَ يَقُولُونَ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِإِخْلَالِهِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَحَدُ شُرُوطِ
الْمُجْتَهَدِ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: فَقَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»^(١): «إِنَّ سِيَاقَ
كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي
اتَّخَذَ مِنْهُ الإِنَاءُ لَيْسَتْ حَرَامًا، وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمِ الْحَلِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ»، هَذَا
كَلَامُ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ»، وَهُوَ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَتَقَنَّهُمْ لِنَقْلِ
نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنِ هَذَا الْقَدِيمِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ^(٢): أَنَّ الْمُجْتَهَدَ إِذَا
قَالَ قَوْلًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، لَا يَبْقَى قَوْلًا لَهُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا
يُذَكَّرُ الْقَدِيمُ، وَيُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَجَازًا، وَبِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ
قَوْلٌ لَهُ الْآنَ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ^(٣) أَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ
الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ، وَالأَكْلُ بِمِلْعَقَةٍ مِنْ
أَحَدِهِمَا، وَالتَّجْمُرُ بِمِجْمَرَةٍ مِنْهُمَا، وَالْبَوْلُ فِي الإِنَاءِ^(٤) مِنْهُمَا، وَجَمِيعُ
وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهَا الْمُكْحَلَةُ، وَالْمِيلُ، وَظَرْفُ الْغَالِيَةِ^(٥)، وَغَيْرُ

(١) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا
ولد الإمام الجليل القفال الكبير، توفي نحو ٤٠٠ هـ، وانظر: «طبقات الشافعية
الكبرى» (٣/٤٧٢).

(٢) «وغيرهم من الأصوليين» في (ع): «من الأصوليين وغيرهم».

(٣) في (ف): «ذكرنا».

(٤) في (هـ): «إناء».

(٥) ظرف الغالية: وعاء الطيب.

ذَلِكَ، سَوَاءَ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَيَسْتَوِي فِي التَّحْرِيمِ الرَّجُلُ [ط/١٤/٢٩] وَالْمَرْأَةُ بِلا خِلاَفٍ.

وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّحْلِي^(١)، لِمَا يُفْصَدُ مِنْهَا مِنَ التَّزْيِينِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْأَدْهَانِ مِنْ قَارُورَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالُوا: فَإِنْ ابْتُلِيَ بِطَعَامٍ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلْيُخْرِجِ الطَّعَامَ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنَاءٌ آخَرَ فَلْيَجْعَلْهُ عَلَى رَغِيفٍ إِنْ أَمَكَّنْ، وَإِنْ ابْتُلِيَ بِالذَّهْنِ فِي قَارُورَةِ فِضَّةٍ، فَلْيَصِّبْهُ^(٢) فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَصِّبْهُ مِنَ الْيُسْرَى فِي الْيُمْنَى، وَيَسْتَعْمِلْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبَيْوتِ وَالْمَجَالِسِ بِأَوَانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ^(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَجَوَزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَصَى بِالْفِعْلِ، وَصَحَّ وُضُوءُهُ وَعُغْسَلُهُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا دَاوُدَ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ الصَّحَّةُ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ^(٤) شَرِبَ عَصَى بِالْفِعْلِ، وَلَا يَكُونُ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ حَرَامًا، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

(١) فِي (ع): «الْحَلِيِّ».

(٢) فِي (هـ): «فَلْيَضْعَهُ».

(٣) «الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ» فِي (ع)، وَ(ف): «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ».

(٤) فِي (ع): «مِنْهَا وَ».

أَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ إِنَاءٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بِإِلَّا خِلَافٍ، صَرَّحَ^(١) بِهِ أَصْحَابُنَا، قَالُوا: كَمَا تَبَاحُ^(٢) الْمَيْتَةُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ بَاعَ هَذَا الْإِنَاءَ صَحَّ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بِأَنْ تُسَبَّكَ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ هَذِهِ الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ: فَلِلشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافٌ: الْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهُ. وَالثَّانِي: كَرَاهَتُهُ، فَإِنْ كَرِهْنَاهُ اسْتَحَقَّ صَانِعُهُ الْأُجْرَةَ، وَوَجَبَ عَلَى كَاسِرِهِ أَرْشُ النِّقْصِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا إِنَاءُ الرَّجَاجِ النَّفِيسِ فَلَا يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا إِنَاءُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ وَالْفَيْرُوزِجِ وَنَحْوِهَا فَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣) جَوَازُ اسْتِعْمَالِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهَا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٣٠]



(١) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «وصرح».

(٢) بعدها في (ع): «له».

(٣) «عند أصحابنا» في (ع): «عندنا».

(٤) في (ع): «كرهها».

[٥٤٣٨] | ٣ (٢٠٦٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرَّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ عَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ.

٢ | بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ^(١)، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ^(٢) مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

[٥٤٣٨] قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا^(٣) عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ عَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ).

(١) في (ف)، و(ز): «الرجال».

(٢) في (ز): «للرجال»، وليست في (د).

(٣) بعدها في (د): «عن سبع».

[٥٤٣٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ،
أَوْ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ:
وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

[٥٤٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ
الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا
فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٤٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،
بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ، قَالُوا جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ:
وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ
الدَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الدَّهَبِ.

[٥٤٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْشَادِ الضَّالِّ^(١)) بَدَلُ (إِبْرَارِ الْقَسَمِ
أَوْ الْمُقْسِمِ).

[٥٤٤١] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَدَّ السَّلَامِ) بَدَلُ (إِنْشَاءِ السَّلَامِ).

(١) فِي (ط): «الضالة».

[٥٤٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

أَمَّا «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ» فَسُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيُّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَوْكَدِ وَالْأَفْضَلِ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا «اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»^(١) فَسُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَقَرِيبُهُ وَعَافِيهِمَا، وَسَبَقَ إِضَاحُهُ فِي «الْجَنَائِزِ»^(٢).

وَأَمَّا «تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ»، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ^(٣) اللَّهُ، وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ اللَّيْثُ: التَّسْمِيَةُ^(٤) ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ^(٥) لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: يُقَالُ: سَمَّتِ الْعَاطِسَ وَشَمَّتَهُ إِذَا دَعَوَتْ لَهُ بِالْهُدَى، وَقَصَدِ السَّمَّتِ الْمُسْتَقِيمَ، قَالَ: وَالْأَصْلُ فِيهِ السَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ، فَقَلِبَتْ شَيْئًا مُعْجَمَةً»^(٦).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ: هَذَاكَ اللَّهُ إِلَيَّ السَّمَّتِ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَا فِي الْعَاطِسِ مِنَ الْإِنْزِعَاجِ وَالْقَلْبِقِ»^(٧). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ: [ط/١٤/٣١] «السَّيْنُ الْمُعْجَمَةُ أَعْلَى اللَّغَتَيْنِ»^(٨).

(١) في (ع): «الجنابة».

(٢) انظر: (٦/٣١٥).

(٣) في (ع): «رحمك».

(٤) في (ع)، و(ز)، و(ط): «التسميت»، والمثبت من سائر النسخ موافقا «لتهذيب».

(٥) في (ط): «قوله».

(٦) «تهذيب اللغة» (١٢/٢٧٠).

(٧) «المحكم» لابن سيده (٨/٤٧١).

(٨) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/١٨٤).

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «يُقَالُ مِنْهُ: شَمَّتَهُ، وَسَمَّتَ (١) عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِخَيْرٍ، وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ (٢) فَهُوَ مُسَمَّتٌ، وَمُسَمَّتٌ» (٣).

و«تَسْمِيْتُ (٤) الْعَاطِسِ» سُنَّةٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَ (٥) بَعْضُ الْحَاضِرِينَ سَقَطَ الْأَمْرُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِسِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي بَابِهِ مَعَ فُرُوعٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا «إِبْرَارُ الْقَسَمِ» فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ خَوْفٌ ضَرَرٍ (٦)، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا (٧) لَمْ يَبْرَأْ قَسَمَهُ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَبَرَ الرُّوْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ: «لَا تُقْسِمَ» وَلَمْ يُخْبِرْهُ (٨).

وَأَمَّا «نَصْرُ الْمَظْلُومِ» فَمِنْ (٩) فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

(١) في (ع)، و(ز): «وشمت».

(٢) في (ف): «بخير».

(٣) «الزاهر» لابن الأنباري (١٣١/٢) بنحوه.

(٤) في (ع): «وتسميت».

(٥) في (ع): «فعله».

(٦) في (ع): «أو ضرر».

(٧) في (ف): «ذلك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٨) أخرجه البخاري [٧٠٤٦]، ومسلم [٢٢٩٦].

(٩) في (ع): «فهو من».

وَأَمَّا «إِجَابَةُ الدَّاعِي» فَالْمُرَادُ بِهِ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَسَبَقَ إِضْحَاحُ ذَلِكَ بِفُرُوعِهِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ (١) «كِتَابِ النِّكَاحِ» (٢).

وَأَمَّا «إِفْتِشَاءُ السَّلَامِ» فَهُوَ إِشَاعَتُهُ وَإِكْتَارُهُ، وَأَنْ يَبْذُلَهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِي» (٣)، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ «أَفْشُوا السَّلَامَ» (٤)، وَسَنُوضِّحُ فُرُوعَهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٥).

وَأَمَّا «رَدُّ السَّلَامِ» فَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَيَّ وَاحِدٍ كَانَ الرَّدُّ فَرَضًا عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ جَمَاعَةً كَانَ (٦) فَرَضًا كِفَايَةً فِي حَقِّهِمْ، إِذَا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَسَنُوضِّحُهُ بِفُرُوعِهِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٧).

وَأَمَّا «إِنْشَادُ الضَّالَّةِ» فَهُوَ تَعْرِيفُهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَسَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي «كِتَابِ اللَّقْطَةِ» (٨).

وَأَمَّا «خَاتَمُ الذَّهَبِ» فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ الرَّجُلِ (٩) بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَتْ (١٠) سِنُّ الْخَاتَمِ

(١) فِي (ز): «فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٢]، وَمُسْلِمٌ [٣٩].

(٣) انظُر: (٢/٢٨١).

(٤) انظُر: (١٢/٢١١).

(٥) فِي (ز): «فَهُوَ».

(٦) انظُر: (١٢/٢١٣).

(٧) انظُر: (١٠/٢٦٦).

(٨) فِي (ف): «الرِّجَالُ».

(٩) فِي (ع): «كَانَ».

(١٠) انظُر: (٨/٣٧٦).

ذَهَبًا، أَوْ كَانَ مُمَوَّهَا بِذَهَبٍ يَسِيرٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلًّا لِإِنَائِهَا»^(١).

وَأَمَّا «لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ وَالْقَسِيِّ» وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، سِوَاءَ لِبْسِهِ لِلْخِيَلَاءِ^(٢) وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَخَوَاتِيمِ^(٣) الذَّهَبِ، وَسَائِرِ الْحُلِيِّ مِنْهُ، وَمِنَ الْفِضَّةِ، سِوَاءَ الْمُزَوَّجَةِ، وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَالغَنِيَّةِ وَالْفَقِيرَةِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ. وَحَكَى الْقَاضِي^(٤) عَنْ قَوْمٍ إِبَاحَتَهُ لِلرَّجَالِ [ط/١٤/٣٢] وَالنِّسَاءِ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّجَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِالتَّحْرِيمِ، مَعَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي تَشْقِيقِ عَلِيِّ^(٥) الْحَرِيرَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَبَيْنَ الْفَوَاطِمِ حُمْرًا لَهُنَّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ^(٦) أَمَرَهُ بِذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ إِبْسَاهُمُ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ. وَفِي جَوَازِ إِبْسَائِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا: جَوَازُهُ. وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ. وَالثَّلَاثُ: يَحْرُمُ بَعْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ.

(١) أخرجه الترمذي [١٧٢٠]، والنسائي [٥١٦٣] من حديث سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، وهو معلول فسعيد لم يسمع من أبي موسى، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، انظر: «التلخيص الحبير» (١/٨٦) وغيره.

(٢) في (ط): «أو». (٣) في (ع): «وخواتم».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٦٠٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ»، فَقَدْ سَبَقَ إِضَاحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَنْ الْمَيَاثِرِ»، فَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ قَبْلَ الرَّاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:
 هُوَ جَمْعُ «مَيْثَرَةٍ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ وَطَاءٌ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ^(١) لِأَزْوَاجِهِنَّ
 عَلَى السَّرُوجِ، وَكَانَ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ وَيَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَيَكُونُ مِنَ
 الصُّوفِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ أَغْشِيَةٌ لِلْسَّرُوجِ^(٢)، تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ. وَقِيلَ:
 هِيَ سُرُوجٌ مِنَ الدِّيَبَاجِ. وَقِيلَ: هِيَ شَيْءٌ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ يُتَّخَذُ مِنْ
 حَرِيرٍ يُحْشَى^(٣) بِقُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلُهَا الرَّائِبُ عَلَى الْبَعِيرِ تَحْتَهُ فَوْقَ
 الرَّحْلِ^(٤).

فَالْمَيْثَرَةُ مَهْمُوزَةٌ، وَهِيَ مِفْعَلَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْوَثَارَةِ، يُقَالُ: وَثُرُ
 -بِضَمِّ النَّاءِ- وَثَارَةٌ -بِفَتْحِ الْوَاوِ- فَهُوَ وَثِيرٌ، أَيُّ: وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وَأَصْلُهَا:
 مَوْثَرَةٌ، فَقَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِلْكَسْرِ^(٥) قَبْلَهَا، كَمَا فِي مِيزَانِ وَمِيقَاتِ وَمِيعَادِ
 مِنَ الْوِزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ، وَأَصْلُهُ: مَوْزَانٌ وَمَوْقَاتٌ وَمَوْعَادٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَالْمَيْثَرَةُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا
 كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى حَرِيرٍ، وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ،
 وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، سِوَاءٍ كَانَ عَلَى رَحْلِ أَوْ سَرَجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.
 وَإِنْ كَانَتْ مَيْثَرَةً^(٦) مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ
 مَكْرُوهَةً أَيْضًا، فَإِنَّ الثُّوبَ الْأَحْمَرَ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، سِوَاءٍ كَانَتْ حَمْرَاءَ

(١) فِي (ط): «يُضَعْنَهُ».

(٢) فِي (و): «السَّرُوجِ».

(٣) فِي (ع)، وَ(ط): «تُتَّخَذُ ... تَحْشَى».

(٤) فِي (د): «الرَّحَالِ».

(٥) فِي (ط): «لِلْكَسْرِ مَا».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ف): «حَمْرَاءَ».

أَمْ لَا (١)، وَقَدْ ثَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ (٢).
وَحَكَى الْقَاضِي (٣) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا، لِئَلَّا يَظُنَّهَا الرَّائِي مِنْ
بُعْدٍ (٤) حَرِيرًا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الْمَيْشِرَةَ»: جُلُودُ السَّبَاعِ (٥). وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ
اللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْقَسِّيُّ» فَهُوَ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَكَسَرَ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ الْمُسَدَّدَةَ، وَهَذَا
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٧) مِنْ فَتْحِ الْقَافِ، هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَبَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ يَكْسِرُهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا، وَأَهْلُ مِصْرَ
[ط/١٤/٣٣] يَفْتَحُونَهَا» (٨).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ، فَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا بِنَحْوِ كَرَّاسَةٍ

(١) «سواء كانت حمراء أم لا» هذه العبارة تقدمت في (د) قبل قوله «ومذهبنا أنها ليست بمكروهة...» ولعله أنسب، والمثبت من سائر النسخ، و(ط).

(٢) من ذلك ما في البخاري [٥٩٠١]، ومسلم [٢٣٣٧].

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٨).

(٤) في (ع)، و(د)، و(ط): «بعيد».

(٥) «صحيح البخاري» (٧/١٥١) تعليقاً.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٩٣) بعد نقله إبطال المصنف هذا: «قلت: وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميشرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك، ولو دبع لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يظهر بالدباغ».

(٧) في (ع)، و(ف)، و(ز): «ذكرنا».

(٨) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/٢٢٦).

فِي حَدِيثِ «النَّهْيُ عَنِ التَّحْتِمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى^(٢) الْمِيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبُهٌ كَذَا»^(٣) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ»^(٤).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ: هِيَ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ، تُعْمَلُ بِالْقَسِّ، بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيبَةٌ مِنْ تَنِيْسَ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ كَتَّانٍ مَحْلُوطٍ^(٥) بِحَرِيرٍ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ مِنَ الْقَزِّ، وَأَصْلُهُ: الْقَزِيُّ، بِالزَّيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِّ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ، فَأُبْدِلَ مِنَ الزَّيِّ^(٦) سَيْنٌ.

وَهَذَا الْقَسِيُّ إِنْ كَانَ حَرِيرُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْكَتَّانِ^(٧) فَالْتَّهْيُ عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِلَّا فَلِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا «الْإِسْتَبْرَقُ» فَغَلِيظُ الدِّيَبَاجِ.

وَأَمَّا «الدِّيَبَاجُ» فَبِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، جَمْعُهُ: دَبَابِيحٌ وَدَيَابِيحٌ، وَهُوَ عَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٨)، وَالدِّيَبَاجُ وَالْإِسْتَبْرَقُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْحَرِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «وَالَّتِي قَبْلَهَا»، وَفِي (ز): «وَالَّذِي يَلِيهَا».

(٢) «عَلَى» لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ه). (٣) «مُسْلِمٌ» [٢٠٧٨].

(٤) الْبُخَارِيُّ [٥٨٣٨].

(٥) فِي (و): «مَخْطُوطٌ».

(٦) فِي (ه): «الزَّاء».

(٧) فِي (ط): «كِتَانُهُ».

(٨) فِي (د): «مَعْرُوفٌ» تَصْحِيفٌ.

[٥٤٤٣] | ٤ (٢٠٦٧) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ،

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنِي أَبِي شَيْبَةَ: (وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشَّرْبِ) [٥٤٤٠] فَالضَّمِيرُ فِي «وَرَادَ» يَعُودُ إِلَى «الشَّيْبَانِي» الرَّاوي عَنْ [ط/١٤٤/٣٤] «أَشْعَثَ بْنَ أَبِي الشَّعْثَاءِ».

[٥٤٤٣] قَوْلُهُ: (فَجَاءَ دِهْقَانٌ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، مِمَّنْ حَكَاهُ صَاحِبًا^(١) «الْمُشَارِقِ»^(٢) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٣)، وَحَكَاهُمَا الْقَاضِي فِي «الشَّرْحِ»^(٤) عَنْ حِكَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَوَقَعَ فِي نُسْخِ «صَحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ»^(٥) أَوْ بَعْضِهَا مَفْتُوحَهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ.

وَهُوَ زَعِيمٌ فَلَاحِي الْعَجَمِ، وَقِيلَ: زَعِيمٌ الْقَرْيَةُ وَرَأْسُهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، قِيلَ: النَّوْنُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ مَأْخُودٌ مِنَ الدَّهْقَنَةِ وَهِيَ الرِّيَاسَةُ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ مِنَ الدَّهْقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ.

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «دِهْقَنَ» لَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ جَعَلْتَ نُونَهُ أَصْلِيَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: «تَدَهْقَنَ الرَّجُلُ» صَرَفْتَهُ، لِأَنَّهُ فِعْلَالٌ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الدَّهْقِ لَمْ تَصْرِفْهُ، لِأَنَّهُ فِعْلَالٌ»^(٦).

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ وَمَلَأَ الْأَوْعِيَةَ مِنْهُ،

(١) فِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «صَاحِبٌ».

(٢) «مُشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١/٢٦٢).

(٣) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (٣/٥٢).

(٤) «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٦٨).

(٥) «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٥/٢١١٦) مَادَةٌ (د ه ق ن).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابَجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يُقَالُ: دَهَقْتُ الْمَاءَ، وَأَذْهَقْتُهُ إِذَا فَرَعْتُهُ^(١)، وَدَهَقَ لِي دَهَقَةً مِنْ مَالِهِ أَي: أَعْطَانِيهَا، وَأَذْهَقْتُ الْإِنَاءَ أَي: مَلَأْتُهُ، قَالُوا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّهْقَةِ وَالذُّهْمَةِ، وَهِيَ لَيْنُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ^(٢) يُلَيِّنُونَ طَعَامَهُمْ وَعَيْشَهُمْ لِسَعَةِ أَيْدِيهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ^(٣)، وَقِيلَ: لِحِذْقِهِ وَدَهَائِهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ حُدَيْفَةَ رَمَاهُ بِإِنَاءِ الْفِضَّةِ حِينَ جَاءَهُ بِالشَّرَابِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَمَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ نَهَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ) فِيهِ: تَحْرِيمُ الشُّرْبِ فِيهِ، وَتَعْزِيرُ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهُ عَنْهَا، كَقَضِيَّةِ الدَّهْقَانِ مَعَ حُدَيْفَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْزَرَ الْأَمِيرُ بِنَفْسِهِ بَعْضَ مُسْتَحَقِّي التَّعْزِيرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَمِيرَ وَالْكَبِيرَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا صَحِيحًا فِي بَاطِنِ^(٥) الْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ وَجْهُهُ ظَاهِرًا فَيَنْبَغِي [ط/١٤/٣٥] أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى دَلِيلِهِ، وَسَبَبَ فِعْلِهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) أَي: إِنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يَحْضُلُ^(٦) لَهُمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا^(٧) الْآخِرَةُ فَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ نَصِيبٍ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ، وَمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

(١) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط)، وَ«الإكمال»: «أفرغته».

(٢) فِي (ف)، وَ(شُد)، وَ(ز)، وَ(ع)، وَ(ط): «لأنهم» وَهُوَ أَنْسَبُ.

(٣) فِي (و): «وأموالهم».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٨-٥٦٩).

(٥) فِي (ط): «نفس».

(٦) فِي (ع): «يجعل».

(٧) فِي (ز): «وأما في».

[٥٤٤٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٤٤٥-٥٤٤٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٤٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْعَادَةِ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ صَارَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فِي هَذَا الْإِكْرَامِ، فَبَيَّنَ [ط/١٤/٣٦] أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدَهُ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْقِفِ^(١)، وَيَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا.

(١) في (ط): «الموت».

[٥٤٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهَدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

[٥٤٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

[٥٤٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

[٥٤٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) جَمْعُ^(١): صَحْفَةٌ، وَهِيَ دُونَ الْقِصْعَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ الْجَفْنَةُ، ثُمَّ الْقِصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ الْعَشْرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ الْمِثْكَلَةُ^(٢) تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الصُّحَيْفَةُ^(٣) تُشْبِعُ الرَّجُلَ»^(٤).

(١) في (ع): «هي جمع».

(٢) في (ز)، و(ط): «المكيلة».

(٣) في (ز)، و(ط): «الصحفة».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤/١٣٨٤) مادة (ص ح ف).

[٥٤٥١] ٦| (٢٠٦٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٥٤٥١] قَوْلُهُ: (رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ) هِيَ بِسَيْنٍ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ
مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، وَضَبَطُوا «الْحُلَّةَ» هُنَا
بِالتَّنْوِينِ، عَلَى أَنَّ «سِيرَاءَ» صِفَةٌ، وَبَعِيرٌ تَنْوِينٌ عَلَى الإِضَافَةِ، وَهُمَا
وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، وَالْمُحَقِّقُونَ وَمُتَقِنُو الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَارُونَ الإِضَافَةَ، قَالَ
سَيِّبُيَهُ: «لَمْ تَأْتِ فِعْلَاءُ صِفَةً»^(١)، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ [ط/١٤/٣٧] يُنَوِّنُونَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ كَمَا قَالُوا: نَاقَةٌ عَشْرَاءٌ، قَالُوا: هِيَ بُرُودٌ
يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ، وَهِيَ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ»^(٢)، وَكَذَا فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ فِي
«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣).

وَكَذَا قَالَهَا^(٤) الْخَلِيلُ، وَالْأَضْمَعِيُّ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: كَأَنَّهَا شُبِّهَتْ
خُطُوطُهَا^(٥) بِالسُّيُورِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: هِيَ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْقَزِّ، وَقِيلَ:
هِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْوَانِ، وَقَالَ^(٦): هِيَ وَشْيٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَرِيرٌ
مَحْضٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ)^[٥٤٥٤]، وَفِي
الْأُخْرَى: (مِنْ^(٧) دِيْبَاجٍ أَوْ حَزْرٍ)^[٥٤٥٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (حُلَّةٌ سُنْدُسٍ)^[٥٤٧٥]،

(١) «الكتاب» لسيبويه (٤/٢٥٨).

(٢) «أعلام الحديث» (١/٥٧٥).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٤٦).

(٤) في (ط): «قاله».

(٥) في (ع): «خيوطها».

(٦) في (ع): «وقيل».

(٧) «من» ليست في (ع)، ونسخة على (ف).

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ، وَلِأَنَّهَا هِيَ الْمُحَرَّمَةُ.

أَمَّا الْمُخْتَلِطُ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرُمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزْنًَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّعَّةِ: الْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ثُوبَانِ، وَتَكُونُ غَالِيًا إِزَارًا وَرِدَاءً.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحُلَّةِ: دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ هَدْيَتِهِ، وَإِبَاحَةِ ثَمَنِهِ، وَجَوَازِ إِهْدَائِهِ^(٣) الْمُسْلِمَ إِلَى الْمُشْرِكِ ثُوبًا وَغَيْرَهُ، وَاسْتِحْبَابِ لِبَاسِ أَنْفَسِ^(٤) ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَنَحْوِهِمْ، وَعَرْضِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، وَالتَّابِعِ عَلَى الْمُتَبَوِّعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِ الَّتِي قَدْ لَا يَذْكُرُهَا^(٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٠/١٠): «قال النووي: «هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً». قلت: الذي يتبين أن السراء قد تكون حريراً صرفاً، وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحير، إما سداها أو لحمتها، فأرسل بها إليّ، فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال: «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى، ولكن اجعلها حُمراً بين الفواطم»، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجه من طريق ابن إسحاق، عن هبيرة فقال فيه: «حلة من حرير»، وهو محمول على رواية أبي فاختة».

(٢) صيرت في (ف): «المختلطة».

(٣) في (هـ): «هدايا».

(٤) في (ع): «نفس».

(٥) «قد لا يذكرها» في (ع)، و(ز): «لا يدركها».

إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَيْهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

وَفِيهِ: صِلَةُ الْأَقَارِبِ وَالْمَعَارِفِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَجَوَازُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: مَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقِيلَ: مَنْ لَا دِينَ لَهُ. فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ^(١) يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ) هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ^(٣) قَالَ: «أَرْسَلَ [ط/١٤/٣٨] بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ»: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُشْرِكًا»^(٤).

وَفِي هَذَا كُلِّهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ صِلَةِ الْأَقَارِبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَجَوَازِ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْكَافِرِ^(٥).

وَفِيهِ: جَوَازُ إِهْدَاءِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ إِلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ لِلْبِسْمِ.

(١) فِي (ط): «الآخِرِينَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٨٨٦].

(٣) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَبَعْدَهَا فِي (و): «مُسْلِمٌ»، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «كِتَابِ الْهَبَةِ»، بَابُ: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، رَقْمٌ: [٢٦١٩].

(٤) «مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ» [٨٤٨٩].

(٥) فِي (د)، وَ(ز)، وَ(ط): «الْكَفَّارَ».

[٥٤٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي سُؤدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

[٥٤٥٣] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، وَأَظْنُهُ قَالَ: وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ

وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ رِجَالَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ لَهُمْ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَهَذَا وَهَمٌّ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ الْهَدْيَةُ إِلَى كَافِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُسَامَةَ ﷺ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهَا لَهُمْ، بَلْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ اللَّبْسِ .

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَالْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٥٤٥٣] قَوْلُهُ: (رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً) أَي:

يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ . [ط/١٤/٣٩]

أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدُو، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ.

[٥٤٥٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبِعُهَا، وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، جَمْعُ حِمَارٍ، وَهُوَ الْخِمَارُ^(١) [ط/١٤/٤٠] عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَزَالَ.

(١) فِي (ط): «مَا يَبُوعُ».

[٥٤٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٤٥٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، فَأُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ بِهَا.

[٥٤٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَنَفَّعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا.

[٥٤٥٨] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي

[٥٤٥٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا^(١) إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ^(٢) بِهَا) أَي: تَبِيعَهَا فَتَتَنَفَّعَ بِثَمَنِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُثَنَّى بَعْدَهَا.

[٥٤٥٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي

(١) فِي (هـ): «بَعَثَ بِهَا»، وَفِي (ف): «بَعَثَهَا»، وَفِي نَسْخَةِ عَلَيْهَا كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (ط): «لِتَتَنَفَّعَ».

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا.

[٥٤٥٩ - ٥٤٦٠] | ١٠ (٢٠٦٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ:

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ. قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ^(١)، وَفِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «قَالَ لِي سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ»^(٢)، وَهَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّهَا مُخْتَصِرَةٌ، وَمَعْنَاهَا قَالَ لِي سَالِمٌ فِي الْإِسْتَبْرَقِ: مَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ مَا غَلِظَ، فَرِوَايَةٌ مُسْلِمٌ صَحِيحَةٌ لَا قَدَحَ فِيهَا، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي^(٣) [ط/١٤/٤١] إِلَى تَغْلِيظِهَا^(٤)، وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ. وَلَيْسَتْ بِغَلِظٍ بَلْ^(٥) صَحِيحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ.

[٥٤٥٩ - ٥٤٦٠] قَوْلُهُ: (وَمَيْثَرَةُ الْأَرْجُونَ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ «الْمَيْثَرَةُ» وَضَبُّهَا. وَأَمَّا «الْأَرْجُونَ»: فَهُوَ بِضَمِّ الِهْمَزَةِ وَالْجِيمِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَفِي كُتُبِ الْغَرِيبِ، وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»^(٦).

(١) فِي (ز): «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٦٠٨١]، وَالنَّسَائِيُّ [٥٣٠٠].

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٧٩). (٤) فِي (ع): «تَغْلِيظُهَا».

(٥) فِي (ع): «بَلْ هِيَ».

(٦) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/٢٦).

وَفِي «شَرْحِ» الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَوْضِعَيْنِ^(١) مِنْهُ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّسَاحِ لَا مِنَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ صَرَحَ فِي «الْمَشَارِقِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: «هُوَ صِبْغٌ أَحْمَرٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ» هَكَذَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «هُوَ الْحُمْرَةُ»، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «هُوَ كُلُّ لَوْنٍ أَحْمَرَ»^(٣)، وَقِيلَ: هُوَ الصُّوفُ الْأَحْمَرُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هُوَ شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أَحْمَرٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ، قَالَ: وَهُوَ مُعَرَّبٌ»^(٤)، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَرَبِيٌّ.

قَالُوا: وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، يُقَالُ: هَذَا ثَوْبٌ أَرْجَوَانٍ وَهَذِهِ قَطِيفَةٌ أَرْجَوَانٍ، وَقَدْ يَقُولُونَهُ عَلَى الصَّفَةِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ إِضَافَةُ الْأَرْجَوَانِ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُعْتَرَفُ^(٥) بِذِكْرِ الْقَاضِي لَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» فِي بَابِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ^(٦)، وَلَا بِذِكْرِ ابْنِ الْأَثِيرِ لَهُ فِي الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالتَّوْنِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٦٨، و٥٧٧).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/٤٢١).

(٣) «معجم اللغة» لابن فارس (١/٤٢٣).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/٢٣٥٣) مادة (رج ا).

(٥) في (هـ): «يعتبر».

(٦) «مشارك الأنوار» (١/٢٦).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٩٦).

أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثِرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثِرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِيثِرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثِرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ^(١))، فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ط/١٤/٤٢] يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثِرَةُ الْأَرْجُوانِ فَهَذِهِ مِيثِرَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْجُوانٌ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِيْنَةٌ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ، فَهَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفَى بِهَا).

أَمَّا جَوَابُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَوْمِ رَجَبٍ فَإِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا بَلَّغَهَا عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمِهِ، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ، وَأَنَّهُ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَالْمُرَادُ

(١) في (ع): «صوم رجب».

بِ «الْأَبَدِ» مَا سِوَى أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ أَبِيهِ عُمَرُ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةُ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ^(١)، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»^(٢) مَعَ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ^(٣).

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ.

وَأَمَّا الْمِثْرَةُ فَأَنْكَرَ مَا بَلَّغَهَا عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: هَذِهِ مِثْرَتِي، وَهِيَ أَرْجُوَانٌ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا حَمْرَاءٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ، بَلْ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ صُوفٍ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مَحْضُوصَةٌ بِالنَّهْيِ هِيَ مِنْ حَرِيرٍ^(٤).

وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءِ جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكْفُوفَةِ^(٥) بِالْحَرِيرِ، فَقَصَدَتْ بِهِ بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الثَّوْبَ وَالْجُبَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا، إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ بِالْحَرِيرِ، جَازَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ»، فَهُوَ بِإِضَافَةِ «جُبَّةٍ» إِلَى «طَيَالِسَةٍ»، وَ«الطَّيَالِسَةُ»: جَمْعُ طَيَالِسَانَ بِفَتْحِ اللَّامِ [ط/١٤/٤٣] عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ

(١) بعدها في (ع): «وغيرهم ﷺ».

(٢) انظر: (٧/٨٨، ١٥١).

(٣) الطرف الثاني لم يذكره هنا، وإنما ذكره في كتاب الصوم، وهم الظاهرية.

(٤) في (ع): «خز».

(٥) في (ع): «مكفوفة».

جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ فَتْحِ اللَّامِ، وَعَدُّوا كَسْرَهَا فِي تَصْحِيفِ الْعَوَامِّ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»^(١) فِي حَرْفِ السِّينِ وَالْيَاءِ فِي تَفْسِيرِ السَّاجِ: أَنَّ الطَّلِسَانَ يُقَالُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كِسْرَاوَيْيَّةٌ» فَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَالسِّينُ سَاكِنَةٌ، وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَنَقَلَ الْقَاضِي: أَنَّ جُمْهُورَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى كِسْرَى صَاحِبِ الْعِرَاقِ مَلِكِ الْفُرْسِ، وَفِيهِ كَسْرُ الْكَافِ وَفَتْحُهَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ الْهُوزَيْنِيُّ»^(٢) فِي مُسْلِمٍ فَقَالَ: خِسْرَاوَيْيَّةٌ»^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُرَادُ بِهِ الثَّوْبُ الْمُتَمَحِّضُ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُمَا.

(١) «مشارق الأنوار» (١/٦٤١ ط الكمال) في بابه في (الطاء والياء)، وليس في (السين والياء) عند الساج، كما ذكر المصنف ﷺ، وعبارته: «يقال: طيلسان بفتح اللام وكسرها. قال الخليل: لم أسمع فيعلان بالكسر غيره، وأكثر ما يأتي فيعلان مفتوحا ومضموما، ولم يعرف الأصمعي الكسر».

(٢) في (ز)، و(هـ): «الهودي»، وفي (د): «المورني»، وفي (ط) و«الإكمال»: «الهوري»، وكله تصحيف، وهو عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن، أبو حفص الهوزنّي الأشبيلي المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، الراوي عن أبي عبد الله الباجي عن ابن ماهان «صحيح مسلم»، وقد أشار إلى روايته المذكورة أعلاه القرطبي في «المفهم»، وقال: «هي رواية ابن ماهان، وبالکاف رواية غيره»، والله أعلم. وترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٠/١٢١)، وبأوسع منه في «الأعلام» (٥/٤٤) للزرّكلّي.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٥٨١).

[٥٤٦١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَبَّةِ: «إِنَّ لَهَا لِبْنَةً»، فَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، هَكَذَا ضَبَطَهَا الْقَاضِي ^(١) وَسَائِرُ الشُّرَاحِ، وَكَذَا هِيَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، قَالُوا: وَهِيَ رُفْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ، هَذِهِ عِبَارَتُهُمْ كُلُّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ»، فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، «وَفَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ»، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، أَي: وَرَأَيْتُ فَرَجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ.

وَمَعْنَى «الْمَكْفُوفِ» أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا كُفَّةً -بِضْمِ الْكَافِ-، وَهُوَ مَا يُكْفَى بِهِ جَوَانِبُهَا وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّيْلِ، وَفِي الْفَرَجَيْنِ، وَفِي الْكُمَيْنِ. وَفِي هَذَا: جَوَازُ لِبَاسِ الْجَبَّةِ، وَلِبَاسِ مَا لَهُ فَرَجَانِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٦١] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ) هُوَ بِضْمِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ») هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَجْمَعُوا بَعْدَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي لِبْسِ الرِّجَالِ لِيُوجَّهَيْنِ:

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٨١).

[٥٤٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ،

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلذُّكُورِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا وَبَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، [ط/١٤/٤٤] وَأَمْرِهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ بِأَنْ يَكْسُوهُ نِسَاءَهُ، مَعَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهَا»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ^(٢) ﷺ، وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو عُثْمَانَ مِنْ عُمَرَ، بَلْ أَخْبَرَ عَنِ كِتَابِ عُمَرَ»^(٣).

وَهَذَا الْاسْتَدْرَاكُ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمُحَقِّقُو الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَرَوَايَتِهِ عَنِ الْكَاتِبِ^(٤)، سِوَاءَ مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ: «أَذْنْتُ لَكَ فِي رِوَايَةِ هَذَا عَنِّي»، أَوْ «أَجَزْتُكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي»، أَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَقَدْ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمَكَاتِبَةِ، فَيَقُولُ الرَّاوي^(٥) مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ قَبْلَهُمْ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ كَذَا»، أَوْ «كَتَبَ إِلَيَّ

(١) سبق تخريجه وأنه معلول، انظر: (٢٠/١٢).

(٢) في (ف): «عمر بن الخطاب». (٣) «اللتبع» [٢٥٨].

(٤) في (و)، ونسخة على (ف)، و(ع) قبل أن تغير: «الكتاب».

(٥) بعدها في (ه): «كنت»، وبعدها في (د): «كتب».

فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ «أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةٌ»، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، مَعْدُودٌ فِي الْمُتَّصِلِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ، وَزَادَ السَّمْعَانِيُّ، فَقَالَ: هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ.

وَدَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ وَنَوَابِهِ وَأُمَرَائِهِ، وَيَفْعَلُونَ مَا^(١) فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، فَإِنَّهُ كَتَبَهُ إِلَى جَيْشِهِ، وَفِيهِ خَلَائِقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى حُصُولِ الْإِتِّفَاقِ مِنْهُ، وَمِمَّنْ عِنْدَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ فِي الْجَيْشِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَثْمَانَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ»، فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلرَّائِي بِالْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَقُولَ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ مُكَاتَبَةً، أَوْ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ»، وَنَحْوَ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ قَوْلُهُ «حَدَّثَنَا» وَلَا «أَخْبَرَنَا»، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَوَازُهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْمُحَدِّثِينَ^(٢) وَكِبَارِهِمْ، مِنْهُمْ: مَنُصُورٌ، وَاللَيْثُ، وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ»، هِيَ إِقْلِيمٌ مَعْرُوفٌ وَرَاءَ^(٣) الْعِرَاقِ، وَفِي ضَبْطِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ: أَشْهَرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: «أَذْرَبِجَانَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ^(٤)، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(٥) وَآخَرُونَ: «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ». وَالثَّانِي:

(١) فِي (ف): «بِمَا»، وَليست فِي (ه).

(٢) فِي (د): «الْحَدِيثُ»، وَفِي (ط): «أَهْلُ الْحَدِيثِ».

(٣) فِي (ع): «مَنْ وَرَاءَ».

(٤) فِي (ف): «مَنْ غَيْرِ مَدٍّ»، وَفِي (ع): «وَبغِيرِ مَدٍّ»، وَفِي (ط): «بغِيرِ مَدَّةً».

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (١/٣٦٩).

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِبْصَعِيهِ.

[٥٤٦٣] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

[ط/٤٥/١٤] مَدُّ الهمزة، وَفَتْحُ الدَّالِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَكَسْرُ الْبَاءِ^(١). وَحَكَى صَاحِبُ^(٢) «الْمَشَارِقِ»^(٣) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٤): أَنَّ جَمَاعَةً فَتَحُوا الْبَاءَ عَلَى هَذَا الثَّانِي، وَالْمَشْهُورُ كَسْرُهَا.

قَوْلُهُ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ»^(٥): يَا عَتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «كَتَبَ إِلَيْنَا»^(٦)، فَمَعْنَاهُ: كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَهُوَ عَتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِيَقْرَأَهُ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ»، فَ«الْكُدُّ»: التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ وَالشَّدَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَسْبِكَ، وَمِمَّا تَعِبْتَ فِيهِ^(٧)، وَلِحَقَّتْكَ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي كَدِّهِ وَتَحْصِيلِهِ، وَلَا هُوَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ

(١) في (هـ): «وكسرهما».

(٢) في (ف): «صاحباً».

(٣) «مشارق الأنوار» (١/٥٨).

(٤) «مطالع الأنوار» (١/٣٦٩).

(٥) «إلينا عمر» في (ف): «عمر إلينا».

(٦) بعدها في (ع): «عمر».

(٧) في (ع): «عليه».

وَأُمَّكَ، فَوَرِثْتَهُ مِنْهُمَا؛ بَلْ هُوَ^(١) مَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَشَارِكُهُمْ^(٢) فِيهِ، وَلَا تَخْتَصِرْ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَشْبِعْهُمْ مِنْهُ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَيُّ: مَنَازِلِهِمْ، كَمَا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، وَلَا تُؤَخِّرْ أَرْزَاقَهُمْ عَنْهُمْ، وَلَا تُحَوِّجْهُمْ يَطْلُبُونَهَا مِنْكَ، بَلْ أَوْصِلْهَا^(٣) وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَا طَلَبَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ الْعَجَمِ»، فَهُوَ بِكَسْرِ الزَّيِّ. وَ«لَبُوسُ الْحَرِيرِ» هُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْبَاءِ، أَيُّ: مَا يُلْبَسُ مِنْهُ، وَمَقْصُودُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَثُّهُمْ^(٤) عَلَى حُشُونَةِ الْعَيْشِ، وَصَلَابَتُهُمْ [ط/١٤/٤٦] فِي ذَلِكَ، وَمُحَافَظَتُهُمْ عَلَى طَرِيقَةٍ^(٥) الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدَ فَاتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ، وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامٌ^(٦) الْعَرَبِ، وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشِنُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ وَانزَرُوا^(٧)، وَارْمُوا الْأَغْرَاصَ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ز): «هو من».

(٢) في (ع): «المسلمين تشاركهم»، وفي (ه): «للمسلمين فشاركهم».

(٣) في (ع)، و(ط): «أوصلها إليهم».

(٤) في (ع): «حملهم».

(٥) في (ع)، و(و): «طريق».

(٦) «بالشمس فإنها حمام» في (ع): «بالتخشن فإنها لجام» تصحيف.

(٧) في (ف): «وانزروا»، وفي (ط): «وابرزوا» وكله تصحيف، والمراد اقطعوا الركب،

وهي جمع ركاب وهو موضع الرجل من سراج الخيل، وانزروا أي ثبوا عليها وثبأ،

كما في بعض رواياته.

(٨) «مسند أبي عوانة» [٨٥١٤].

[٥٤٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ عُثْمَانُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرُئِيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

[٥٤٦٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٥٤٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُبَيْةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[٥٤٦٤] قَوْلُهُ: (فَرُئِيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ) فَقَوْلُهُ: «فَرُئِيْتُهُمَا» هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ.

[٥٤٦٦] قَوْلُهُ: (فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «عَتَمْنَا» بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَبْطَأْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْلَامَ، يُقَالُ: عَتَمَ الشَّيْءُ إِذَا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ، وَعَتَمْتُهُ أَنَا: أَخَّرْتُهُ.

[٥٤٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ.

[٥٤٦٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ عَرَسَ كَذَا وَكَذَا وَدِيَّةٌ»^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاوِلُهُ، وَهُوَ يَغْرِسُ، فَمَا عَتَمَتْ مِنْهَا وَاحِدَةً»^(٢)، أَيْ: مَا أَبْطَأَتْ أَنْ عَلَقَتْ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِ اللَّفْظَةِ وَشَرْحِهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي [ط/١٤/٤٧] صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ الشَّارِحِينَ، وَأَهْلُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٣) فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ تَغْيِيرًا وَاعْتِرَاضًا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِفَسَادِهِ.

[٥٤٦٨] قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ).

(١) في (ط): «أودية».

(٢) قطعة من حديث إسلام سلمان رضي الله عنه الطويل، وهو عند أحمد في «المسند» [٢٤٤٥٨]، وابن سعد في «الطبقات» (٧٥/٤)، وغيرهما وليس فيها اللفظ موضع الشاهد هنا وإنما فيه مكانها: «فما ماتت منها واحدة».

(٣) «مشارك الأنوار» (٢/٦٦-٦٧).

(٤) في (ع): «رسول».

[٥٤٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «لَمْ يَرْفَعَهُ
عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا قَتَادَةُ، وَهُوَ مُدْلَسٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ بَيَّانٌ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ
الْحَكَمِ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدٍ،
وَأَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُؤَيْدٍ»^(١)، هَذَا كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ.

وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ،
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الثَّقَةَ إِذَا انْفَرَدَ بِرَفْعِ مَا وَفَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ كَانَ الْحُكْمُ لِرِوَايَتِهِ،
وَحُكْمٌ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ،
وَمُحَقِّقُو الْمُحَدَّثِينَ^(٢)، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي التَّوْبِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى
أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ [٤٨/١٤ ط] بِمَنْعِهِ،
وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رِوَايَةٌ بِإِبَاحَةِ الْعَلَمِ بِلَا تَقْدِيرٍ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، بَلْ
قَالَ: يَجُوزُ وَإِنْ عَظُمَ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ^(٤)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٦٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ) هُوَ بَرَاءٌ مَضْمُومَةٌ،

ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٌ.

(١) «التتبع» [٢٦٠].

(٢) وسبق التنبيه مرارا على أن هذا وإن كان قول الفقهاء والأصوليين، فليس هو قول نقاد
المحدثين، وانظر (١/٣٩٨).

(٣) في (ع)، و(هـ): «ذلك».

(٤) في (ز): «الصحيح».

[٥٤٧٠] | ١٦ | (٢٠٧٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَه تَبِعُهُ، فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ.

[٥٤٧١] | ١٧ | (٢٠٧١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ.

[٥٤٧٢] (...) حَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرَنِي، فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرَنِي.

[٥٤٧٢] قَوْلُهُ: (فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أَي: فَسَمَّيْتُهَا.

[٥٤٧٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ،

[٥٤٧٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ) هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَزَعَمَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الضَّمُّ، وَأَنَّ الْمُحَدَّثِينَ [ط/١٤/٤٩] يَفْتَحُونَهَا، وَأَنَّهُمْ غَالِطُونَ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُمَا لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَهَا بِالْفَتْحِ^(٢)، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَفْتَحُونَهَا^(٣)»^(٤)، وَيُقَالُ فِيهَا^(٥) أَيْضًا: دَوْمَا. وَهِيَ مَدِينَةٌ لَهَا حِصْنٌ عَادِيٌّ، وَهِيَ فِي^(٦) بَرِّيَّةٍ، فِي أَرْضِ نَحْلِ وَزَّرَعٍ، يَسْتَفُونَ بِالنَّوَاضِحِ، وَحَوْلَهَا عُيُونٌ قَلِيلَةٌ، وَغَالِبُ زَرْعِهِمُ الشَّعِيرُ، وَهِيَ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَرَحَلَةٍ، وَعَنْ دِمَشْقَ عَلَى نَحْوِ عَشْرِ مَرَاجِلَ، وَعَنِ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ^(٧) عَشْرِ مَرَاجِلَ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «أَكْبَدِرَ دَوْمَةَ»: فَهُوَ بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ أَكْبَدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ^(٨) «الْمُبْهَمَاتُ»: «كَانَ نَضْرَانِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ. قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ مَاتَ نَضْرَانِيًّا»^(٩)، وَقَالَ

(١) «الاشتقاق» لابن دريد (١٤٦).

(٢) في (ط): «بالضم».

(٣) كذا في عامة النسخ، و(ط) وهو سبق قلم. وفي (ع)، و«الصحاح»: «يضمونها»، وهو الصواب.

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٢٣) (د و م).

(٥) في (د)، و(ط): «لها».

(٦) «في» ليست في (و)، و(د).

(٧) في (ط): «قدر».

(٨) في (ف): «كتاب».

(٩) «الأسماء المبهمة» للخطيب (٢٤).

ابْنُ مَنْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ^(١) فِي كِتَابَيْهِمَا فِي^(٢) «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: «إِنَّ أُكَيْدِرًا هَذَا أَسْلَمَ، وَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣) حُلَّةَ سِيرَاءٍ».

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: «أَمَّا الْهَدْيَةُ وَالْمُصَالِحَةُ فَصَحِيحَانِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَغَلَطًا^(٤). قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَمَنْ قَالَ أَسْلَمَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً فَاحِشًا.

قَالَ: وَكَانَ أُكَيْدِرٌ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا صَالَحَهُ النَّبِيُّ^(٥) عَادَ إِلَى حِضْنِهِ، وَبَقِيَ فِيهِ، ثُمَّ حَاصَرَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٦)، فَقَتَلَهُ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا، يَعْنِي: لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

قَالَ: وَذَكَرَ الْبَلَاذُورِيُّ^(٧) أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٨) أَسْلَمَ وَعَادَ إِلَى دُومَةَ، فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ^(٩) ارْتَدَّ أُكَيْدِرٌ، فَلَمَّا سَارَ خَالِدٌ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ قَتَلَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُثَبَّتَ^(١٠) فِي الصَّحَابَةِ^(١١)، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/٣٦٣).

(٢) «في» ليست في (ع)، و(ز).

(٣) «إلى رسول الله» في (ع): «للسول».

(٤) في (ع)، و(د)، و(ط): «فَغَلَطَ»، والضمير في «فغلطاً» يعود إلى ابن مندة وأبي نعيم رحم الله الجميع، وقد ضبطت في بعض النسخ «فغلطاً» وهو ذهول منهم عن المراد، وخروج عن الجادة.

(٥) «أنساب الأشراف» للبلاذُورِيُّ (١/٣٨٣).

(٦) في (ه): «على عهد».

(٧) «أن يثبت» بياض في (ه)، وفي (ط): «عده»، وليست في (د)، وفي «أسد الغابة»: «أن يذكر».

(٨) «أسد الغابة» لابن الأثير (١/١٣٥).

أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ السُّوَةِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقَّقَهُ^(١) خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) أَمَا «الْخُمْرُ» فَسَبَقَ أَنَّهُ بِضْمٍ الْمِيمِ، جَمْعُ: خِمَارٍ.

وَأَمَا «الْفَوَاطِمُ» فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) وَالْهَرَوِيُّ^(٣) وَالْجُمْهُورُ: إِنَّهُنَّ ثَلَاثٌ^(٤): «فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، وَهِيَ [ط/١٤/٥٠] أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيِّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظَانِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ^(٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٦) بِإِسْنَادِهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَسَمَهُ بَيْنَ الْفَوَاطِمِ الْأَرْبَعِ، فَذَكَرَ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ، امْرَأَةَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِاخْتِصَاصِهَا بِعَلِيِّ ﷺ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَقُرْبِهَا إِلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، شَهِدَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) حُنَيْنًا، وَلَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْعَنَائِمِ تَدُلُّ عَلَى وَرَعِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْمَذْكُورُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمُّ عَلِيِّ كَانَتْ مِنْهُنَّ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُصَحَّحٌ لِهَجْرَتِهَا كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا

(١) في نسخة على (ف): «شقه».

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٥٤/١٣).

(٣) «الغريبين» للهرابي (١٤٦١/٥) مادة (ف ط م).

(٤) في (ف)، و(ز): «ثلاثة».

(٥) «الغوامض والمبهمات» لعبد الغني الأزدي (١٧٥).

(٦) «التمهيد» (٢٥٠-٢٥١). (٧) في (ز): «رسول الله».

[٥٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[٥٤٧٥] ٢٠ | (٢٠٧٢) | وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: إِنَّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِثَمَنِهَا.

[٥٤٧٦] ٢١ | (٢٠٧٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

[٥٤٧٧] ٢٢ | (٢٠٧٤) | وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

مَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ هَدِيَّةِ الْحَرِيرِ إِلَى الرَّجَالِ^(٢)، وَقَبُولُهُمْ إِيَّاهُ، وَجَوَازُ لِبَاسِ النِّسَاءِ لَهُ.

(٢) في (ع): «الرجل».

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٧٩).

[٥٤٧٨] | ٢٣ | (٢٠٧٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

[٥٤٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٤٧٨] قَوْلُهُ: [ط/١٤/٥١] (أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوحُ حَرِيرٍ، فَلَيْسَهُ^(١))، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ).

«الْفَرُوجُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَحِكْيِي ضَمُّ الْفَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي فِي «الشَّرْحِ»^(٢)، وَفِي «المَشَارِقِ»^(٣): تَخْفِيفَ الرَّاءِ وَتَشْدِيدَهَا، وَالتَّخْفِيفُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، قَالُوا: وَهُوَ قَبَاءٌ لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

وَهَذَا اللَّبْسُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطَرٍ، حِينَ صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِبَاجٍ، ثُمَّ نَزَعَهُ، وَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بعدها في (ع): «ﷺ».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٥٨٤).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/١٥٠).

[٥٤٨٠] | ٢٤ | (٢٠٧٦) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

[٥٤٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ.

[٥٤٨٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[٥٤٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٤٨٤] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

٣ بابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

[٥٤٨٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ^(١) بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ فِي السَّفَرِ^(٢)، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا).

[٥٤٨٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ^(٣) الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا).

(١) في (ع)، و(ز)، و(د)، و(ط): «والزبير».

(٢) في (ع): «قميص». (٣) في (ع): «قميص».

هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ [ط/١٤/٥٢] الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ :
أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكْمَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ ،
وَكَذَلِكَ لِلْقَمَلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ^(١) ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

وَفِي هَذَا : دَلِيلٌ لِحَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، كَمَنْ فَاجَأَتْهُ
الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَكَمَنْ ^(٢) خَافَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا
وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

وَأما قَوْلُهُ : «لِحِكْمَةٍ» ، فَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ ، وَهِيَ
الْجَرَبُ أَوْ نَحْوُهُ .

ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ
الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ ، وَنَحْوَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) .



(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/١٠١-١٠٢) : «ووقع في كلام النووي تبعا لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة. وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل، والله أعلم» .

(٢) في (هـ) : «ولمن» .

(٣) بعدها في (هـ) : «بلغ مقابلة، آخر الجزء الرابع، يتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى» : «باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وكان الفراغ من نسخه السادس عشر من ربيع الأول ، سنة تسع وثمانين وستمائة . اهـ

[٥٤٨٥] | ٢٧ | (٢٠٧٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا.

[٥٤٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

[٥٤٨٧] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ،

٤ باب^(١) النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْصَفَرِ

[٥٤٨٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ [٥٣/١٤/ط] قَالَ: رَأَى^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».)

[٥٤٨٧] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ،

(١) يبدأ من هنا سقط في (هـ)، ويشتمل على أربعة أبواب قصار، وينتهي في آخر باب جواز اتخاذ الأنماط.

(٢) في (ع): «رأني».

فَقَالَ: أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرَفُهُمَا.

[٥٤٨٨] | ٢٩ (٢٠٧٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفْرِ، وَعَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[٥٤٨٩] | وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفْرِ.

[٥٤٩٠] | حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفْرِ.

فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرَفُهُمَا».

[٥٤٨٨] | وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ).

هَذَا الْإِسْنَادُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرُوي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، وَجَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ، وَهِيَ الْمَضْبُوغَةُ بِعُصْفَرٍ، فَأَبَاحَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، لَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي

رَوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ لِيَاسَهَا^(١) فِي الْبُيُوتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى هَذَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»^(٣).

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: «النَّهْيُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسِجِ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ»^(٤).
وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ هُنَا عَلَى الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «نُهِيَ الْمُحْرَمُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ»^(٥).

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ ﷺ فَأَتَقَنَ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ» فَقَالَ^(٦):
«نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمَزْعَفَرِ، وَأَبَاحَ لَهُ الْمُعْصِفَرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا رَحَّضْتُ فِي الْمُعْصِفَرِ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمُ»^(٨).

(١) في (ط): «ليسها».

(٢) من ذلك ما في البخاري [٥٩٠١]، ومسلم [٢٣٣٧].

(٣) أخرجه البخاري [١٦٦]، ومسلم [١١٨٧] بنحوه.

(٤) «معالم السنن» (٤/١٩٣).

(٥) أخرجه البخاري [٣٦٦]، ومسلم [١١٧٧] بنحوه.

(٦) كذا في (و) وضبب عليها، و(ع)، و(ز)، وفي نسخة على (ف): «قال». وليست في (ف)، و(د)، و(ط) وهو الأنسب، واقتصر عليها في (شد)، وحذف الأولى.

(٧) في (ع): «حكى».

(٨) هذا لفظ مسلم، ولم يرد في رواية المعصفر [٢٠٧٨]، وإنما ورد في رواية النهي عن القراءة في الركوع [٤٨٠] وهما حديث واحد، قال الحاكم في «المستدرک» عقب

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي [ط/١٤/٥٤] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ أَحَادِيثَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ^(٢) حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَدَعُوا قَوْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ مَذْهَبِي».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ. قَالَ: وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَتَبَعَ السُّنَّةَ فِي الْمُزَعَفَرِ، فَمُتَابَعْتُهَا فِي الْمُعْضَفَرِ أَوْلَى بِهِ. قَالَ: وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْضَفَرُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أُمُّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا»، مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا^(٤) مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ، وَزِيَّهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا، فَقِيلَ: هُوَ عُقُوبَةٌ وَتَعْلِيظٌ لِرَجْرِهِ [ط/١٤/٥٥] وَرَجْرٍ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهَذَا نَظِيرُ أَمْرٍ^(٥) تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَعَنَتِ النَّاقَةَ بِإِرْسَالِهَا، وَأَمْرٍ أَصْحَابِ بَرِيرَةَ بِبَيْعِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٧٤٩٠]: «وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ لِلرَّجُلِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، وَفِيهِ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ».

(١) بعدها في (ط): «أخر».

(٢) في (ط): «كان».

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٤٥٤).

(٤) «أن هذا» في (ع): «إنه».

(٥) في (ع): «أمره».

[٥٤٩١] | ٣٢ (٢٠٧٩) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

[٥٤٩٢] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

[٥٤٩٣] | ٣٤ (٢٠٨٠) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٥ | بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ

هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ اللَّذَانِ فِي الْبَابِ كُلُّ رِجَالِهِمَا بَصْرِيُّونَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

[٥٤٩١] قَوْلُهُ: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَثَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ، أَيُّ: مُزَيَّنَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّرْزِيئُ، وَالتَّحْسِينُ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ، وَثَوْبٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَ«الْحَبْرَةُ»: مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ: حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ، كَعَنْبَةٍ وَعَنْبٍ وَعَنْبَاتٍ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ.

فِيهِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْحَبْرَةِ، وَجَوَازِ لِبَاسِ الْمُحَطَّطِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٤٩٤] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[٥٤٩٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٦ بَابُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ،

وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ
وَعَبْرَتَهُمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ ثَوْبٍ^(١) الشَّعْرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا، وَمَلَازِمِهَا وَشَهَوَاتِهَا، وَفَاحِرِ لِبَاسِهَا وَنَحْوِهِ، وَاجْتِزَائِهِ بِمَا يَحْضُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِيهِ: النَّدْبُ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ^(٢) ﷺ فِي هَذَا وَعَبْرَتِهِ.

[٥٤٩٤] قَوْلُهُ: (أَخْرَجَتْ [٥٦/١٤/ط] إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمُلَبَّدُ» بَفَتْحِ الْبَاءِ، هُوَ الْمُرَقَّعُ، يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ أَلْبُدُهُ بِالْتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَكَلْبَدْتُهُ أَلْبُدُهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَحَنَّنَ وَسَطَهُ حَتَّى صَارَ كَاللَّبِيدِ^(٣).

(١) فِي (ع): «ثِيَاب»، وَفِي (ط): «الثَّوْب».

(٢) فِي (و): «لِاقْتِدَائِهِ». (٣) فِي (ع): «كَاللَّبْدَةِ».

[٥٤٩٦] | ٣٦ (٢٠٨١) | وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

[٥٤٩٦] قَوْلُهُ: (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ) أَمَّا «الْمِرْطُ»: فَبِكْسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ، وَتَارَةً مِنْ شَعْرِ، أَوْ كَتَانٍ، أَوْ خَزٍّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَرُ بِهِ»^(١)، وَقَالَ النَّضْرُ: «لَا يَكُونُ الْمِرْطُ إِلَّا دِرْعًا، وَلَا يَلْبَسُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا أَخْضَرَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِرْحَلٌ»، فَهُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، وَضَبَطَهُ الْمُتَقِنُونَ^(٢)، وَحَكَى الْقَاضِي^(٣) أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ، أَي: عَلَيْهِ صُورُ الرِّجَالِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الصُّورِ^(٤)، [ط/١٤/٥٧] وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الْحَيَوَانَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمِرْحَلُ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ»^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ»، فَقَيَّدَتْهُ بِالْأَسْوَدِ، لِأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ يَكُونُ أَبْيَضَ.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٨٩).

(٢) في (د): «المصنفون».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٥٩٣).

(٤) في (ع)، و(ز): «الصورة».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٨٩).

[٥٤٩٧] | ٣٧ (٢٠٨٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

[٥٤٩٨] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

[٥٤٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

[٥٤٩٨] قَوْلُهَا: (كَانَ^(١) فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ).

[٥٤٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَسَادَةٌ) بَدَلُ: (فِرَاشٍ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (وِسَادٌ)، فِيهِ: جَوَازٌ اتَّخَذَ الْفُرْشِ، وَالْوَسَائِدُ، وَالنُّومُ عَلَيْهَا، وَالْإِرْتِفَاقُ بِهَا. وَجَوَازُ الْمَحْشُوءِ، وَجَوَازٌ اتَّخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْجُلُودِ، وَهِيَ الْأَدَمُ^(٢).



(١) فِي (ط): «إِنَّمَا كَانَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٥٥٠٠] | ٣٩ | (٢٠٨٣) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ عَمْرُو، وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطًا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ.

▼ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

[٥٥٠٠] قَوْلُهُ ﷺ لِعَبَّادِ بْنِ جَابِرٍ حِينَ تَزَوَّجَ: (أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟ قَالَ: وَأَنَّى لَنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ).

«الْأَنْمَاطُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، جَمْعُ: نَمَطٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمِيمِ، وَهُوَ ظَهْرَةُ الْفِرَاشِ، وَقِيلَ: ظَهْرُ الْفِرَاشِ، وَيُطْلَقُ [ط/١٤/٥٨] أَيْضًا عَلَى بَسَاطٍ لَطِيفٍ لَهُ حَمَلٌ يُجْعَلُ عَلَى الْهُودَجِ، وَقَدْ^(١) يُجْعَلُ سِتْرًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ الصُّورِ^(٢) قَالَتْ: «فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ»، وَالْمُرَادُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ.

وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِإِخْبَارِهِ بِهَا، وَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرَ^(٣).

(١) «الهودج وقد» في (ع): «الهودج وقيل».

(٢) هذا آخر السقط الذي في (ه) وأشير إلى بدايته قبل نحو أربعة أبواب.

(٣) بعدها في (ع): «ﷺ».

[٥٥٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ: وَأَنْىَ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ.

[٥٥٠٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

[٥٥٠١] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ).

قَوْلُهُ: «نَحْيِهِ عَنِّي»، أَي: أَخْرِجِيهِ مِنْ بَيْتِي، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَمُلْهِيَاتِهَا^(١).



(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٥٠٣] | ٤١ (٢٠٨٤) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ
لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

٨ | بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفُرْشِ (١) وَاللَّبَاسِ

[٥٥٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ
لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ
وَالِاخْتِيَالِ، وَالِإِلْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ
مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ، وَيُوسَّوسُ بِهِ (٢)، وَيُحَسِّنُهُ،
وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَبْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ
مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ (٣) اللَّهُ
تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً (٤).

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا [٥٩/١٤/ط] بِأَسْرَ بِهِ، لِأَنَّهُ
قَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،
وَاسْتَدْلَلَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ
عَنْهَا بِفِرَاشٍ.

(١) في (د)، و(ز)، و(ط): «الفراش».

(٢) في (و): «ويوسوسه».

(٣) بعدها في (ع)، و(ف): «اسم».

(٤) في (ف)، و(ز): «عشيًا».

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ بِالْمَرْضِ^(١) وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لِكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الْإِنْفِرَادِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ، مَعَ مُوَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِوَطِيفَتِهِ^(٢) قَامَ وَتَرَكَهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ وَطِيفَتِهِ، وَقَضَاءِ حَقِّهَا الْمُنْدُوبِ، وَعَشْرَتَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهَا حِرْصَهَا عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّوْمِ مَعَهَا الْجَمَاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ط): «كالمرض».

(٢) في (ع): «لوطفة».

[٥٥٠٤] | ٤٢ (٢٠٨٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ.

[٥٥٠٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادُوا فِيهِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٥٠٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٥٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٩ بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ،

وَبَيَانِ حَدْ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

[٥٥٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ).

[٥٥٠٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٥٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابُهُ.

[٥٥١٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٥١١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ، كُتِبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ.

وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

[٥٥١٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٥٥١٣] | ٤٧ (٢٠٨٦) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[٥٥١٤] | ٤٨ (٢٠٨٧) | حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا.

[٥٥١٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَحْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[٥٥١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا).

[٥٥١٣] وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْخِيَلَاءُ» بِالْمَدِّ، وَالْمَخِيلَةُ، وَالْبَطْرُ، وَالْكِبْرُ، وَالزَّهْوُ، وَالتَّبَحُّرُ، [ط/١٤/٦٠] كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَيُقَالُ: خَالَ الرَّجُلُ خَالًا، وَاخْتَالَ اخْتِيَالًا إِذَا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالَ أَي: مُتَكَبَّرٌ، وَصَاحِبُ خَالٍ أَي: صَاحِبُ كِبَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَمَعْنَى «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»، أَي: لَا يَرْحَمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ.

وَأَمَّا فِقْهُ الْأَحَادِيثِ: فَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١) وَأَضْحًا بِفُرُوعِهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ [٦١/١٤/ط] الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْبَالُهُ^(٢) تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَظَوَاهِرُ^(٣) الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خِيَلَاءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ^(٤)، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنُ لَهُنَّ فِي إِرْخَاءِ ذُبُولِهِنَّ ذِرَاعًا^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ^(٦) فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ فَصِصْفُ السَّاقَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:

(١) انظر: (٤٤٣/٢).

(٢) في (هـ): «إبصاله»، وفي (ط): «إسبال».

(٣) في نسخة على (ف): «وظاهر».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٩/١٠): «ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: «ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء»، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك، لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذبولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك، لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط».

(٥) أخرجه النسائي [٥٣٥١].

(٦) في (ط): «المحتسب».

«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١)، فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِزُ [ط/١٤/٦٢] بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعَ تَحْرِيمٍ، وَإِلَّا فَمَنَعُ تَنْزِيهِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا: مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَبِالْجُمْلَةِ يُكْرَهُ كُلُّ^(٢) مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّوْلِ وَالسَّعَةِ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مُسْلِمٌ بَنُ يَنْتَاقُ)^[٥٥١١] هُوَ بِيَاءٌ مُثَنَّى تَحْتَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٌ مُشَدَّدَةٌ، وَبِالْقَافِ، غَيْرُ مَضْرُوفٍ^(٤).



(١) أخرجه أبو داود [٤٠٩٣]، وابن ماجه [٣٥٧٣]، وغيرهما.

(٢) «كل» ليست في (ع)، و(ف).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٦٠١).

(٤) بعدها في (هـ)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٥١٦] | ٤٩ (٢٠٨٨) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

[٥٥١٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[٥٥١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحَرَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠ بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ^(١)

[٥٥١٦] قَوْلُهُ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ [ط/١٤/٦٣] فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

[٥٥١٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ^(٢))، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ).

«يَتَجَلَجَلُ» بِالْجِيمِ، أَي: يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ هَذَا

(٢) فِي (هـ): «برده».

(١) فِي (هـ): «إعجاب الثياب».

[٥٥١٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٥٥٢٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَعُ هَذَا. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَعْنَى إِدْخَالِ الْبُخَّارِيِّ لَهُ فِي «بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١). [ط/١٤/٦٤]



(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٥٢١] | ٥١ (٢٠٨٩) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

[٥٥٢٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١ بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ^(١) أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ.

وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ، وَقَائِلُهُمَا مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، مَعَ إِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(٢)، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا»^(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ سِنَّ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ ذَهَبًا، وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ^(٤) فِضَّةً، وَكَذَا لَوْ مَوَّهَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ^(٥) فَهُوَ حَرَامٌ.

[٥٥٢١] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ) أَي: فِي حَقِّ الرِّجَالِ كَمَا

سَبَقَ.

(١) فِي (ط): «بَعْضُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «لَهُ».

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ، انظُر: (٢٠/١٢).

(٤) «وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ» فِي (ع): «وَمَا فِيهِ».

(٥) فِي (ع): «بِالذَّهَبِ»، وَلَيْسَتْ فِي (د).

(٥٢ - ٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ .
 [٥٥٢٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا
 مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ
 مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ .

[٥٥٢٣] قَوْلُهُ: (رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ)
 فِيهِ: إِزَالَةُ الْمُتَكْرِرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَعَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ
 نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ) فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ^(١) بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ
 كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتَمِ حِينَ قَالُوا لَهُ: خُذْهُ: (لَا آخُذُهُ،
 وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَفِيهِ: الْمُبَالَغَةُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمُ التَّرَخُّصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ^(٢) .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ آخُذَهُ
 مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ^(٣) غَيْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ آخُذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا آخُذَهُ^(٤) جَازَ
 تَصَرُّفُهُ [٦٥/١٤/ط] فِيهِ . وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ آخُذَهُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْآخُذُ

(١) فِي (ع): «التصريح» .

(٢) بَعْدَهَا فِي (ف): «والله أعلم» .

(٣) فِي (ع)، وَ(ف): «أو» .

(٤) فِي (و): «أخذ» .

[٥٥٢٤] | ٥٣ | (٢٠٩١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.

[٥٥٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كَلَّمَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

والتَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِهِ وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنِ لُبْسِهِ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

[٥٥٢٤] قَوْلُهُ: (فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ) «الْفَصُّ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَفِي «الْخَاتَمِ» أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتَحُ التَّاءِ، وَكَسْرُهَا، وَخَيْتَامٌ، وَخَاتَامٌ. قَوْلُهُ ﷺ: (وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ^(١) النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ^(٢) [٦٦/١٤/ط] عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِهِ.

(٢) فِي (هـ): «أَصْحَابِهِ».

(١) فِي (ع): «فَنَزَعَ».

[٥٥٢٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥٥٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ،

[٥٥٢٧] قَوْلُهُ: (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) «الْوَرَقُ»: الْفِضَّةُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّامِ الْمُتَقَدِّمِينَ لُبْسَهُ لِعَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَرَوَوْا فِيهِ أَثْرًا^(١)، وَهَذَا شَاذٌ مَرْدُودٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ، لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَلْتَصَفِّرْهُ بِرَعْفَرَانٍ وَشِبْهِهِ»^(٢)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ لَا أَضْلَ لَهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي لُبْسِهَا خَاتَمَ الْفِضَّةِ.

قَوْلُهُ: (اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ،

(١) هو ما أخرجه النسائي [٥١٠٦]، وأبو داود [٤٠٤٩]، وغيرهما من طريق أبي الحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ ... فَذَكَرَهَا وَآخَرَهَا: وَكُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبْرُ الْخَاتَمِ، وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجِدُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ حُجَّةً»، وَانظُرْ: «الْتِمِيد» (٣٥٩/٢٦-٣٤٠)، وَ«شَرْحُ الزَّرْقَانِي» (٥٠٢/٤).

(٢) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١٩٠/٤).

ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ،
حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ،
حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

فِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، وَلُبْسُ لِبَاسِهِمْ، وَجَوَازُ لُبْسِ الْخَاتَمِ.
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُورَثْ، إِذْ لَوْ وُرِثَ لَدَفَعَ الْخَاتَمُ إِلَى وَرَثَتِهِ^(١)، بَلْ كَانَ
الْخَاتَمُ وَالْقَدْحُ وَالسَّلَاحُ وَنَحْوَهَا مِنْ آثَارِهِ الضَّرُورِيَّ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ،
يَصْرِفُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ حَيْثُ رَأَى مِنَ الْمَصَالِحِ، فَجَعَلَ الْقَدْحَ عِنْدَ أَنْسِ إِكْرَامًا
لَهُ^(٢) لِخِدْمَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّبَرُّكُ بِهِ لَمْ يَمْنَعُهُ، وَجَعَلَ بَاقِيَ الْأَثَاثِ^(٣) عِنْدَ
نَاسٍ مَعْرُوفِينَ، وَاتَّخَذَ الْخَاتَمَ عِنْدَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا، فَإِنَّهَا
مَوْجُودَةٌ فِي الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةَ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا «بَيْتُ أَرِيْسٍ» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ،
[ط/١٤/٦٧] وَهُوَ مَضْرُوفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَفِيهِ: جَوَازُ نَقْشِ الْخَاتَمِ، وَنَقْشِ
اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ، وَجَوَازُ نَقْشِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِهِمْ كَرَاهَةُ
نَقْشِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٢١): «كذا قال النووي. وفيه نظر، لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له».

(٢) «له» ليست في (ع)، و(ه).

(٣) في (ع)، و(ف): «الأثاث»، وفي (ه): «الأواني».

[٥٥٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ.

[٥٥٢٩] (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ اسْمَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ، وَأَنْ يَنْقُشَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٥٥٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا) سَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ، وَنَقَشَ فِيهِ لِيَخْتِمَ بِهِ كُتُبَهُ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ نَقَشَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ لَدَخَلَتِ الْمُفْسَدَةُ، وَحَصَلَ الْخَلَلُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ [ط/١٤/٦٨] فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِالْوَجْهَيْنِ، وَمِمَّنْ اتَّخَذَهُ فِي ظَاهِرِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالُوا: وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ^(١) ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَضَوُّ لِفِصِّهِ، وَأَسْلَمَ لَهُ، وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ، وَالْإِعْجَابِ.

(١) فِي (هـ): «بِرَسُولِ اللَّهِ».

[٥٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[٥٥٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[٥٥٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[٥٥٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[٥٥٣٣] قَوْلُهُ: (فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: «حَلَقَةً فِضَّةً»، بِنَصْبِ «حَلَقَةً» عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «خَاتَمًا»، وَلَيْسَ فِيهَا (١) هَاءُ الضَّمِيرِ، وَ«الْحَلَقَةُ» سَاكِنَةٌ (٢) اللَّامُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا لُغَةٌ شَادَّةٌ ضَعِيفَةٌ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ بِفَتْحِهَا (٣).

(١) فِي (ع): «فِيهِ».

(٢) فِي (ع): «بِاسْكَانٍ».

(٣) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٤/١٤٦٢) مَادَّةُ (ح ل ق).

[٥٥٣٤] | ٥٩ | (٢٠٩٣) | حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٥٣٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: [٦٩/١٤/ط] أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ^(١) مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٢)).

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَوَهَمَ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ إِلَى خَاتَمِ الْوَرَقِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَاتِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ اتِّخَاذُهُ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ، وَإِنَّمَا طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فَلَمَّا لَبَسَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ أَرَاهُ^(٣) النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيُعْلِمَهُمْ إِبَاحَتَهُ، ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، وَأَعْلَمَهُمْ تَحْرِيمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٤) مِنَ الذَّهَبِ.

فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»^(٥)، أَي: خَوَاتِمَ الذَّهَبِ^(٦)، وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُهُ.

(١) فِي (ع): «الخواتيم».

(٢) فِي (ع): «خواتيمهم»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «أَي: خواتم الذهب».

(٣) فِي (ع): «رأه».

(٤) فِي (ع): «خواتمهم».

(٥) فِي (ع)، وَ(ز): «خواتيمهم»، وَلَيْسَتْ فِي (و).

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٦١٠).

[٥٥٣٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٥٣٧] | ٦١ | (٢٠٩٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنَ الْوَرَقِ، فَلَبِسُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَطَرَحَ خَاتَمَهُ، فَطَرَحُوا خَوَاتِمَهُمْ» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ يَضْطَنِعُ^(١) لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فَضَّةٍ، اضْطَنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ خَوَاتِمَ فَضَّةٍ، وَبَقِيَتْ مَعَهُمْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ كَمَا بَقِيَ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، [ط/١٤/٧٠] إِلَى أَنْ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، وَاسْتَبَدَّلَ الْفِضَّةَ، فَطَرَحُوا الذَّهَبَ^(٣)، وَاسْتَبَدَّلُوا الْفِضَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣٧] قَوْلُهُ: (وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي حَجْرًا حَبَشِيًّا، أَي: فَضًّا مِنْ جَزَعٍ أَوْ^(٤) عَقِيقٍ، فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ، وَقِيلَ: لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ، أَي: أَسْوَدُ.

(١) في (ط): «يصنع».

(٢) في (ع): «هي».

(٣) «واستبدل الفضة فطرحوا الذهب» ليست في (و)، و(ط)، ولعله انتقال نظر.

(٤) في (ف): «أو من».

[٥٥٣٨] وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ الزُّرْقِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[٥٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى.

[٥٥٤٠] | ٦٣ | (٢٠٩٥) | وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: «فَضَّهُ مِنْهُ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا أَصَحُّ»^(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكَانَ لَهُ^(٣) ﷺ فِي وَقْتِ خَاتَمِ فَضَّهُ مِنْهُ، وَفِي وَقْتِ خَاتَمِ فَضَّهُ حَبَشِيٍّ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ فَضَّهُ مِنْ عَقِيقٍ.

[٥٥٣٨-٥٥٣٩] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، (عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ).

[٥٥٤٠] وَفِي حَدِيثِ (حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/١٠٨).

(١) البخاري [٥٨٧٠].

(٣) في (ع)، و(ط): «لرسول الله».

(٤) في (ع): «رسول الله».

[٥٥٤١] | ٦٤ (٢٠٧٨) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَدِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوانِ.

[٥٥٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٥٥٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥٥٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا.

[٥٥٤٤] وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ: (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي أَصْبُعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا)، وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى»^(١).

(١) كما عند النسائي [٥٢٢٥] وغيره.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ،
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ^(١) فِي أَصَابِعِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ
فِي الْخِنْصَرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِمْتِهَانِ فِيمَا يُتَعَاطَى بِالْيَدِ، لِكَوْنِهِ طَرَفًا،
وَلِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ،
وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ
كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ.

وَأَمَّا التَّحْتَمُّ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ الْيُسْرَى فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ،
وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَتَابِعْ سُلَيْمَانُ بْنُ [ط/١٤/٧١] بِلَالٍ عَلَى هَذِهِ
الزِّيَادَةِ^(٢)، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فِي يَمِينِهِ»^(٣). قَالَ: وَخَالَفَهُ الْحُقَاطُ عَنْ يُونُسَ،
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، مَعَ تَضْعِيفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي أُوَيْسٍ رَاوِيَهَا^(٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ»^(٥).

(١) في (ع): «خواتم».

(٢) في (ز): «الرواية».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٩]: «قوله: «لم يتابع سليمان بن بلال عن يونس على زيادة قوله في الخاتم: في يمينه». قال: قد تابعه طلحة بن يحيى عن يونس عند مسلم من الاستئذان»، قلت: وليس في ذلك اعتراض على النووي، فإن القائل بعدم المتابعة هو الدارقطني، وقد ذكر النووي بعده هذه المتابعة عند مسلم، ولم يصف ابن عبد الهادي إلا كونها في كتاب الاستئذان، فحسب، والظاهر أن الحافظ ابن حجر توهم ذكر المتابعة من كلام ابن عبد الهادي، وهو من كلام النووي، فليس هذا الموضع على شرطه عندئذ. والله أعلم.

(٤) في (د)، و(ز)، و(ط): «رواتها» تصحيف.

(٥) «التتبع» [٣٠٢].

وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ أَيْضًا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيَّ،
وَلَكِنْ وَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَرُبَّمَا^(١) احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا سُلَيْمَانُ^(٢)، فَقَدْ اتَّفَقَ طَلْحَةُ وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهَا،
وَكَوْنُ الْأَكْثَرِينَ لَمْ يَذْكُرُوهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتُمِ
فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، [ط/١٤/٧٢] وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ^(٣)
مِنْهُمَا. وَاخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا^(٤) أَفْضَلُ؟ فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ،
وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارَ، وَكَرِهَ الْيَمِينَ.

وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ: أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ
زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ، وَأَحَقُّ بِالزَّيْنَةِ وَالْإِكْرَامِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه مِنَ الْقَسِيِّ وَالْمَيَاثِرِ وَتَفْسِيرِهَا
فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي بَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «وربما» من (و)، و(ل) وخت منها سائر النسخ، و(ط).

(٢) بعدها في (ط): «بن بلال».

(٣) في (ف): «واحد».

(٤) في (ف): «أيهما».

[٥٥٤٥] | ٦٦ (٢٠٩٦) | حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا
مَا انْتَعَلَ.

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

[٥٥٤٥] قَوْلُهُ ﷺ حِينَ كَانُوا فِي غَزَاةٍ: (اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ،
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَبِيهُ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ
الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ، وَقِلَّةِ تَعَبِهِ، وَسَلَامَةِ رِجْلِهِ مِمَّا يَعْرِضُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ
خُشُونَةٍ وَشَوْكٍ وَأَذَى وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِظْهَارِ فِي السَّفَرِ بِالنَّعَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الْمُسَافِرُ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْأَمِيرِ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ^(١). [ط/١٤/٧٣]



(١) بعدها في (ع): «والله أعلم».

[٥٥٤٦] | ٦٧ (٢٠٩٧) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحَرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.

[٥٥٤٧] | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا.

[٥٥٤٨] | ٦٩ (٢٠٩٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ

١٣ | بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلًا، وَالْخَلَعِ مِنَ الْبُسْرَى أَوَّلًا، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

[٥٥٤٦] | قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا).

[٥٥٤٧] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا)^(١).

[٥٥٤٨] | وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ^(٢) أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي^(٣))

(١) «وفي الرواية ... جميعًا» ليست في (ع)، و(ه). (٢) في (ف): «شسع نعل».

(٣) كذا في النسخ، وله وجه، وفي (ه)، و(ط): «يمش» وكذا في الموضع الآتي.

فِي الْأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا.

فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ) [٥٥٥١].

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لِيُنْعِلَهُمَا» فَبِضْمِ الْيَاءِ (١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا»، فَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «لِيُخْلَعَهُمَا» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْعَيْنِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «لِيُخْفِهِيهَا» (٢) بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ مِنَ الْحَفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا «الشُّعُ» فَبِشَيْنِ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ سَيْنٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ، وَيَدْخُلُ طَرْفُهُ فِي النَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمَامِ، وَالزَّمَامُ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشُّعُ، وَجَمَعَهُ شُوعٌ.

أَمَّا فِقْهُ الْأَحَادِيثِ: فَفِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِالْيَمْنَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ، وَالزَّيْنَةِ، وَالنِّظَافَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَلْبَسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ، وَالسَّرَاوِيلِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣١١/١٠): «وَيُنْعِلُهُمَا» ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَنْعَلَ، وَتَعْقِبَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: نَعْلٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَحَكِي كَسْرُهَا، وَانْتَعَلَ أَيُّ لَبَسِ النَّعْلِ، لَكِنْ قَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَيْضًا: أَنْعَلَ رَجُلُهُ أَلْبَسَهَا نَعْلًا، وَنَعْلٌ دَابَّتُهُ جَعَلَ لَهَا نَعْلًا، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: «أَنْعَلَ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ وَنَعْلَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ»، وَكَذَا ضَبَطَهُ عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ غَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ» بِالضَّمِّ أَيُّ تَجْعَلُ لَهَا نَعْلًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الضَّمِيرَ إِنْ كَانَ لِلْقَدَمَيْنِ جَازَ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّعْلَيْنِ تَعَيَّنَ الْفَتْحُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ [٥٨٥٦].

(٣) فِي (ز): «أَبْوَاب».

وَالكُمِّ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ وَتَرْجِيلِهِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَالسُّوَاكِ
وَالِإِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، وَالتَّيْمُمِ، وَدُخُولِ
الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ^(١)
الْحَسَنَةِ، وَتَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْيَسَارِ فِي كُلِّ مَا هُوَ^(٢) ضِدُّ السَّابِقِ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَمِنْ ذَلِكَ خَلْعُ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ، وَالسَّرَاوِيلِ
وَالكُمِّ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَتَنَاوُلِ
أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ، [ط/١٤/٧٤] وَمَسُّ الذِّكْرِ، وَالِإِمْتِحَاطِ وَالِاسْتِنْشَارِ،
وَتَعَاطِي الْمُسْتَفْذَرَاتِ، وَأَشْبَاهِهَا.

الثَّالِثَةُ: يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، أَوْ خُفِّ وَاحِدٍ، أَوْ مَدَاسٍ
وَاحِدٍ، إِلَّا^(٣) لِعُذْرٍ. وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ. قَالَ
الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهُ وَمُثَلَّةٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْوَقَارِ، وَلِأَنَّ الْمُتَنَعِّلَةَ
تَصِيرُ أَرْفَعَ مِنَ الْأُخْرَى، فَيَعْسُرُ^(٤) مَشْيُهَا، وَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ.

وَهَذِهِ الْأَدَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مُجْمَعٌ عَلَى
اسْتِحْبَابِهَا^(٥)، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

(١) فِي (ع): «دَفْعٌ»، وَفِي (هـ): «الدَّفْعُ لِلْأَشْيَاءِ».

(٢) فِي (ع): «كَانَ».

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «لَا». (٤) فِي (ع): «فِيْفَسَدٌ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/٢٧٠): «قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ
الْمُسْتَمْرَةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ،
وَمَا كَانَ بِضِدِّهِمَا اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ،
فِي الْوُضُوءِ سَنَةَ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفُضْلُ وَتَمَّ وَضُوءُهُ، وَانْتَهَى. وَمَرَادُهُ بِالْعُلَمَاءِ أَهْلُ
السَّنَةِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الشَّيْخَةِ الْوَجُوبِ».

[٥٥٤٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ، وَنَحْوُهُ، فَلْيُخْلَعُهُمَا، وَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى وَحَدَّهَا حَتَّى يُضْلِحَهَا وَيُنْعِلَهُمَا^(١) كَمَا هُوَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٥٥٤٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ: إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو رَزِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا خَرَجَهُ^(٢) أَبُو مَسْعُودٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ انْفَرَدَ بِهَذَا^(٣)، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

وَهَذَا اسْتِدْرَاكٌ^(٤) فَاسِدٌ، لِأَنَّ أَبَا رَزِينٍ قَدْ صَرَّحَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» إِلَى آخِرِهِ. وَاسْمُ أَبِي رَزِينٍ: مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ كَانَ عَالِمًا. [ط/١٤/٧٥]



(١) فِي (ع): «أَوْ يَنْعِلُهُمَا»، وَفِي (ط): «وَيَنْعِلُهَا».

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «أَخْرَجَهُ».

(٣) «تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (٣/٩٠٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦١٧).

(٤) فِي (د): «الْإِسْتِدْرَاكُ».

[٥٥٥٠] | ٧٠ (٢٠٩٩) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ،
وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

[٥٥٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُضْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ
بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ.

١٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ،

وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ كَاشِفًا بَعْضَ عَوْرَتِهِ،

وَحُكْمِ الاسْتِئْذَانِ عَلَى ظَهْرِهِ^(١) رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

[٥٥٥٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ،
أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ).

أَمَّا الْأَكْلُ بِالشِّمَالِ فَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ، وَسَبَقَ فِي البَابِ الْمَاضِي حُكْمُ
المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ بِالمَدِّ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ
حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ، لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا يَبْقَى مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ،

(١) فِي (ف): «الظهر»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

وَهَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللَّغَةِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «سُمِّيَتْ صَمَاءً لِأَنَّهُ سَدَّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ، وَلَا صَدْعٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِثَوْبٍ^(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ»^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللَّغَةِ يُكْرَهُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ لِثَلَا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ وَنَحْوِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرْرُ. وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ الْإِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنْ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعُورَةِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ^(٤).

وَأَمَّا «الِإِحْتِبَاءُ» بِالْمَدِّ فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَيْهِ^(٥)، وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ، وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ، وَهَذِهِ الْقِعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبُوتَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. [ط/١٤/٧٦] وَكَانَ هَذَا الْإِحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنْ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٨٢).

(٢) بعدها في (ز) و«الغريب»: «واحد».

(٣) «غريب الحديث» (٢/١١٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٧٧) بعد نقل التفسيرين من كلام المصنف: «قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في «اللباس» أن التفسير المذكور فيها مرفوعٌ وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».

(٥) في (ع): «أليته»، وفي (ط): «أليته».

[٥٥٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[٥٥٥٣] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ.

[٥٥٥٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[٥٥٥٥] |٧٥| (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[٥٥٥٢] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

[٥٥٥٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا. وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

[٥٥٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٥٥٧] [٧٧| (٢١٠١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ.

قَالَ فُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ^(١)، أَوْ طَلَبِ رَاحَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا - وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ - أَوْ الْقُرْفُصَاءَ، أَوْ مُفْعِيًا، وَ^(٢) شَبَّهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ الْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُعِ»^(٣).

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ، أَوْ يُقَارِبُ انْكِشَافَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف): «نِصَب».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «أَوْ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/ ٦٢٠).

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)^[٥٥٧٨] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنِ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، قَالَ: «وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ مُسْلِمٍ. قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ» بَدَلُ «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ الْغَسَّانِيُّ: الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَدُ صَوَابَهُ لِكَثْرَةِ مَا يَجِيءُ «إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ»، و«عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَقْرُونِينَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَإِنْ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا يَرُوي عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»^(١).

وَهَذَا الَّذِي صَوَّبَهُ الْغَسَّانِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا حَكَاهُ^(٢) خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» عَنِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٧٨]



(١) «تقييد المهمل» (٣/٩٠٣).

(٢) في (ط): «ذكره».

[٥٥٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

١٥ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ

[٥٥٥٨] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْضَفَرِ^(١).



(١) انظر: (٥٦/١٢)، وبعدها في (ف)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٥٥٩] | ٧٨ | (٢١٠٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الشَّغَامِ، أَوْ الشَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ، إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ.

[٥٥٦٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.

[٥٥٦١] | ٨٠ | (٢١٠٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ.

١٦ | بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

[٥٥٦٠] قَوْلُهُ: (أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالشَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»).

[٥٥٦١] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ).
أَمَّا «الشَّغَامَةُ»: فَبِنَاءٌ مِثْلُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٌ مُخَفَّفَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ نَبْتُ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ، شَبَهُ بَيَاضَ الشَّيْبِ بِهِ»^(١)، وَقَالَ

(١) «غريب الحديث» (٢/٢٧٨).

ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح.

و«أبو قحافة» بضم القاف، [ط/١٤/٧٩] وتخفيف الحاء المهملة، واسمه عثمان، وهو والد أبي بكر الصديق ﷺ، أسلم يوم الفتح^(١).

ويقال: صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها. ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة^(٢) بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد^(٣) على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»، هذا مذهبنا.

وقال القاضي: «اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، وفي جنسه: فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب^(٤)، ولأنه ﷺ لم يغير شيبه، روي هذا عن عمر، وعلي، وأبي، وآخرين ﷺ».

وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين،

(١) في (ط): «فتح مكة».

(٢) في (د): «وللمرأة». (٣) في (ع): «بسواد».

(٤) لعله يريد ما رواه النسائي [٥١٠٣]، وأبو داود [٤٢٢٢]، وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن حرملة: أن ابن مسعود كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة يعني: الخلق، وتغيير الشيب»، وذكر الحديث. قال أبو داود: «أنفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم»، وعبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال الطبري: «لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه»، وقال ابن المديني: «وفي إسناده من لا يعرف، وابن حرملة لا نعرفه في أصحاب عبد الله»، وقال أبو حاتم: «ليس بحديث عبد الرحمن بأس، ولم أر أحدا ينكره أو يطعن عليه»، وقال الساجي: «لا يصح حديثه»، وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وانظر: «فتح الباري» (٢٠٦/١٠)، و«عمدة القاري» (٣٠/٢٠).

وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَآخَرُونَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَضِبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَبَعْضُهُمْ بِالزَّرْعَفَرَانِ، وَخَضِبَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، وَآخَرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبْرِيُّ: «الصَّوَابُ أَنَّ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، كُلُّهَا صَّحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ الْأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شِئِبُهُ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطْ.

قَالَ: وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِيهِمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى حَالَيْنِ: فَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ عَادَةِ أَهْلِ الصَّبْغِ أَوْ تَرْكِهِ، فَخَرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ شُهْرَةً وَمَكْرُوهٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ^(٢) يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ نِظَافَةِ الشَّيْبِ، فَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تَكُونُ^(٣) نَقِيَّةً أَحْسَنَ مِنْهَا مَضْبُوعَةً، فَالتَّرْكُ أَوْلَى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَعُ^(٤) فَالصَّبْغُ أَوْلَى^(٥)، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي.

وَالْأَصَحُّ الْأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ مَا قَدَّمَناهُ عَنْ مَذْهَبِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٨٠]

(١) «تهذيب الآثار» للطبري (٥١٦-٥١٧) (الجزء المفقود/دار المأمون).

(٢) في (ع)، و(ز): «أن».

(٣) «تكون» ليست في (ع)، و(ه)، و(ط).

(٤) في (ف): «تستشع».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٦٢٤-٦٢٦).

١٧ بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ^(١) الْحَيَوَانَ،
وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَشِ وَنَحْوِهِ،
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ^(٢) الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهُ مَتَوَاعَدٌ^(٣) عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ. وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، وَ^(٤) دِينَارٍ، وَ^(٥) فُلْسٍ، وَإِنَاءٍ، وَحَائِطٍ، وَغَيْرِهَا. وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ^(٦) الشَّجَرِ، وَرِحَالِ الْأَرْضِ^(٧)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ^(٨) صُورَةٌ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ، وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةٌ حَيَوَانٍ: فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبًا مَلْبُوسًا، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بَسَاطٍ يُدَاسُ، وَمِخْدَةً،

(١) في (ع): «صور».

(٢) في (ه): «صور»، وليست في (ع).

(٣) في (ط): «متواعد».

(٤) في (ع)، و(ط): «أو».

(٥) في (ط): «أو»، وكذا في المواضع الآتية.

(٦) في (ه): «صور»، وليست في (ع).

(٧) كذا في عامة النسخ: «ورحال الأرض»، و في (ع): «ورحال الإبل»، وهو المشتهر في هذا السياق، ومنه «مِرْطٌ مُرْحَلٌ» يعني عليه صور رحل الإبل، وهو الكور. ولعله لذلك استشكل ما أثبتناه ناسخ (ف) فكتب فوقه (كذا).

(٨) في نسخة على (ف): «هو».

وَوَسَادَةٌ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ؟ فِيهِ كَلَامٌ نَذَرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلُّهُ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ، وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ^(١).

هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، [ط/١٤/٨١] وَهُوَ مَذْهَبُ الثُّورِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَلَا بَأْسَ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ. وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ السُّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ، مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨٨/١٠) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: وفيما نقله مؤاخذات، منها: أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرام بالإجماع، سواء كانت مما يمتن أم لا. وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨٨/١٠) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة، عن القاسم بن محمد بسند صحيح، ولفظه: «عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء»، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقما في ثوب»، فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني قال: «دخلت على عائشة، فذكر نحو حديث الباب، لكن قال: فجذبته حتى هتكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قال: فقطعنا منه وسادتين» الحديث، فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة، =

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي ^(١) هِيَ فِيهِ، سَوَاءً كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرَ رَقْمٍ، وَسَوَاءً كَانَتْ فِي حَائِطٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، لَا سِيَّمَا حَدِيثُ النُّمْرِقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ قَوِيٍّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ سَوَاءً امْتَهَنَ أَمْ لَا، وَسَوَاءً عُلِقَ فِي حَائِطٍ ^(٢)، وَكَرِهُوا مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحَيْطَانِ وَشَبَّهَهَا، سَوَاءً كَانَ رَقْمًا أَوْ غَيْرَهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ النَّبَابِ: «رَقْمًا» ^(٣) فِي ثَوْبٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، وَوُجُوبِ تَغْيِيرِهِ، قَالَ الْقَاضِي: «إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِابْنَتِهِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ لَهُنَّ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ» ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار. والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها. لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتنن لا ما كان منصوباً إلى آخر كلامه.

(١) في (ف): «التي».

(٢) كذا في عامة نسخنا، وبعدها في (ف)، و(ط): «أم لا».

(٣) في (ط): «إلا ما كان رقماً».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٦).

[٥٥٦٢] | ٨١ | (٢١٠٤) | حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ، ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥٦٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطَوَّلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٥٥٦٤] | ٨٢ | (٢١٠٥) | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ سَبَّاقٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي

[٥٥٦٤] قَوْلُهُ: (أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا) هُوَ بِالْجِيمِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ السَّاكِتُ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْكَابَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَزِينُ، يُقَالُ: وَجَمَ يَجِمُ وَجُومًا.

قَوْلُهُ: (أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي

أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ

أَنْ يَلْقَانِي^(١) اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ [ط/١٤/٨٢] لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ أَوْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاجِبًا^(٢) أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ سَبَبِهِ، فَيُسَاعِدُهُ فِيمَا يُمَكِّنُ مُسَاعَدَتَهُ، أَوْ يَتَحَرَّزَ مَعَهُ، أَوْ يُذَكِّرَهُ بِطَرِيقٍ يَزُولُ بِهِ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْوُثُوقِ^(٣) بِوَعْدِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ شَرْطٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِهِ، أَوْ يَتَحَيَّلُ تَوْقِيتَهُ بِوَقْتٍ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُوقَّتٍ بِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَكَدَّرَ وَقْتُ الْإِنْسَانِ، أَوْ تَنَكَّدَتْ^(٤) وَظِيفَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَكَّرَ فِي سَبَبِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا حَتَّى اسْتَخْرَجَ الْكَلْبَ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ^(٥) مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ) أَمَا «الْحِرْوُ»: فَبِكْسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا،

(١) بعدها في (ع): «في».

(٢) في (ع): «واجب».

(٣) يبدأ من هنا سقط في (هـ) وسنشير إلى موضع نهايته عندها.

(٤) في (ع): «تنكرت»، وليست في (ز).

(٥) كذا في عامة النسخ، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، ويعقوب،

وفي (ع)، و(د)، و(ط): «طَائِفٌ» وهي قراءة باقي العشرة، وانظر: «تحرير

التيسير» لابن الجزري (٣٨٢) وغيره.

كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٌ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْكِلَابِ^(١) وَسَائِرِ السَّبَاعِ، وَالْجَمْعُ أَجْرٍ^(٢)، وَجِرَاءٌ، وَجَمْعُ الْجِرَاءِ أَجْرِيَّةٌ.

وَأَمَّا «الْفُسْطَاطُ»: فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ، وَفُسْتَاظٌ بِالتَّاءِ، وَفُسَاطٌ بِشَدِيدِ السِّينِ وَبِضْمٍ^(٣) الْفَاءِ فِيهِنَّ وَتُكْسَرُ، وَهُوَ نَحْوُ الْخِبَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَعْضُ حِجَالِ^(٤) الْبَيْتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ»^(٥). وَأَضْلُ الْفُسْطَاطِ: عَمُودُ الْأَخْبِيَةِ^(٦) الَّتِي يُقَامُ عَلَيْهَا^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَخَذَ^(٨) بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ»، فَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلُ، وَتَأَوَّلَتْهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُ لِخَوْفِ حُصُولِ بَوْلِهِ أَوْ رَوْثِهِ. [ط/١٤/٨٣]

(١) في (ط): «الكلب».

(٢) في (ف): «أجرء».

(٣) في (ف): «وتضم»، وفي (ط): «وضم».

(٤) في (و)، و(ف)، و(ر): «أحجال»، وهو تصحيف، ولا معنى له هنا مستقيم، وفي مطبوعة «الإكمال»: «حُجْر»، وأشار المحقق إلى أنها في نسخة: «مجال»، والظاهر أنها مصحفة عن «حجال»، وهو الصواب، والحجال جمع حَجَلَةٌ، وهو: موضع للعروس يزين بالثياب والستور. انظر: «مختار الصحاح» (٦٧).

(٥) عند أحمد [٢٥٧٤٠] وغيره.

(٦) في «الإكمال»: «الأبنية».

(٧) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٠).

(٨) «ثم أخذ» في (و): «فأخذ».

[٥٥٦٥] | ٨٣ (٢١٠٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ: كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةٍ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ: لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ^(١)، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ، وَلِأَنَّهَا مِنْهِيٌّ عَنِ اتِّخَاذِهَا، فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِجُرْمَانِهِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهَا فِيهِ، وَاسْتِغْفَارِهَا لَهُ، وَتَبْرِيكِهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ، وَدَفْعِهَا أَدَى الشَّيْطَانِ^(٢).

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ، فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِغْفَارِ. وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ، وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي^(٣) حَالٍ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ، وَكِتَابَتِهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّورِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم [٥١٠] وغيره.

(٢) في (ز): «الشياطين».

(٣) في (ط): «في كل».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٧٥).

[٥٥٦٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَأَشَارَ الْقَاضِي^(١) إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ^(٢) الْخَطَّابِيُّ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، وَكُلِّ صُورَةٍ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ^(٣)، وَلِأَنَّ الْجِرْوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جَبْرِيلُ ﷺ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ، فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ فِي وُجُودِ الصُّورَةِ وَالْكَلْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ لَمْ يَمْتَنِعَ جَبْرِيلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ^(٥) بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ)^[٥٥٦٤] الْمُرَادُ بِ«الْحَائِطِ»: الْبُسْتَانُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ [٨٤/١٤/ط] الْحَائِطَيْنِ، لِأَنَّ الْكَبِيرَ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِ جَوَانِبِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ النَّاطُورُ^(٦) مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ

(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٢٩).

(٢) في (ع): «ذكره».

(٣) في (ع): «رسول الله».

(٤) في (ع): «رسول الله».

(٥) في (د)، و(ط): «أمر».

(٦) كذا في عامة النسخ بالطاء المهملة، وفي (ع)، و(د)، و(ط): «الناطور» بالطاء المعجمة، وهو حافظ الكرم والنخل والزرع، وأصل الكلمة من كلام النبط أهل السَّوَادِ، وليست بعربية محضة، ويقال إن أصلها كان بالطاء، وأن النبط قلبوها بالطاء، والله أعلم. انظر: «تاج العروس» (١٤/٢٤٣) (ن ط ر).

[٥٥٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَا لَهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

[٥٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَا لَهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

الصَّغِيرِ. وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوحٌ، وَسَبَقَ إِضَاحُهُ فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»^(١)، حَيْثُ بَسَطَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ هُنَاكَ.

[٥٥٦٨] قَوْلُهُ: (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) هَذَا^(٢) يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ مَا كَانَ رَقْمًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ. وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمِ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ^(٣) وَعَيْرِهِ، مِمَّا لَيْسَ [٨٥/١٤/ط]

بِحَيَوَانٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا.

(١) انظر: (٣١٩/٩).

(٢) في (ف): «هذا قد».

(٣) في (ع): «الشجرة».

[٥٥٧٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ.

[٥٥٧١] (٢١٠٧) قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[٥٥٧١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ؛ عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ^(١) فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

الْمُرَادُ بِـ «النَّمَطِ» هُنَا: بِسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي «بَابِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ».

وَقَوْلُهَا: «هَتَكَهُ»، هُوَ بِمَعْنَى: قَطَعَهُ، وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ هَذِهِ بِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ كَانَ فِيهِ صُورُ الْحَيْلِ ذَوَاتِ الْأُجْنِحَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَهَتَكَ الصُّورِ الْمُحْرَمَةِ، وَالْغَضَبِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْوَسَائِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ز): «الكرَاهة».

[٥٥٧٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلْمُهَا حَرِيرٌ، فُكُنَّا نَلْبَسُهَا.

[٥٥٧٣] حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ جَذَبَ النَّمَطَ وَأَزَالَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ سِتْرِ الْحَيْطَانِ^(١)، وَتَنْجِيدِ الْيُبُوتِ بِالثِّيَابِ، وَهُوَ مَنَعُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ [ط/١٤/٨٦] اللَّفْظِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ^(٢) بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مَنْدُوبٍ، وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٧٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا تِمَثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ^(٣) اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ

(١) في نسخة على (ف): «الحائط».

(٢) في (ع)، (د)، و(ط): «يأمرنا».

(٣) في (و): «دخله».

[٥٥٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

[٥٥٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

[٥٥٧٦] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

مَا فِيهِ صُورَةٌ، فَلِهَذَا كَانَ^(١) ﷺ يَدْخُلُ وَيَرَاهُ، وَلَا يُنْكِرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ.

[٥٥٧٤] قَوْلُهَا: (سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ)

أَمَّا قَوْلُهَا: «سَتَرْتُ»: فَهُوَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْأُولَى.

وَأَمَّا «الدُّرُنُوكُ»: فَبِضْمِ الدَّالِ، وَفَتْحِهَا، حَكَاهُمَا الْقَاضِي^(٢)، وَآخِرُونَ، وَالْمَشْهُورُ ضَمُّهَا، وَالنُّونُ مَضْمُومَةٌ لَا غَيْرَ، وَيُقَالُ فِيهِ: دُرْمُوكٌ بِالْمِيمِ، وَهُوَ سِتْرٌ لَهُ خَمَلٌ، وَجَمْعُهُ دَرَانِكٌ.

[٥٥٧٦] قَوْلُهَا: [ط/١٤/٨٧] (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «مُتَسَتِّرَةٌ» بِتَاءِ يَنْ مِثْلَ مِثْنَاتَيْنِ فَوْقَ بَيْنَهُمَا

(١) فِي (ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦٣١).

[٥٥٧٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

[٥٥٧٨] (...) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

[٥٥٧٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

سَيْنٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «مُسْتَرَّةٌ» بِسِينٍ ثُمَّ تَاءَيْنِ، أَي: مُتَّخِذَةٌ سِتْرًا.

وَأَمَّا «الْقِرَامُ»: فَبِكْسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ السُّتْرُ الرَّيْقِيُّ.

[٥٥٧٩] قَوْلُهَا: (وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ) «السَّهْوَةُ» بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هِيَ شَيْبَةٌ»^(١) بِالرَّفِّ أَوْ بِالطَّاقِ يُوَضَعُ عَلَيْهِ^(٢) الشَّيْءُ»^(٣).

(١) فِي (ع): «شَيْبَةٌ». (٢) فِي (ع): «عَلَيْهَا».

(٣) الَّذِي فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: السَّهْوَةُ كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ

[٥٥٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْرِيهِ عَنِّي، قَالَتْ: فَأَخْرَتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا.

[٥٥٨١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ، وَقَدْ سَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

[٥٥٨٣] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ.

فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: السَّهْوَةُ عِنْدَنَا بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ^(١) فِي الْأَرْضِ، وَسُمُّكَهُ مُرْتَفِعٌ مِنْ^(٢) الْأَرْضِ،

= البيت، وقال غيره من أهل العلم: السهوة شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء».

(١) في (هـ)، و(ز)، و(ط): «متحدر».

(٢) في (ع)، و(ز): «عن».

[٥٥٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا نَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالَ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يُسْبَهُ^(١) الْخِزَانَةَ الصَّغِيرَةَ، يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي السَّهْوَةِ^(٢).

وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هِيَ أَرْبَعَةُ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَةٌ يُعْرَضُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا [ط/١٤/٨٨] شَيْءٌ مِنَ الْأَمْتَعَةِ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هِيَ الْكَوْؤُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ»^(٤)، وَقِيلَ: بَيْتٌ صَغِيرٌ يُسْبَهُ^(٥) الْمِخْدَعُ، وَقِيلَ: [ط/١٤/٨٩] هِيَ كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: شِبْهُ دَخَلَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٨٤] قَوْلُهُ: (اشْتَرَتْ^(٦) نُمْرُقَةً) هِيَ بِضَمِّ النُّونِ، وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ: يَكْسِرُهَا، وَيُقَالُ: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَيُقَالُ: نُمْرُقٌ بِلَا هَاءٍ، وَهِيَ وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ مِرْفَقَةٌ.

(١) فِي (ع): «شبهه»، وَفِي «غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ»: «شبيهه».

(٢) «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٥٠).

(٣) «العين» لِلْخَلِيلِ (٤/٧٢).

(٤) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢/٢٢٩).

(٥) فِي (ع): «شبهه».

(٦) فِي (ط): «اشترت».

إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.

[٥٥٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ

(ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ

ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ،

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ حَدِيثًا

لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ

مَرْفُوقَيْنِ، فَكَانَ يَرْفُوقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

[٥٥٨٦] | ٩٧ | (٢١٠٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسَهَّرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِينَ يَصْنَعُونَ

الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا

مَا خَلَقْتُمْ)، وَفِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ (١) اللَّهِ) [٥٥٧٩].

[٥٥٨٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ

لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ).

[٥٥٨٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٨٨] [٩٨ | (٢١٠٩)] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: إِنَّ.

[٥٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ.
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ.

[٥٥٩١] | ٩٩ (٢١١٠) | قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

وقال: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقْرَبِهِ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

[٥٥٩٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

[٥٥٩١] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ^(١) فِي جَهَنَّمَ).

[٥٥٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ).

(١) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ع): «فِيُعَذِّبُهُ».

[٥٥٩٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ:
أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٥٩٤] | ١٠١ | (٢١١١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً،
أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

[٥٥٩٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ
خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا^(١)»، فَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ
أَمْرَ تَعَجِيزٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَجْعَلُ لَهُ»، فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ
«يَجْعَلُ»، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَضْمِرَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي
صَوَّرَهَا هِيَ^(٣) تُعَذِّبُهُ، بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ^(٤) فِيهَا رُوحٌ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي «بِكُلِّ»
بِمَعْنَى «فِي»، قَالَ: وَبِحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بَعْدَ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانِهَا شَخْصٌ
يُعَذِّبُهُ، وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ^(٥).

(١) بعدها في (د)، و(ط): «ما خلقتم». (٢) بعدها في (ز): «ﷺ».

(٣) في (ع): «هي التي».

(٤) بعدها في (ع): «الله».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٧).

[٥٥٩٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبَنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

[٥٥٩٦] [١٠٢| (٢١١٢)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ، وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا [ط/١٤/٩٠] الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرُمُ صَنْعَتُهُ، وَلَا التَّكْسُبُ بِهِ، وَسِوَاءَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مُجَاهِدًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، قَالَ الْقَاضِي: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَجَّ لِمُجَاهِدٍ^(١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»^(٢).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» أَيِ اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ، وَعَلَيْهِ رِوَايَةٌ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي»، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «أَشَدُّ^(٣) عَذَابًا»، فَقِيلَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا^(٤) كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ

(١) في (ط): «مجاهد».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٩).

(٣) بعدها في (ع)، و(ز)، ونسخة على (ف): «الناس».

(٤) في (ع): «فهو».

عَذَابًا، وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بزيادةِ قُبْحِ كُفْرِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ، فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَلَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً»، فَ«الذَّرَّةُ»: بِفَتْحِ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا، كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَي: لِيَجْعَلُوا^(١) حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُتُ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا أَمْرٌ تَعَجِيزٌ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٩١]



(١) فِي (ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «لِيَخْلُقُوا».

[٥٥٩٧] | ١٠٣ (٢١١٣) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ.

[٥٥٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٩٩] | ١٠٤ (٢١١٤) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.

١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

[٥٥٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ).

[٥٥٩٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ).

«الرُّفْقَةُ»: بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا.

و«الْجَرَسُ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَضَبَطْنَاهُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ بِإِسْكَانِهَا [ط/١٤/٩٤] وَهُوَ اسْمٌ لِلصَّوْتِ^(١)، فَأَصْلُ «الْجَرَسِ» بِالْإِسْكَانِ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ»^(٢).

أَمَّا فَهْهُ الْحَدِيثُ، فَفِيهِ: كَرَاهَةُ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ

(١) فِي (ع)، وَ«الْإِكْمَالُ»: «الصَّوْتُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦٤١).

مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا قَرِيبًا، وَسَبَقَ
بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي مُجَانِبَةِ الْمَلَائِكَةِ بَيِّنًا فِيهِ كَلْبٌ.

وَأَمَّا «الْجَرَسُ» فَقِيلَ: سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ أَنَّهُ شَبِيهُ بِالنَّوَاقِيسِ،
أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا، وَقِيلَ: سَبَبُهُ كِرَاهَةُ صَوْتِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ
رَوَايَةٌ: «مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُنَا،
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَآخَرِينَ، وَهِيَ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي
عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجَرَسُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ^(١).



(١) بعدها في (ز): «والله أعلم».

[٥٦٠٠] | ١٠٥ (٢١١٥) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ - لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

١٩ بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

[٥٦٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: ((لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ^(١) - إِلَّا قُطِعَتْ^(٢)). قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ»، وَ «قِلَادَةٌ» الثَّانِيَةُ مَرْفُوعَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «قِلَادَةٌ» الْأُولَى، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّأْيَ شَكٌّ، هَلْ قَالَ: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ»، أَوْ قَالَ: «قِلَادَةٌ» فَقَطْ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْوَتَرِ؟

وَقَوْلُ مَالِكٍ: «أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ»، هُوَ بِضَمِّ هَمْزَةٍ «أَرَى»، أَي: أَظُنُّ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ دَفْعِ^(٣) ضَرَرِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زِينَةٍ^(٤)، أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الْقَاضِي: «الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْوَتَرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْقِلَائِدِ. قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَقْلِيدِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ

(١) صحح عليها في (و) وسيأتي في كلام المصنف وجهه.

(٢) في (و): «قُطِبَ».

(٣) في (ط): «رفع».

(٤) «من زينة» في (ف): «لزينة».

الإنسانِ وسائرِ الحيوانِ ما ليسَ بتعاوِيدَ مَحَافَةَ العَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَجَازَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرِ العَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ [ط/١٤/٩٥] أَجَازَهُ قَبْلَ الحَاجَةِ وَبَعْدَهَا، كَمَا يَجُوزُ الإِسْتِظْهَارُ بِالتَّدَاوِي قَبْلَ المَرَضِ»^(١) هَذَا كَلَامُ القَاضِي .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانُوا يُقَلِّدُونَ الإِيلَ الأَوْتَارَ لِيَلَّا تُصِيبَهَا العَيْنُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِزَالَتِهَا، إِعْلَامًا لَهُمْ أَنَّ الأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ شَيْئًا»^(٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ لَا تُقَلِّدُوهَا أَوْتَارَ القَيْسِيِّ لِيَلَّا تُضَيِّقَ عَلَيَّ عُنُقِهَا»^(٣) فَتَخَنَّقَهَا، وَقَالَ النَّضْرُ: مَعْنَاهُ: لَا تَطْلُبُوا الذُّحُولَ^(٤) الَّتِي وَبِرْتُمْ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٤٢) .

(٢) «غريب الحديث» (٢/٢) .

(٣) في (ط): «أعناقها» .

(٤) الذحل: الثأر، انظر: «الجمهرة» (١/٥٠٩) (ح ذ ل) .

[٥٦٠١] | ١٠٦ (٢١١٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[٥٦٠٢] (...) | وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥٦٠٣] | ١٠٧ (٢١١٧) | وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ.

[٥٦٠٤] | ١٠٨ (٢١١٨) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ:

٢٠ | بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَّوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَ^(١) وَسْمِهِ فِيهِ

[٥٦٠١] | قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَّوَانِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ).

[٥٦٠٣] | وَفِي رِوَايَةٍ: (مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»).

[٥٦٠٤] | وَفِي رِوَايَةٍ [ط/١٤/٩٦] ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ:

(١) فِي (ع): «أَوْ».

فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا^(١) أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ).

أَمَّا «الْوَسْمُ» فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرُّوَايَاتِ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ، قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ، فَقَالَ: بِالْمُهْمَلَةِ فِي الْوَجْهِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ^(٣)»^(٤).

وَأَمَّا «الْجَاعِرَتَانِ» فَهَمَّا حَرْفًا الْوَرِكُ الْمُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ»، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ^(٥) الْمُطَّلَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٦)، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٧).

(١) فِي (ط): «إِلَّا فِي». (٢) فِي (ز): «عَلَى».

(٣) فِي (ف): «الْبَدَنُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦٤٥).

(٥) هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ الْمَشَارِ إِلَى سَابِقًا فِي (ه).

(٦) لَفْظُ الْقَاضِي فِي «الإِكْمَالِ»: «وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ»، وَقَصْدُهُ «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ فَهُوَ كَثِيرُ النُّقْلِ مِنْهُ وَالْإِحَالَةُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَطْبُوعَةِ «السُّنَنِ»، وَلَا عِزَّاهُ غَيْرُ الْقَاضِي إِلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ». وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّ قَصْدَ الْقَاضِي بِ«كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ»: «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ»، فَإِنَّ كِتَابَ الطَّيَالِسِيِّ لَيْسَ مِنْ مَوَارِدِهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَلَمْ يَنْقَلْ عَنْهُ شَيْئًا فِيمَا رَأَيْتَ، وَيُؤَيِّدُهُ تَصَرُّفُ الْمَصْنُفِ النَّوَوِيِّ فِي عِبَارَتِهِ حَيْثُ عَمِرَ بِقَوْلِهِ: «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّ الْقَاضِي نَقَلَ الْعِزَّوَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَالْتَبَسَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ» [١٠١٩] بِسُنْدِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» مِنْ طَرِيقِهِ.

(٧) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/١٨٧).

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُشْكِلٌ، يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ^(١) الْعَبَّاسُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ»، لَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ^(٣) جَرَتْ لِلْعَبَّاسِ وَلِابْنِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ: فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْأَدَمِيِّ، وَالْحَمِيرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْغَنَمِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الْأَدَمِيِّ أَشَدُّ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ يَظْهَرُ^(٤) فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرَبِّمَا شَانُهُ، وَرَبِّمَا آذَى^(٥) بَعْضَ الْحَوَاسِّ.

وَأَمَّا الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ: فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، وَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الْأَدَمِيُّ فَوَسْمُهُ^(٦) حَرَامٌ لِكِرَامَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَقَالَ الْبَعْضُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ، فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي نَعْمِ الرِّكَاءِ وَالْجِزْيَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ.

(١) في (ط): «أنه قول».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٤٤-٦٤٥).

(٣) في (ع): «القصة».

(٤) في (ط): «لأنه يظهر».

(٥) في (ف): «أوذى».

(٦) في (ع): «فهو».

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْوَسْمُ» أَثْرٌ كَيَّةٌ، يُقَالُ: بَعِيرٌ مَوْسُومٌ، وَقَدْ وَسَمَهُ
 يَسِمُهُ وَسْمًا وَسِمَةً. وَ«الْمَيْسَمُ» الشَّيْءُ الَّذِي يُوسَمُ بِهِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ
 وَفَتْحِ السِّينِ، وَجَمْعُهُ: مَيَاسِمٌ وَمَوَاسِمٌ. وَأَصْلُهُ كُلُّهُ مِنَ السَّمَةِ، وَهِيَ
 الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ: مَوْسِمُ الْحَجِّ، أَيُّ: مَعْلَمٌ يَجْمَعُ^(١) النَّاسَ، وَفُلَانٌ مَوْسُومٌ
 بِالْخَيْرِ، وَعَلَيْهِ سَمَةٌ الْخَيْرِ، أَيُّ: عَلَامَتُهُ، وَتَوَسَّمْتُ فِيهِ كَذَا، أَيُّ: رَأَيْتُ
 فِيهِ عَلَامَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٩٧]



(١) فِي (ع): «يَجْتَمِعُ»، وَفِي (ز): «لِجْمَعٍ»، وَفِي (ط): «جَمْعٍ».

[٥٦٠٥] | ١٠٩ | (٢١١٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[٥٦٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَفُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[٥٦٠٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسُمُّ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

٢١ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعْمِ الزُّكَاةِ وَالْحِزْيَةِ

[٥٦٠٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ).

[٥٦٠٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ غَنَمًا - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ^(١) عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا).

(١) فِي (هـ): «وَأَكْبَرُ».

[٥٦٠٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٥٦٠٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

[٥٦٠٩] وَفِي رَوَايَةٍ: (رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

أَمَّا «الْحَمِيصَةُ» فَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ وَنَحْوِهِمَا مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ. وَأَمَّا [ط/١٤/٩٨] قَوْلُهُ: «حُونِيَّةٌ»، فَاخْتَلَفَتْ^(١) رِوَاةُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي ضَبْطِهِ: فَلْأَشْهَرُ أَنَّهُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ^(٢) مُشَدَّدَةٍ. وَفِي بَعْضِهَا: «حُونِيَّةٌ» بِإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونُ مَكْسُورَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقَاضِي^(٣)، وَفِي بَعْضِهَا: «حُونِيَّةٌ» بِإِسْكَانِ الْوَاوِ^(٤)، وَبَعْدَهَا نُونُ مَكْسُورَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «حَرِيثِيَّةٌ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَرَاءِ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ مَكْسُورَةٍ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي حُرَيْثٍ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِجُمْهُورِ رِوَاةِ «صَحِيحِهِ»^(٥)، وَفِي

(١) فِي (هـ)، وَ(ط): «فَاخْتَلَفَ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ز): «فَوْقَ»، وَفِي (ف): «مَنْ تَحْتَ»، وَكُتِبَ بَعْدَهَا فِي (ز): «كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَصَوَابُهُ تَحْتَ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦٤٧).

(٤) بَعْدَهَا فِي (هـ)، وَ(د): «وَبَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ»، وَضُرِبَ نَاسِخٌ (هـ) عَلَيْهَا.

(٥) الْبُخَارِيُّ [٥٨٢٤].

بَعْضِهَا: «حَوْنِيَّةٌ» بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، ثُمَّ نُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي (١)، وَفِي بَعْضِهَا (٢): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ تَحْتِ، وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ، حَكَاهُ الْقَاضِي (٣)، وَفِي بَعْضِهَا: «جَوْنِيَّةٌ» بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتِ مُشَدَّدَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «جَوْنِيَّةٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «وَوَقَعَ لِبَعْضِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ: «حَيْبَرِيَّةٌ» مَنَسُوبَةٌ إِلَى حَيْبَرَ» (٤)، وَوَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «حَوْتِكِيَّةٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْكَافِ أَيْ: صَغِيرَةٌ (٥)، وَمِنْهُ رَجُلٌ حَوْتِكِيٌّ أَيْ: صَغِيرٌ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: هِيَ مَنَسُوبَةٌ إِلَى الْحَوْتِ (٦)، وَهِيَ (٧) قَبِيلَةٌ أَوْ مَوْضِعٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا تَصَاحِيفٌ (٨) إِلَّا رِوَايَتِي «جَوْنِيَّةٌ» بِالْجِيمِ، وَ«حُرَيْثِيَّةٌ» بِالرَّاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ. فَأَمَّا «الْجَوْنِيَّةُ» بِالْجِيمِ فَمَنَسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الْجَوْنِ قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، أَوْ إِلَى لَوْنِهَا مِنَ السَّوَادِ، أَوْ الْبَيَاضِ، أَوْ الْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ لَوْنٍ مِنْ هَذِهِ جَوْنًا» (٩)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «نَهَايَةِ الْعَرَبِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى: «هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ الْمَشْهُورُ «جَوْنِيَّةٌ»

(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٤٧).

(٢) بعدها في (ط): «حويثية».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٦٤٧).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/١٦٦).

(٥) في (و): «صغير».

(٦) في (ط): «الحويت».

(٧) في (و)، و(ط): «وهو».

(٨) في (ط): «تصحيف».

(٩) «مشارق الأنوار» (١/١٦٦).

أَيُّ: سَوْدَاءٌ، قَالَ: وَأَمَّا «الْحَوَيْتِيَّةُ» فَلَا أَعْرِفُهَا، وَطَالَمَا بَحَثْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى مَعْنَى^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي»، رُوِيَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِالنَّاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَ«الْمَيْسَمُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنْ وَسَمَ الْأَدْمِيَّ حَرَامًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدْمِيِّ فَالْوَسْمُ فِي وَجْهِهِ^(٢) مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَجْهِ فَمُسْتَحَبٌّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا وَسَمَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسَمَ الْعَنَمَ فِي آذَانِهَا، وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أُصُولِ أَفْحَاذِهَا، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ صُلْبٍ، فَيَقِلُّ الْأَلَمُ فِيهِ، وَيَخْفُ شَعْرُهُ^(٣)، فَيُظْهَرُ الْوَسْمُ.

وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ: تَمْيِيزُ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَاشِيَةِ الْجِزْيَةِ: «جِزْيَةٌ»، أَوْ «صَغَارًا»^(٤)، وَفِي مَاشِيَةِ الزَّكَاةِ: «زَكَاةٌ»، أَوْ «صَدَقَةٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَيْسَمِ الْعَنَمِ الْطَفِّ مِنْ مَيْسَمِ الْبَقْرِ، وَ^(٥)الْبَقْرِ الْطَفِّ مِنْ مَيْسَمِ الْإِبِلِ.

وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ وَسْمِ نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ هُوَ [ط/١٤/٩٩]

مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ، وَنَقَلَ

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/٤٥٦) مادة (ح و ت).

(٢) فِي (هـ): «الوجه».

(٣) فِي (هـ): «الشعر فيه».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «يُكْتَبُ ... جِزْيَةٌ أَوْ صَغَارًا».

(٥) فِي (ع): «وميسم».

ابن الصّبّاغ وغيره إجماع الصّحابة عليه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه، لأنّه تعذيب ومثلة، وقد نهى عن المثلة.

وحجّة الجمهور: هذه الأحاديث الصّحيحة الصّريحة التي ذكرها مسلم، وأثار كثيرة عن عمر وغيره من الصّحابة رضي الله عنهم، ولأنّها ربّما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردّها.

والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنّه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه، والله أعلم.

وأما «المربد» فبكسر الميم، وإسكان الرّاء، وفتح الموحدة، وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم.

وقوله هنا: «في مربد»، يحتمل أنّه أراد الحظيرة التي للغنم، فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها، ويحتمل أنّه على ظاهره، وأنّه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه.

وأما قوله: «يسم الظهر»، فالمراد به^(١): الإبل، سميت بذلك لأنّها تحمّل الأثقال على ظهورها.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: جواز الوسم في غير آدمي، واستحبّاه في نعم الزكاة والجزية، وأنّه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مؤرّوة، فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله.

ومنها: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من التواضع وفعل الأشغال بيده، ونظيره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره.

(١) في (ع): «بها».

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَسَنْبُسُطُهُ فِي بَابٍ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: حَمْلُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، يُحْنِكُهُ بِتَمْرَةٍ، لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ^(٢) جَوْفَهُ رِيْقُ الصَّالِحِينَ، فَيَتَبَرَّكَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) في (هـ)، و(د)، و(ط): «بابه»، وانظر: (١٧٨/١٢).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) في (هـ): «والله عز وجل أعلم بالصواب».

[٥٦١٠] | ١١٣ | (٢١٢٠) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

[٥٦١١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[٥٦١٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، وَالْحَقَّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

[٥٦١٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

بابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ ٢٢

[٥٦١٠] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قُلْتُ [ط/١٤/١٠٠] لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ).

[٥٦١١] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) «رسول الله» في (د)، و(ط): «النبى».

«القرع» بفتح القاف والزاي، وهذا الذي فسره به نافع و^(١) عبيد الله هو الأصح، وهو أن القرع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به^(٢).

وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه. وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو^(٣) القفا للغلام. ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي^(٤) الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود^(٥)، والله أعلم. [ط/١٤/١٠١]



- (١) في (ط): «أو».
- (٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٥/١٠) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا».
- (٣) في (ط): «و».
- (٤) في (ف): «زي أهل»، وفي (ط): «أذى».
- (٥) «سنن أبي داود» [٤١٩٧].

[٥٦١٤] | ١١٤ | (٢١٢١) | حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

[٥٦١٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ،
وَأِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

[٥٦١٤] قَوْلُهُ ﷺ: «(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ)»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ^(١)، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ، وَأَحْكَامُهَا ظَاهِرَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَذَى اجْتِنَابُ الْغَيْبَةِ، وَظَنُّ السُّوءِ، وَاحْتِقَارِ بَعْضِ الْمَارِّينَ، وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ.

(١) في (ع): «المجالس».

وَكَذًا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ، أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ،
وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، لِكُونِهِمْ لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا
إِلَّا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.



[٥٦١٦] | ١١٥ (٢١٢٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

[٥٦١٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكَيْعًا، وَشُعْبَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا.

[٥٦١٨] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجْتُهَا يَسْتَحْسِنُهَا،

٢٤ | بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ،
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُنْتَمِصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ،
وَالْمُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى

[٥٦١٦] قَوْلُهُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ^(١) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ [ط/١٤/١٠٢] فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

[٥٦١٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجْتُهَا يَسْتَحْسِنُهَا،

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ز) فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «فَتَمَرَّقَ».

أَفَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَفَنَهَاهَا .

[٥٦١٩] | ١١٧ | (٢١٢٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

[٥٦٢٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَّتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَاصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ .

[٥٦٢١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ .

فَاصِلٌ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَفَنَهَاهَا) .

[٥٦١٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَنَّهَا^(٢) مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا) .

[٥٦٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاشْتَكَّتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، وَأَنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا) .

أَمَّا «تَمَرَّقَ» فَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «تَسَاقَطَ» وَ«تَمَرَّطَ»، كَمَا

(١) فِي (ع): «أَفَاصِلُ»، وَبَعْدَهَا فِي (ط): «شَعْرَهَا» .

(٢) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «أَنَّهَا» .

ذُكِرَ^(١) فِي بَاقِي الرُّوَايَاتِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي فِي «الشَّرْحِ»^(٢) إِلَّا الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحَكَاهُ فِي «المَشَارِقِ» عَنِ جُمهُورِ الرُّوَاةِ، ثُمَّ^(٣) حَكَى عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ بِالرَّايِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ: «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّعْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ»^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «إِنْ لِي ابْنَةٌ عُرَيْسًا»، فَبِضْمِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ، تَصْغِيرِ عُرُوسٍ، وَالْعُرُوسُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا.

وَأَمَّا «الْحَضْبَةُ» فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَيُقَالُ أَيضًا: يَفْتَحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ جَمَاعَةٌ، وَالْإِسْكَانُ أَشْهُرُ، وَهِيَ بُتْرٌ تَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ، يَقُولُ مِنْهُ حَصْبٌ جِلْدُهُ بِكَسْرِ الصَّادِ يَحْصِبُ.

وَأَمَّا «الْوَاصِلَةُ»: فَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ آخَرَ.

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهَا: مَوْصُولَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ، وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ.

وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلْتَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءَ^(٥) كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَسِوَاءَ شَعْرِ الْمَحْرَمِ

(١) فِي (هـ): «ذَكَرْنَا».

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٦/٦٥١).

(٣) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ز): «و».

(٤) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/٣٧٧).

(٥) فِي (ع)، وَ(ف): «وَسِوَاءَ».

وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَعْرِ
الْأَدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكِرَامَتِهِ، بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظْفَرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ وَصَلْتُهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمِيِّ: فَإِنْ كَانَ شَعْرًا نَجِسًا، وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا انفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ
[ط/١٤/١٠٣] حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا عَمْدًا.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَيْنِ التَّوَعِينِ الْمُزَوَّجَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ
فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ لِظَاهِرِ
الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ^(١). وَأَصْحَبُهَا عِنْدَهُمْ: إِنْ فَعَلْتَهُ بِأُذُنِ الزَّوْجِ
أَوْ السَّيِّدِ جَازًا، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا تَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ^(٢)، وَالْخِصَابُ بِالسَّوَادِ، وَتَطْرِيفُ
الْأَصَابِعِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، أَوْ كَانَ وَفَعَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛
فَحَرَامٌ، وَإِنْ أُذِنَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا تَلْخِيصُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا
فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ،
وَالطَّبْرِيُّ، وَكَثِيرُونَ، أَوْ الْأَكْثَرُونَ: الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَاءِ وَصَلْتُهُ
بِشَعْرِ أَوْ صُوفٍ أَوْ حَرَقٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ
هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

(١) كذا في جميع النسخ. وفي (ط): «لا يحرم» ولعله الصواب، ويؤيده ما في
«المجموع» (٣/١٤٠) فقد قدم الوجه الأخير الثالث هنا، ثم قال: «والثاني: يحرم»
مطلقًا. والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقًا، والله أعلم.

(٢) في (ط): «الوجه».

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَضْلِ بِالشَّعْرِ، وَلَا بِأَسِّ
بِوَضْلِهِ بِصُوفٍ وَخَرَقٍ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ،
وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَصِحُّ^(١) عَنْهَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا كَقَوْلِ
الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَأَمَّا رَبْطُ خِيوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُشْبِهُ
الشَّعْرَ^(٢) [ط/١٤/١٠٤] فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَضْلٍ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى
مَقْصُودِ الْوَضْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّحْسِينِ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ وَضَلَ الشَّعْرِ مِنَ الْمَعَاصِي الْكُبَائِرِ^(٣)، لِلْعَنْ
فَاعِلِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ فَاعِلَهُ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَنَّ الْمُعَاوَنَ
فِي الطَّاعَةِ يُشَارِكُ فِي ثَوَابِهَا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا»، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّسَخِ
بِإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَبَعْدَهَا سِينٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ، أَيُّ:
يَسْتَحْسِنُهَا فَلَا يَضْبِرُ عَنْهَا، وَيَطْلُبُ تَعْجِيلَهَا إِلَيْهِ. وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا:
«يَسْتَحْسِنُهَا» بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَلَّثَةٌ
تَحْتُ، مِنَ الْحَثِّ، وَهُوَ سُرْعَةُ الشَّيْءِ^(٥). وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْتَحِثُّهَا» بَعْدَ
الْحَاءِ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ فَقَطَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «ولا يصح» في (و): «والأصح».

(٢) في (و): «الشعب».

(٣) في (ع): «الكبار».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٦٥١-٦٥٣).

(٥) في (ف)، و(ع): «المشي».

[٥٦٢٢] | ١١٩ | (٢١٢٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

[٥٦٢٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٦٢٤] | ١٢٠ | (٢١٢٥) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَصْلَ حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَ لِمَعْدُورَةٍ، [ط/١٤/١٠٥] وَ(١) عَرُوسٍ، أَوْ (٢) غَيْرِهِمَا.

[٥٦٢٤] قَوْلُهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ (٣)، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) أَمَّا «الْوَاشِمَةُ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسْلَةً وَنَحْوَهُمَا (٤) فِي ظَهْرِ الْكَفِّ، أَوْ الْمِعْصَمِ، أَوْ الشَّفَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكَحْلِ أَوْ النَّوْرَةِ، فَيَحْضُرُ. وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «أَوْ».

(٢) فِي (ف): «و».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «وَالنَّامِصَاتِ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَنَحْوَهَا»، فِي (ز)، وَ(ط): «أَوْ نَحْوَهَا».

بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ^(١)، وَقَدْ تَكَثَّرَهُ وَقَدْ ثَقُلَّهُ، وَقَاعِلَةٌ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشِمْتَ تَشِمْ وَشَمًّا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبْتَ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ.

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا، وَالطَّالِبَةِ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْتُمُ الْفَاعِلَةَ، وَلَا تَأْتُمُ الْبِنْتَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وَشِمَ^(٢) يَصِيرُ نَجَسًا، فَإِنْ أَمَكَّنَ إِزَالَتَهُ بِالْعِلَاجِ وَجِبَتْ^(٣) إِزَالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ، أَوْ فَوَاتَ عَضْوٍ أَوْ مَنَفَعَةَ عَضْوٍ، أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَإِذَا تَابَ^(٤) لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ^(٥) إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «النَّامِصَةُ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ«الْمُتَنَمِّصَةُ» الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا^(٦) نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبٌ، فَلَا يَحْرُمُ إِزَالَتُهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا^(٧).

(١) في (و)، و(هـ): «وتقوُسٍ».

(٢) في (ع): «وشم فيه».

(٣) في (ف): «وجب».

(٤) في (ع): «وإذا تاب»، وفي (ط): «فإذا بان».

(٥) في (ع): «عليها».

(٦) في (ز): «إن».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧٨/١٠) بعد نقله كلام المصنف: «قلت:

وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: لَا يَجُوزُ حَلْقُ لِحْيَتِهَا وَلَا عَنُقَتِهَا وَلَا شَارِبِهَا، وَلَا تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خَلْقَتِهَا^(١) بِزِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَمَذْهَبُنَا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْعُنُقَةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْمُنْتَمِصَّةُ» بِتَقْدِيمِ الثُّونِ، وَالْمَشْهُورُ تَأْخِيرُهَا، وَيُقَالُ لِلْمِنْقَاشِ: مِنْمَاصٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَأَمَّا «الْمُتَفَلِّجَاتُ» فَبِالْفَاءِ وَالْجِيمِ، وَالْمُرَادُ: مُفَلِّجَاتُ الْأَسْنَانِ بِأَنَّ تَبَرُّدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا ت. وَهُوَ مِنَ الْفَلَجِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَائِرِ^(٢). فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ، فَتَبَرُّدُهَا بِالْمُبْرَدِ [ط/١٤/١٠٦] لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمُنْظَرِ، وَتُوهِمَ كَوْنُهَا صَغِيرَةً.

وَيُقَالُ لَهُ^(٣) أَيْضًا: الْوَشْرُ، وَمِنْهُ: «لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ»، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ تَرْوِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ»، فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ، أَمَّا لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «الصَّغَارُ».

(١) فِي (ع): «خَلْقَتِهَا».

(٣) فِي (ع)، وَ(ز): «لِهَا».

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنْتَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا.

[٥٦٢٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.
وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

[٥٦٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ^(١) لَمْ نَجَامِعْهَا) قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: لَمْ نَصَاحِبْهَا، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ، بَلْ كُنَّا نَطْلُقُهَا وَنُفَارِقُهَا، قَالَ الْقَاضِي:

(١) فِي (هـ): «كَذَلِكَ».

[٥٦٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٦٢٨] | ١٢١ | (٢١٢٦) | وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

«وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ لَمْ أَطَّهَا»^(١)، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا سَبَقَ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنْ مَنْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُرْتَكِبَةٌ مَعْصِيَةً كَالْوَصْلِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، [١٠٧/١٤/ط] أَوْ غَيْرِهِمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٢٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا جَرِيرٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِرْسَالُهُ. قَالَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْهُ غَيْرُ جَرِيرٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا. قَالَ: وَالْمَثْنُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ»^(٢)، يَعْنِي: كَمَا ذَكَرَهُ فِي الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: جَرِيرٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ، وَقَدْ رَأَى جَرِيرٌ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَسَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٦).

(٢) «التتبع» [٢٣٣].

[٥٦٢٩] | ١٢٢ | (٢١٢٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ.

[٥٦٢٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَنَاولَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ شَعْرٌ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ الْمُقْبِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَقِيلَ: شَعْرُ النَّاصِيَةِ.

و«الْحَرَسِيُّ» كَالشُّرْطِيِّ وَهُوَ غَلَامُ الْأَمِيرِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ) [٥٦٣١] هِيَ بِضَمِّ الْكَافِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهِيَ شَعْرٌ مَلْفُوفٌ^(١) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) هَذَا السُّؤَالُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، بِإِهْمَالِهِمْ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا: اعْتِنَاءُ الْخُلَفَاءِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَإِسَاعَةَ إِزَالَتِهِ، وَتَوْبِيخَ مَنْ أَهْمَلَ إِنْكَارَهُ مِمَّنْ يَتَوَجَّهُ^(٢) ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ^(٣) نِسَاؤُهُمْ) قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: يَحْتَمِلُ [ط/١٤/١٠٨] أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ، فَعُوقِبُوا بِاسْتِعْمَالِهِ، وَهَلَكُوا بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْهَلَاكَ كَانَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ

(١) فِي (ط): «مَكْفُوفٌ».

(٢) فِي (ط): «تَوَجَّهَ».

(٣) فِي (ع): «هَذَا».

[٥٦٣٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

[٥٦٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

[٥٦٣٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَعِنْدَ ظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا. وَفِيهِ: مُعَاوِيَةُ الْعَامَّةِ بِظُهُورِ الْمُنْكَرِ^(١).



(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٨).

[٥٦٣٣] | ١٢٥ | (٢١٢٨) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمْ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.

٢٥ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

[٥٦٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا [ط/١٤/١٠٩] النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ^(١)، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ^(٢)، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ^(٣) رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ^(٤) مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا).

هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقَّع هذان الصنفان، وهما موجودان.

وفيه: دَمٌ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ^(٥).

قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

(١) كذا في عامة النسخ. وبعدها في (ف)، و(ل)، و(ط): «عاريات» وهو الموافق لمطبوعات «الصحيح».

(٢) في (ف): «مائلات مميلات».

(٣) في (ع): «لا يدخلون الجنة ولا يجدون».

(٤) في (ط): «توجد».

(٥) في (ه): «الوصفين».

وَأَمَّا «مَائِلَاتٌ» فَقِيلَ: مَعْنَاهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ.
«مُمَيْلَاتٌ»: أَي: يُعَلِّمَنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ
يَمْشِينَ مُتَبَخَّرَاتٍ مُمَيْلَاتٍ لِأَكْتَاْفِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمَشْطَةَ
الْمَيْلَاءَ، وَهِيَ ^(١) مَشْطَةُ الْبَغَايَا، مُمَيْلَاتٌ يَمْسُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمَشْطَةَ.
وَمَعْنَى «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، أَي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعْظَمْنَهَا بِلَفِّ
عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ^(٢).



(١) «الميلاء، وهي» في (ع): «الميلاء، وقيل»، وفي (ط): «المائلة، وهي».
(٢) بعدها في (هـ): «والله عز وجل أعلم».

[٥٦٣٤] | ١٢٦ | (٢١٢٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ.

٢٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ،
وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطِ

[٥٦٣٤] قَوْلُهَا: (إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يُظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُدْمُ مَنْ لَيْسَ ثَوْبِي زُورٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ: «هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ الرَّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَيُظْهَرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالرَّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثِيَابُ [ط/١٤/١١٠] زُورٍ وَرِيَاءٍ»^(١).

وَقِيلَ: هُوَ كَمَنْ لَيْسَ ثَوْبَيْنِ لِغَيْرِهِ، وَأَوْهَمَ أَنَّهَا لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَاحِدًا وَيَصِلُ بِكُمِيهِ كُمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَيُظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهِ قَمِيصَيْنِ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ قَوْلًا آخَرَ: «أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالثَّوْبِ: الْحَالَةَ وَالْمَذْهَبَ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّوْبِ عَنْ حَالِ لَابِسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَالْكَاذِبِ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/٢٥٣).

[٥٦٣٥] | ١٢٧ | (٢١٣٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي، بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ.

[٥٦٣٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْقَائِلِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي تُطَلَّبُ مِنْهُ شَهَادَةُ زُورٍ، فَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ يَتَجَمَّلُ بِهِمَا، فَلَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُ لِحُسْنِ هَيْئَتِهِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ الْبَابِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَبَعْدَهُ:

[٥٦٣٥] (عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ) الْحَدِيثَ، وَبَعْدَهُ: .

[٥٦٣٦] (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَعَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَوَقَعَ فِي نُسَخَةِ ابْنِ مَاهَانَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَمُقَدَّمَةً عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّهُ.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٥).

وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي نُسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ خَطٌّ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ: «هَذَا خَطٌّ قَبِيحٌ». قَالَ: وَلَيْسَ يُعْرَفُ حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: «حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ إِنَّمَا يَرُويهِ هَكَذَا مَعْمَرٌ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَيَرُويهِ غَيْرُهُمَا عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ»^(١)، قَالَ: «وَإِخْرَاجُ»^(٢) مُسْلِمٍ حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٤/١١١]



(١) «علل الدارقطني» (١٣/٢٧٨).

(٢) في «التتبع»: «وأخرج».


(٣) «التتبع» [١٨٨].



كِتَابُ الْأَدَبِ

كِتَابُ الْأَدَابِ

[٥٦٣٧] | (٢١٣١) | حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي.



١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ،
وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

[٥٦٣٧] قَوْلُهُ: (نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا^(٢) بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا^(٣) بِكُنْيَتِي») اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ، جَمَعَهَا الْقَاضِي^(٤) وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهَا: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَحَدٍ أَضَلًّا، سِوَاءِ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَ^(٥)أَحْمَدًا، أَمْ^(٦) لَمْ يَكُنْ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فِي (ط): «الآداب».

(٢) فِي (هـ): «سموا».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «تكنوا»، وَفِي نَسْخِ «الصَّحِيحِ» بِالْوَجْهِينِ.

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٧/٨-٩).

(٥) فِي (ع): «أم»، وَفِي (هـ): «أو».

(٦) فِي (هـ): «أو».

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ نُسِخَ، قَالُوا: فَيَبَاحُ التَّكْنِيَةُ الْيَوْمَ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِكُلِّ أَحَدٍ، سِوَاءٍ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ جَمَاعَةً تَكْنَوُا بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، مَعَ كَثْرَةِ فَاعِلِي ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ»^(١).

الثَّالِثُ: مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَالْأَدَبِ^(٢)، لَا لِلتَّحْرِيمِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ [ط/١٤/١١٢] التَّكْنِيَةِ بِأَبِي الْقَاسِمِ مُخْتَصَّصٌ بِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ^(٣)، وَلَا بِأَسَاسٍ بِالْكُنْيَةِ وَحَدَهَا لِمَنْ لَا يُسَمَّى بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ جَابِرٍ^(٤).

(١) «إكمال المعلم» (٩/٧). (٢) في (ف): «وللأدب».

(٣) وقد حكى المصنف في «شرح المذهب» الاختلاف على ثلاثة مذاهب، وجعل هذا الرابع هنا هو الثالث هناك، وكذا هو في مطبوعة «الشرح» (٨/٤٤٠/القديم)، وعبارته: «لا يجوز لمن اسمه محمد...»، ولكن نقله الحافظ ابن حجر عنه على خلاف ذلك فقال في «فتح الباري» (١٠/٥٧٢): «ومما نبيه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال: «يجوز لمن اسمه محمد دون غيره». وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم. وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعي. ومما تعقبه السبكي عليه: أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولما ذكر الرافعي في خطبة «المنهاج» كتابه فقال: «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول: للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها. وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به. ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ، والله أعلم».

(٤) هو ما أخرجه أبو داود [٤٩٦٦]، والترمذي [٢٨٤٢]، وابن حبان [٥٨١٦] وغيرهم =

الْحَامِسُ: أَنَّهُ يُنْهَى ^(١) عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَيُنْهَى عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ لِثَلَا يُكْنَى أَبُوهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَقَدْ غَيَّرَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ اسْمَ ابْنِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، وَكَانَ سَمَّاهُ أَوْلًا الْقَاسِمِ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَيْضًا.

السَّادِسُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ لَهُ كُنْيَةٌ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِيهِ ^(٢) حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُسَمُونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ» ^(٣) «^(٤)»، وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ: «لَا تُسَمُّوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيِّ» ^(٥)، وَأَمَرَ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكَهُمْ ^(٦).

= من حديث أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكُنِّي بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي» هذا لفظ أبي داود، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/٣٠٥).

(١) في (د): «نهي».

(٢) في (ع): «في».

(٣) في (ع): «يسمون أولادهم محمدًا ثم يلعنونهم».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٧٨٩٠]، وأبو يعلى [٣٣٨٦]، والبخاري [٦٨٩٥] وغيرهم من طريق الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مرفوعاً. وقد تفرد به الحكم، كما نص عليه الحاكم والبخاري وغيرهم. قال الذهبي في «التلخيص»: «فيه الحكم بن عطية وثقه بعضهم، وهو لين».

(٥) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» [٧٤١/المفقود]، وحنبل بن إسحاق في «جزئه» [٢٦] وغيرهم من طريق سالم بن أبي الجعد، قال: كتب عمر، فذكره. وهذا منقطع؛ فسالم لم يدرك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» [٦٦] عن ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب: «أن عمر كان لا يدع أحدا يتكنى باسم نبي»، وهو أشد ضعفاً من سابقه، والله أعلم.

(٦) من ذلك ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [٧٢٩٧]، ومن طريقه الضياء في «المختارة» [٧٧] من طريق ربيعة بن عثمان، عن زيد بن سلم، عن أبيه، قال:

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْأَشْبَهُ أَنْ فِعْلَ عُمَرَ هَذَا إِعْظَامٌ لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِئَلَّا يُنْتَهَكَ الْإِسْمُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ». وَقِيلَ: سَبَبُ نَهْيِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّ بِكَ، وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا بَقِيْتُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (١)» (٢).

= خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ إِنْكَارَهُ وَعَيْبَهُ عَلَى صَهِيبِ الرُّومِيِّ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ لَهُ: «وَتَكْتَنِي بِإِسْمِ نَبِيِّ أَبِي يَحْيَى»، وَرَدَّ صَهِيبٌ عَلَيْهِ: «وَأَمَّا أَكْتَنَائِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَنَانِي بِأَبِي يَحْيَى، أَوْ أَتْرَكْتُهَا لِقَوْلِكَ؟». قَالَ الضَّيَاءُ: «رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ، عَنْ بَهْزٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عُمَرَ». لَمْ يَذْكَرْ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَذَكَرَ الْكُنْيَةَ وَالطَّعَامَ حَسْبُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٨١٨٠]، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٢/١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ -أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، شَكَ أَبُو عَوَانَةَ- وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، وَرَجُلٌ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَعَلَ اللَّهُ بِكَ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسْبُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ! لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُعَيِّرَ أَهْلَهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا -بِعْنِي- إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا. وَهَذَا مَنْطِقٌ، فَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٩/٧).

قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٠]: «قوله: «وقيل: سبب نهي عمر عن التسمي بمحمد أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فقال: ألا أرى محمداً يسب بك» إلى آخره، وذكر حديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». قال: في صحة هذا الحديث نظر، وكذا في الحكاية عن عمر».

[٥٦٣٨] | ٢ (٢١٣٢) | حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ الْمُلقَّبُ بِسَبْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[٥٦٣٩] | ٣ (٢١٣٣) | حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[٥٦٣٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ الْمُلقَّبُ بِسَبْلَانَ^(١)) هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مَوْحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ) هَذَا صَحِيحٌ^(٢)، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةً حَافِظٌ ضَابِطٌ مُجْمَعٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فَضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا الرَّاوي جَارًا، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) فِيهِ: التَّسْمِيَةُ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ، وَتَفْضِيلُهُمَا عَلَى سَائِرِ مَا يُسَمَّى بِهِ.

[٥٦٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٤/١١٣] (فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

(٢) فِي (ف): «هُوَ الصَّحِيحُ».

(١) فِي (ع): «سَبْلَانَ».

[٥٦٤٠] حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِه، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[٥٦٤٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّمَا^(١) بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي «بَابِ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ الْكُنْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ وَصْفٍ صَحِيحٍ فِي الْمُكْنَى، أَوْ بِسَبَبِ^(٣) اسْمِ ابْنِهِ»^(٤). وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَعْنَاهُ: [ط/١٤/١١٤] إِنِّي لَمْ أُسْتَأْذِرْ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا دُونَكُمْ، وَقَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ حِينَ فَاضَلَ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِيكُمْ لَا أَنَا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، فَمَنْ قَسَمْتُ لَهُ شَيْئًا، فَذَلِكَ نَصِيبُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا»^(٥).

وَأَمَّا^(٦) غَيْرُ أَبِي الْقَاسِمِ مِنَ الْكُنَى: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ، سِوَاءِ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَوْ بِنْتُ فَكُنِيَ بِهِ أَوْ بِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ كُنِيَ بِغَيْرِ وَلَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ أَبَا فَلَانٍ [ط/١٤/١١٥]

(١) فِي (و): «إِنَّمَا»، وَليست فِي (ط).

(٢) الْبُخَارِيُّ [٧١].

(٣) فِي (ط): «لسبب».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/٩-١٠).

(٥) «شرح ابن بطال» (١/١٤٩).

(٦) قبلها فِي (هـ)، وَ(د): «قوله» وَليس بشيء، وَقبلها فِي (ف): «قال».

[٥٦٤١] (...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[٥٦٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: وَلَا تَكْنُوا.

[٥٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[٥٦٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي.

[٥٦٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،

وَأَبَا فُلَانَةَ، وَأَنْ تُكْنَى الْمَرْأَةُ أُمَّ فُلَانَةَ وَأُمَّ فُلَانٍ^(١)، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ^(٢) لِلصَّغِيرِ أَخِي أَنَسٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «فلانة وأم فلان» في (ف): «فلان وأم فلانة».

(٢) «كان يقول» في (هـ): «قال».

(٣) أخرجه البخاري [٦١٢٩]، ومسلم [٢١٥٠].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ، وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

[٥٦٤٦] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَاهُ: الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

[٥٦٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ سَطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

[٥٦٤٦] قَوْلُهُ: (وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا) أَي: لَا نُقَرُّ عَيْنَكَ بِذَلِكَ، وَسَبَقَ شَرْحُ «قَرَّتْ عَيْنُهُ» فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَضَيْفَانِهِ ﷺ.^(١)

(١) انظر: (٥٢٥/١١)، وقبله في «الإيمان» (١٥٥/٢).

[٥٦٤٨] | ٨ (٢١٣٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي. قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[٥٦٤٩] | ٩ (٢١٣٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتُ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ.

[٥٦٤٩] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ط/١٤/١١٦] عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ) اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ، وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ خَلَائِقُ مُسَمَّنُونَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّسْمِيَةَ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ. قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكُ التَّسْمِيَةَ»^(١) بِجِبْرِيلَ وَيَاسِينَ»^(٢).



(١) في (ف): «التسمية».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١١).

[٥٦٥٠] | ١٠ (٢١٣٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

[٥٦٥١] | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْمُ غُلَامَكَ: رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا.

[٥٦٥٢] | ١٢ (٢١٣٧) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ: يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

٢ | بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ^(١) بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

[٥٦٥٠] | قَوْلُهُ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ).

[٥٦٥٢] | وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، [ط/١٤/١١٧] فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ).

(١) في (ف)، و(ز): «التسمي».

[٥٦٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي
 أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح)
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ زَاهِرٍ.
 فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَرَوْحٍ، فَكَمِثِلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ
 الْأَرْبَعَ.

[٥٦٥٤] | ١٣ | (٢١٣٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا
 رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ،
 وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا،
 ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ
 ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[٥٦٥٤] وَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ^(١) أَنْ
 يُسَمَّى^(٢) بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ^(٣) ذَلِكَ، ثُمَّ
 رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ
 عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي مُعْظَمِ نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الَّتِي بِيَلَادِنَا:
 «أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى»، وَفِي بَعْضِهَا: «بِمُقْبِلٍ» بَدَلُ «بِيَعْلَى»^(٤)، وَفِي «الْجَمْعِ
 بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ: «بِيَعْلَى»^(٥)، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ

(١) «عن» ليست في (هـ)، و(ز).

(٢) «أن يسمى» في (ع): «التسمي»، وليست في (ز).

(٣) في (ع)، و(ز)، و(ط): «ونحو». (٤) في (هـ)، و(ط): «يعلى».

(٥) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [١٦٤٣].

النسخ: «بمقبِل»، وفي بعضها: «بيعلَى». قال: «والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقبِل»»^(١).

وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح^(٢) في الرواية وفي المعنى، وروى أبو داود في «سننه» هذا الحديث عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة»^(٣)، والله أعلم.

وأما قوله: «فلا تزيدن علي»، هو بضم الدال، ومعناه: [ط/١٤/١١٨] الذي سمعته أربع كلمات، وكذا رويتها لكم، فلا تزيدوا علي في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع. وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلتحق^(٤) بها ما في معناها.

قال أصحابنا: نكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعللة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا»، فكره لبساعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

وأما قوله: «أراد النبي ﷺ أن ينهي عن هذه الأسماء»، فمعناه: أراد أن ينهي عنها نهى تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية^(٥).

(١) «إكمال المعلم» (١٢/٧).

(٢) في (ع): «الصحيح».

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٥/٧).

(٤) في (ع): «يلتحق».

(٥) بعدها في (هـ)، و(ز): «والله أعلم».

[٥٦٥٥] | ١٤ (٢١٣٩) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ.
قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

[٥٦٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ
يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيلَةٌ.

[٥٦٥٧] | ١٦ (٢١٤٠) | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ
لِعَمْرُو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣ بابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ^(١)،
وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا^(٢)

[٥٦٥٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً).

[٥٦٥٧] وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِي: (كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ
عِنْدِ بَرَّةَ).

(١) فِي (ف): «الْحَسَنِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ز).

(٢) فِي (ز): «وَنَحْوَهَا».

[٥٦٥٨] | ١٧ | (٢١٤١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

[٥٦٥٩] | ١٨ | (٢١٤٢) | حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٦٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: سَمُّوْهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٦٠] وَذَكَرَ فِي ^(١) الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيَّرَ اسْمَ بَرَّةً

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، وَبَرَّةً بِنْتُ جَحْشٍ، فَسَمَّاهُمَا زَيْنَبَ، وَزَيْنَبَ، وَقَالَ: «لَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ».)

(١) بعدها في (هـ): «بعض».

مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ إِلَى حَسَنِ^(١)، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثُ^(٢) بِتَغْيِيرِهِ [ط/١٤/١٢٠] ﷺ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي النَّوْعَيْنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهِيَ^(٣) التَّزْكِيَّةُ، أَوْ خَوْفُ التَّطْيِيرِ.



(١) في (ف): «الحسن».

(٢) في (ف): «ثبتت الأحاديث»، وفي (ط): «ثبت أحاديث».

(٣) في (و): «وهو».

[٥٦٦١] | ٢٠ (٢١٤٣) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعِنِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَ الْأَسْعِنِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.
قَالَ الْأَسْعِنِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعِ، فَقَالَ: أَوْضَعَ.
[٥٦٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْظَمُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَعْظَمُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

٤ | بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيِّ بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ، أَوْ^(١) بِمَلِكِ الْمُلُوكِ

[٥٦٦١] قَوْلُهُ ﷺ: («إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَالِكَ^(٢) إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعِ، فَقَالَ: أَوْضَعَ).

[٥٦٦٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْظَمُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَعْظَمُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ).

(١) فِي (ع)، وَ(ز): «و».

(٢) فِي (ه): «ملك».

هَكَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ هُنَا: «أَخْنَعُ»، وَ«أَغِيْظُ»، وَ«أَخْبْتُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو مَشْهُورٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ: أَشَدُّ ذُلًّا وَصَغَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الْإِسْمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «أَغِيْظُ رَجُلًا».

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: «أَخْنَعُ» بِمَعْنَى أَفْجَرَ، يُقَالُ: خَنَّعَ (١) الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ، أَي: دَعَاهَا إِلَى الْفُجُورِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَخْبْتُ»، أَي: أَكْذَبُ الْأَسْمَاءَ، وَقِيلَ: أَفْبَحُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَخْنَى» (٢)، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ أَي: أَفْحَسَ وَأَفْجَرَ، وَالْخَنَا الْفُحْشُ.

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى أَهْلَكَ لِصَاحِبِهِ الْمُسَمَّى، وَالْإِخْنَاءُ (٣) الْهَلَاكُ، يُقَالُ: أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ، أَي: أَهْلَكَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَرُويَ «أَنْحَعُ» أَي: أَفْتَلُ، وَالنَّحْعُ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ» (٤) (٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ (٦): «أَغِيْظُ رَجُلًا عَلَى (٧) اللَّهِ»، وَ«أَغِيْظُهُ عَلَيْهِ»، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِتَكَرُّرٍ «أَغِيْظُ»، قَالَ الْقَاضِي: «لَيْسَ تَكَرُّرُهُ وَجْهَ الْكَلَامِ. قَالَ: وَفِيهِ وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ بِتَكَرُّرِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَعَلَّ أَحَدَهُمَا «أَغْنُظُ» بِالنُّونِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَي: أَشَدُّهُ عَلَيْهِ،

(١) فِي (هـ): «أَخْنَعُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٦٢٠٥].

(٣) فِي (ط): «الْخَنَى».

(٤) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١٧/٢).

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٨/٧).

(٦) بَعْدَهَا فِي (ط): «وَاللَّحْيَةُ».

(٧) فِي (ع): «عِنْدُ».

وَالْعَنْطُ شِدَّةُ الْكَرْبِ»^(١).

قَالَ الْمَازِرِيُّ: «أَعْيَظُ» هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْغَيْظِ، فَيَتَأَوَّلُ هُنَا الْغَيْظُ عَلَى الْغَضَبِ^(٢)، وَسَبَقَ شَرْحُ مَعْنَى الْغَضَبِ وَالرَّحْمَةِ فِي [ط/١٤/١٢١] حَقَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانُ شَاهُ»، فَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «شَاهُ شَاهُ»، قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصُوبَ: «شَاهُ شَاهَانُ»، وَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي كِسْرَى قَالُوا: «وَشَاهُ مَلِكٌ»^(٤)، وَ«شَاهَانُ الْمُلُوكِ»، وَكَذَا يَقُولُونَ لِقَاضِي الْقُضَاةِ: «مُوبِذٌ مُوبِدَانٌ».

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يُتَكَرَّرُ صِحَّةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّجَالُ، لِأَنَّ كَلَامَ الْعَجَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ فِي «غُلَامٍ زَيْدٍ»: «زَيْدٌ غُلَامٍ»، فَهَكَذَا أَكْثَرَ كَلَامِهِمْ، فَرِوَايَةٌ مُسَلِّمٍ صَحِيحَةٌ»^(٥).

وَاعْلَمَ أَنَّ التَّسْمِيَّ بِهَذَا الْإِسْمِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْمِيَّ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ، وَالْقُدُّوسِ، وَالْمُهَيْمِنِ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَنَحْوِهَا.

(١) «إكمال المعلم» (١٩/٧).

(٢) «على الغضب» في (هـ): «بالغضب».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٤٤-١٤٥)، وينظر: «إكمال المعلم» (١٩/٧) وسبق التنبيه مرارا على ما في كلام المازري ومن ورائه المصنف رحمه الله من التأويل المخالف لما كان عليه سلف هذه الأمة وكبرائها.

(٤) في (ط): «الملك».

(٥) «إكمال المعلم» (١٩/٧-٢٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو»، فَ«أَبُو عَمْرٍو»
 هَذَا هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ فِتَالٍ، وَقِيلَ: مِرَارٌ بِفَتْحِهَا
 وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَعَمَّارٍ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ كَعَزَالٍ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو
 اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ بِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، ذَلِكَ تَابِعِيٌّ تُوفِّيَ قَبْلَ
 وِلَادَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١).



(١) بعدها في (هـ)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٦٦٣] | ٢٢ (٢١٤٤) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرٍ لَهُ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكُهَنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ».

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْنِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ بِتَمْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَمَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ [ط/١٤/١٢٢] مِنَ الْحُلُوبِ، فَيَمْضَعُ الْمُحْنِكُ التَّمْرَةَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ، وَيَضَعُهَا فِيهِ لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحْنِكُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ حُمِلَ إِلَيْهِ.

[٥٦٦٣] قَوْلُهُ: (ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بِعَيْرٍ لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكُهَنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ).

أَمَّا «الْعَبَاءَةُ» فَمَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ، وَيُقَالُ فِيهَا عِبَايَةٌ أَيْضًا بِالْيَاءِ، وَجَمْعُ الْعَبَاءَةِ: الْعَبَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَهْنَأُ» فَبِهَمْزٍ آخِرِهِ، أَي: يَطْلِيهِ بِالْقَطِرَانِ، وَهُوَ: الْهِنَاءُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَالْمَدِّ، يُقَالُ: هِنَأْتُ الْبَعِيرَ أَهْنُوهُ.

وَمَعْنَى «لَا كَهْنَ» أَي: مَضْغَهْنَ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: اللَّوْكَ مُخْتَصٌّ بِمَضْغِ الشَّيْءِ الصُّلْبِ.

وَ«فَغَرَّ فَاهُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَي: فَتَحَهُ.
وَ«مَجَّ فِيهِ» أَي: طَرَحَهُ فِيهِ.

وَ«يَتَلَمَّظُ» أَي: يُحْرِكُ لِسَانَهُ لِيَتَّبَعَ^(١) مَا فِي فِيهِ مِنْ آثَارِ التَّمْرِ، وَالتَّلْمُظُ وَالتَّلْمُظُ فِعْلٌ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ، وَيَقْصِدُ بِهِ فَاعِلُهُ تَنْقِيَةَ الْفَمِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ يَسْتَطِيبُهُ، يُقَالُ: تَلَمَّظَ يَتَلَمَّظُ تَلْمُظًا، وَكَلَمَّظَ يَلْمُظُ - بِضَمٍّ^(٢) الْمِيمِ - لَمَظًا - بِإِسْكَانِهَا - وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْبَاقِي فِي الْفَمِ: لُمَظَةٌ، بِضَمٍّ اللَّامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ» رُوِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، فَالْكَسْرُ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ كَالذَّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَعَلَى هَذَا فَالْبَاءُ مَرْفُوعَةٌ، أَي: مَحْبُوبُ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ، وَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ فَهُوَ مَضْذَرٌ. وَفِي الْبَاءِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ: النَّضْبُ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ - وَالرَّفْعُ، فَمَنْ نَضَبَ فَتَقْدِيرُهُ انظُرُوا حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ، فَيُنْضَبُ التَّمْرُ أَيْضًا، وَمَنْ رَفَعَ قَالَ: هُوَ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ، أَي: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ لَازِمٌ، أَوْ هَكَذَا، أَوْ عَادَةٌ مِنْ صِغَرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «لِيَتَّبِعَ».

(٢) «يَلْمُظُ بِضَمٍّ» فِي (هـ): «يَلْمُظُهُ بِفَتْحٍ».

[٥٦٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: تَحْنِيكُ الْمُؤَلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ. [ط/١٤/١٢٣].

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْنَكُهُ صَالِحٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

وَمِنْهَا التَّبْرُكُ بِإِثَارِ الصَّالِحِينَ، وَرِيقِهِمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُمْ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ التَّحْنِيكِ بِتَمَرٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ حَنَكَ بِغَيْرِهِ حَصَلَ التَّحْنِيكُ، وَلَكِنَّ التَّمَرَ أَفْضَلُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ لُبْسِ الْعِبَاءِ^(١).

وَمِنْهَا: التَّوَاضُّعُ، وَتَعَاطِي الْكَبِيرِ أَشْغَالَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مُرُوءَتَهُ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَفْوِيضِ تَسْمِيَتِهِ إِلَى صَالِحٍ فَيَخْتَارُ لَهُ اسْمًا يَرْضِيهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَتِهِ^(٢) يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٦٤] قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا مَاتَ، فَجَاءَ أَبُوهُ أَبُو طَلْحَةَ سَأَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ، مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ؟ قَالَتْ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ) أَيِ ادْفِنُوهُ، فَقَدْ مَاتَ.

(١) فِي (ف)، وَ(ز): «العباء».

(٢) فِي (هـ): «التسمية».

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

[٥٦٦٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنَاقِبُ لِأَمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ عَظِيمِ صَبْرِهَا، وَحُسْنِ رِضَاهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَزَالَةِ عَقْلِهَا فِي إِخْفَائِهَا مَوْتَهُ عَلَى أَبِيهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِيَبِيَّتْ مُسْتَرِيحًا بِلَا حُزْنٍ، ثُمَّ عَشْتُهُ وَتَعَشْتُ، ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ، وَعَرَّضْتَ لَهُ بِإِصَابَتِهَا فَأَصَابَهَا.

وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِقَوْلِهَا: «هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ»، فَإِنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ هَانَ مَرَضُهُ وَسَهْلَ، وَهُوَ فِي الْحَيَاةِ. وَشَرَطُ الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ: أَنْ لَا يَضِيعَ بِهَا حَقُّ أَحَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ» هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يُقَالُ: أَعْرَسَ الرَّجُلُ، إِذَا دَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ فِيهِ: عَرَّسَ بِالتَّشْدِيدِ. وَأَرَادَ هُنَا: الْوَطْءَ، وَسَمَّاهُ إِعْرَاسًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الْمَقْصُودِ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: رُوِيَ أَيْضًا: «أَعْرَسْتُمْ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ، يُقَالُ: عَرَّسَ بِمَعْنَى أَعْرَسَ. قَالَ: لَكِنْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَعْرَسَ أَفْصَحُ مِنْ عَرَّسَ فِي هَذَا.

[٥٦٦٦] | ٢٤ (٢١٤٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ.

وَهَذَا السُّؤَالُ لِلتَّعْجُبِ مِنْ صَنِيعِهِمَا^(١) وَصَبْرِهَا، وَسُرُورًا بِحُسْنِ رِضَاهَا بِقِضَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا ﷺ لَهُمَا بِالْبَرَكَاتِ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ [ط/١٤/١٢٤] تَعَالَى ذَلِكَ الدُّعَاءَ، وَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَجَاءَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ وَإِخْوَتُهُ التَّسْعَةُ صَالِحِينَ عُلَمَاءَ ﷺ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبْنَا ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: «ابْنِ سِيرِينَ» مُهْمَلًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ: «أَنَسٍ^(٢) بْنُ سِيرِينَ»^(٣).

[٥٦٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ^(٤)) فِيهِ: التَّحْنِيكُ وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَمَاهِيرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّسْمِيَةِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى [ط/١٤/١٢٥] عَبْدُ اللَّهِ

(١) فِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «صَنِيعَهَا».

(٢) فِي (ز)، وَ(ط): «عَنْ أَنَسٍ».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٥٤٧٠].

(٤) فِي (ع): «بِتَمْرٍ».

[٥٦٦٧] | ٢٥ | (٢١٤٦) | حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَتُفِسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحْنِكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَحْدِثَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ: أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١)، لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِغَيْرِهِمَا، وَكَذَا^(٢) سَمَى ابْنَ أَبِي أَسِيدٍ - الْمَذْكُورَ بَعْدَ هَذَا - الْمُنْذِرَ.

[٥٦٦٧] قَوْلُهَا: (مَسَحَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ) مَعْنَى «صَلَّى عَلَيْهِ» أَي: دَعَا لَهُ، وَمَسَحَهُ تَبْرِيكًا.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ تَحْنِيكِهِ، وَمَسَحِهِ لِلتَّبْرِيكِ^(٣).

قَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ) هَذِهِ بَيَعَةُ تَبْرِيكِ وَتَشْرِيْفِ، لَا بَيَعَةُ تَكْلِيْفِ فَإِنَّهُ دُونَ سِنِّ التَّكْلِيْفِ.

(١) أخرجه مسلم [٢١٣٢] وغيره.

(٢) في (ط): «ولذا».

(٣) في (هـ): «للتبرك».

[٥٦٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ نَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٥٦٦٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٥٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنَّكُهُمْ.

[٥٦٦٨] قَوْلُهَا: (فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ) أَي: مُقَارِبَةٌ لِلْوِلَادَةِ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ نَفَلَ فِي فِيهِ) هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقَ، أَي: بِصَوقٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ) يَعْنِي: أَوَّلَ مَنْ (١) وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِلَّا فَالتَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ وُلِدَ قَبْلَهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا سَبَقَ شَرْحُهُ: مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ط/١٤/١٢٦] مَسَحَ عَلَيْهِ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ،

(١) فِي (و): «مَوْلُود»، وَليست فِي (ع).

[٥٦٧١] | ٢٨ (٢١٤٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا.

[٥٦٧٢] | ٢٩ (٢١٤٩) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَأَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُهُ ﷺ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٧٢] قَوْلُهُ: (فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «فَلَهَا» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: «فَلَهِيَ» بِكَسْرِهَا، وَبِالْيَاءِ، وَالْأَوْلَى لُغَةً طَيِّبٌ، وَالثَّانِيَةُ لُغَةً الْأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَعْلَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَّا مِنَ اللَّهْوِ «فَلَهَا» -بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ- يَلْهُو، وَالْأَشْهُرُ فِي الرَّوَايَةِ هُنَا كَسْرُ الْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ أَكْثَرُ الْعَرَبِ كَمَا ذَكَرْنَا^(١)، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْغَرِيبِ وَالشُّرَاحِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: اسْتَعْلَ.

قَوْلُهُ: (الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ) الْمَشْهُورُ فِي «أَبِي أُسَيْدٍ» صَمُّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُ السِّينِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَمَاهِيرُ غَيْرَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَحَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [ط/١٤/١٢٧] مَهْدِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَبِالضَّمِّ قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «ذَكَرْنَا».

فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:
أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فَلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ: الْمُنْذِرُ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

وَوَكَيْعٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالُوا: وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ
ﷺ هَذَا الْمَوْلُودَ بِالْمُنْذِرِ^(١)، لِأَنَّ ابْنَ عَمِّ أَبِيهِ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ
قَدْ اسْتَشْهَدَ بِبَيْتٍ مَعُونَةٍ، وَكَانَ أَمِيرَهُمْ، فَتَفَاءَلَ^(٢) بِكَوْنِهِ خَلْفًا مِنْهُ^(٣).

قَوْلُهُ: (فَأَقْلَبُوهُ) أَي: رَدُّوهُ وَصَرَّفُوهُ، هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسْخِ
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَأَقْلَبُوهُ» بِالْأَلِفِ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ
وَشَرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: صَوَابُهُ «قَلْبُوهُ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ. قَالُوا: يُقَالُ
قَلَبْتُ الصَّبِيَّ وَالشَّيْءَ صَرَفْتُهُ وَرَدَدْتُهُ، وَلَا يُقَالُ أَقْلَبْتُهُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ
«التَّحْرِيرِ» أَنَّ «أَقْلَبُوهُ» بِالْأَلِفِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، فَأَثْبَتَهَا لُغَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي: انْتَبَهَ مِنْ شُغْلِهِ وَفِكْرِهِ الَّذِي كَانَ
فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ع)، و(ز)، و(ط): «المنذر».

(٢) في (ع): «فتفاءل النبي ﷺ».

(٣) «إكمال المعلم» (٢٥/٧).

[٥٦٧٣] | ٣٠ | (٢١٥٠) | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ، قَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟ قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٦ | بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ^(١) مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ^(٢) الصَّغِيرِ

[٥٦٧٣] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ^(٣)): فَطِيمًا، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»، فَكَانَ^(٤) يَلْعَبُ بِهِ). [ط/١٤/١٢٨]

أَمَّا «النَّعِيرُ» فِضْمُ النَّوْنِ تَصْغِيرُ النَّعْرِ، بِضَمِّهَا وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ، جَمْعُهُ نِعْرَانٌ.

وَالْفَطِيمُ بِمَعْنَى الْمَقْطُومِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا: مِنْهَا: جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَذِبًا، وَجَوَازُ الْمُزَاحِ فِيمَا لَيْسَ إِثْمًا، وَجَوَازُ تَصْغِيرِ بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُضْفُورِ^(٥)، وَتَمَكِينُ

(١) فِي (ف): «كُنْيَةِ».

(٢) فِي (ط): «وَتَكْنِيَةِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «كَانَ».

(٤) فِي (ز)، وَ(ط): «وَكَانَ».

(٥) فِي (هـ): «بِالصَّقُورِ» تَصْحِيفُ طَرِيفِ.

الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلامِ الْحَسَنِ بِلَا كُلفَةٍ، وَمُلاظَفَةُ الصُّبْيَانِ وَتَأْنِيسُهُمْ، وَبَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَالتَّوَّاضُعِ، وَزِيَارَةُ الْأَهْلِ، لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَالِدَةَ أَبِي عُمَيْرٍ هِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ ﷺ، كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى جَوَازِ الصَّيْدِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ^(١) لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحٌ^(٢) وَلَا كِنَايَةٌ أَنَّهُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»^(٣) الْمُصَرَّحَةُ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِمِثْلِ هَذَا، وَلَا مُعَارَضَتُهَا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ز): «لَهُ فِيهِ».

(٢) فِي (ط): «صِرَاحَةٌ».

(٣) انظُر: (٢٢٨/٨).

[٥٦٧٤] | ٣١ (٢١٥١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ.

[٥٦٧٥] | ٣٢ (٢١٥٢) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الخُبْزِ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

٧ بابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَأَظْفَةِ

[٥٦٧٤] قَوْلُهُ ﷺ لِأَنَسٍ: (يَا بُنَيَّ).

[٥٦٧٥] وَلِلْمُغِيرَةِ: (أَيُّ بُنَيَّ) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَسْرِهَا، وَقَرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، الْأَكْثَرُونَ بِالْكَسْرِ، وَبَعْضُهُمْ بِاسْكَانِهَا^(١).

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِ ابْنِهِ مِمَّنْ^(٢) هُوَ أَصْغَرُ سِنًا مِنْهُ: «يَا ابْنِي»، وَ«يَا بُنَيَّ» مُصَغَّرًا، وَ«يَا وَلَدِي»، وَمَعْنَاهُ التَّلَطُّفُ، وَإِنَّكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ وَلَدِي فِي الشَّفَقَةِ. وَكَذَا يُقَالُ لَهُ وَلِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّ الْمُتَكَلِّمِ: «يَا أَخِي» لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَإِذَا فَصَدَّ التَّلَطُّفُ كَانَ مُسْتَحْبَبًا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) انظر: «النشر» (٢/٢٨٩).

(٢) في (ع): «فيمن».

[٥٦٧٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ: أَيُّ بُنَيَّ،
إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحَدَهُ.

[٥٦٧٦] قَوْلُهُ ﷺ [ط/١٢٩/١٤] فِي الدَّجَالِ: (وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟) هُوَ
مِنَ النَّصَبِ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، أَيُّ: مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ وَيَتَّعِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ
لَنْ يَضُرُّكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ لَنْ يَضُرُّكَ) هُوَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ
أَحَادِيثِ الدَّجَالِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي أَوَاخِرِ
الْكِتَابِ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) انظر: (٢٣٠/١٥).



كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ

[٥٦٧٧] | ٣٣ | (٢١٥٣) | حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فِرْعَا، أَوْ مَدْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ،

٤٦- كِتَابُ (١) الْإِسْتِثْنَانِ

[٥٦٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ [ط/١٤/١٣٠] مَشْرُوعٌ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِثْنَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (٢) الْقُرْآنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ ثُمَّ الْإِسْتِثْنَانَ، أَوْ تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَانِ ثُمَّ السَّلَامِ؟ فَالصَّحِيحُ (٣) الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ (٤)

(١) فِي (ط): «بَاب».

(٢) «فِي» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(ع).

(٣) فِي (ف)، وَ(ز): «وَالصَّحِيحُ». (٤) فِي (هـ)، وَ(د): «تَقْدِيمُ».

فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

الِاسْتِئْذَانِ. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرِدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ
الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَمِ السَّلَامِ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْإِسْتِئْذَانَ،
وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ^(١).

أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
مَذَاهِبٌ: أَظْهَرُهَا^(٢): أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَلَا يُعِيدُ الْإِسْتِئْذَانَ. وَالثَّانِي: يَزِيدُ
فِيهِ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْإِسْتِئْذَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِدَّهُ، وَإِنْ كَانَ
بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ.

فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ، فَحَجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ
فَلْيَرْجِعْ»، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ
فَلَمْ يَأْذَنْ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عُمَرُ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ:
لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ:
فَادْهَبْ بِهِ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ: الْإِنْكَارُ عَلَى عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ
الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ
مَشْهُورٌ بَيْنَنَا، مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنْ أَصْغَرْنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ

(١) لعل أحدهما ما عند أبي داود [٥١٦١] وغير من حديث رجل من بني عامر، والثاني ما عند
أبي يعلى [٢٥٠] من حديث ابن عباس، في قصة أبي الهيثم ابن التيهان.

(٢) في (ط): «أشهرها».

(٣) في (ع): «يأذن له».

[٥٦٧٨] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ.

وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَدَلَالَتُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي (ط/١٤/١٣١) مُوسَى: «أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ»، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ خَافَ عُمَرُ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى يَقُولَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعِينَ (٢)، أَوْ الْكَاذِبِينَ، أَوْ (٣) الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوَهُمْ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ وَضِعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ خَوْفًا مِنْ غَيْرِ أَبِي مُوسَى، لَا شَكًّا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، بَلْ أَرَادَ زَجَرَ غَيْرِهِ بِطَرِيقِهِ، فَإِنَّ مَنْ دُونَ أَبِي مُوسَى إِذَا رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، أَوْ بَلَغَتْهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَوْ أَرَادَ وَضْعَ حَدِيثٍ خَافَ مِنْ مِثْلِ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى، فَامْتَنَعَ مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الرِّوَايَةِ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

(١) «رسول الله» في (ف): «النبى».

(٢) في (ف): «المبتدعة».

(٣) في (ع)، و(د)، و(ز): «و».

[٥٦٧٩] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ؛ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِخْبَارَ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا مَا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ قِصَّةِ أَبِي مُوسَى هَذِهِ أَنَّ أَبِيًّا رضي الله عنه قَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ [٥٦٨٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٧٩] قَوْلُهُ: (فَلَوْ مَا اسْتَأذَنْتَ) أَي: هَلَّا اسْتَأذَنْتَ، وَمَعْنَاهُمَا:

التَّحْضِيضُ ^(١) عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ. [ط/١٤/١٣٢]

(١) في (ع): «تحضيض».

فَقَالَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

[٥٦٨٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ، يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا فَلَا جَعْلَ لَكَ عِظَةٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَحْوَكُ الْمُسْلِمِ قَدْ أَفْرَعَ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

[٥٦٨١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مِفْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

[٥٦٨٠] قَوْلُهُ: (فَهَا، وَإِلَّا لِأَجْعَلَنَّكَ^(١) عِظَةً) أَي: فَهَاتِ الْبَيْتَةَ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ) سَبَبُ ضَحِكِهِمْ: التَّعَجُّبُ [ط/١٤/١٣٣] مِنْ فَرَعَ أَبِي مُوسَى وَدُعْرِهِ وَخَوْفِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا أَنْ تَنَالَهُ عُقُوبَةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ، وَسَمَاعِهِمْ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) فِي (د): «لَأَوْجَعَنَّكَ»، وَفِي (ط): «فَلَأَجْعَلَنَّكَ».

[٥٦٨٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْنَهُ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٨٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٨٤] [٣٧| (٢١٥٤)] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ

[٥٦٨٢] قَوْلُهُ: (أَلْهَانِي^(١) الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) أَي: التَّجَارَةُ وَالْمُعَامَلَةُ فِي الْأَسْوَاقِ^(٢).

(١) بعدها في (ط): «عنه».

(٢) «في الأسواق» في (ه): «بالأسواق».

لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ، تَحِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَحِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتْ .

[٥٦٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ: (أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ) [٥٦٧٧]، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:

[ط/١٤/١٣٤] (فَوَاللَّهِ^(١) لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ) [٥٦٧٩]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا» هَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَأَفْعَلَنَّ بِكَ هَذَا الْوَعِيدَ إِنْ بَانَ أَنَّكَ تَعَمَّدْتَ كَذِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي (ط): «وَاللَّهِ» .

[٥٦٨٦] | ٣٨ | (٢١٥٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَنَا.

[٥٦٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا.

[٥٦٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

١ | بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

[٥٦٨٦] قَوْلُهُ: (اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَنَا»).

[٥٦٨٨] زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (كَأَنَّهُ كَرِهَهَا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ مَنْ هَذَا؟ كُرِهَ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا»، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ: «أَنَا»، فَائِدَةٌ وَلَا زِيَادَةٌ، بَلِ الْإِبْهَامُ بَاقٍ. بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ، بِاسْمِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ، فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ حِينَ اسْتَأْذَنْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ^(١).

(١) أخرجه البخاري [٢٨٠]، ومسلم [٣٣٦]، وهذا لفظ البخاري.

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: أَنَا أَبُو فُلَانٍ، أَوْ الْقَاضِي فُلَانٌ، أَوْ الشَّيْخُ
 [ط/١٤/١٣٥] فُلَانٌ، إِذَا لَمْ يَحْضُرِ التَّعْرِيفُ بِالِاسْمِ لِخَفَائِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
 حَدِيثُ أُمِّ فُلَانٍ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنْ
 يَقُولَ: أَنَا فُلَانٌ الْمَعْرُوفُ بِكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٥٦٨٩] | ٤٠ (٢١٥٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.

[٥٦٩٠] وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.

٢ | بَابُ تَحْرِيمِ النَّظْرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

[٥٦٨٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي^(١) جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ^(٣) أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي^(٤) لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

[٥٦٩٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (مِدْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ).

أَمَّا «الْمِدْرَى»: فَبِكْسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، [ط/١٤/١٣٦]

(١) فِي (ع): «مِنْ».

(٢) «رَسُولِ اللَّهِ» فِي (ع): «النَّبِيِّ».

(٣) فِي (هـ): «عَلِمْتُ».

(٤) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(د)، وَ(ط): «تَنْظِرُنِي».

[٥٦٩١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ.

وَبِالْقَصْرِ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ يُسَوَّى بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ (١) شِبْهُ الْمَشْطِ، وَقِيلَ: هِيَ (٢) أَغْوَادٌ تُحَدَّدُ (٣) تُجْعَلُ شِبْهُ الْمَشْطِ، وَقِيلَ: هُوَ عُوْدٌ تُسَوَّى بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَجَمْعُهُ مَدَارِي، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ (٤): مِدْرَاةٌ (٥) أَيْضًا، وَمِدْرَايَةٌ أَيْضًا، وَيُقَالُ: تَدْرَيْتُ بِالْمِدْرَى.

وَقَوْلُهُ: «يُرَجَّلُ بِهِ رَأْسُهُ»، هَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْطٌ أَوْ يُشْبِهُ الْمَشْطَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَحْكُ بِهِ» فَلَا يُنَافِي هَذَا، فَكَانَ يَحْكُ بِهِ وَيُرَجَّلُ بِهِ، وَتَرَجِيلُ الشَّعْرِ تَسْرِيحُهُ وَمَشْطُهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّرْجِيلِ، وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِدْرَى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَالتَّرْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَلِلرِّجَالِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ بِحَيْثُ يَجِفُّ (٦) الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي»، فَهَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «تَنْظُرُنِي» بِحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي:

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «هِيَ»، وَليست فِي (د).

(٢) فِي (ه)، وَ(ز): «هُوَ»، وَليست فِي (د).

(٣) فِي (و): «تَتَخَذُ»، وَليست فِي (ه).

(٤) فِي (ز): «الوَاحِدَةُ».

(٥) فِي (ه): «مِدْرَاةٌ»، وَفِي (د): «مِدْرَاةٌ»، وَفِي (ز): «دِرَاةٌ».

(٦) كَذَا مِنْ (ه)، وَ(ف)، وَ(ر)، وَ(ل) بِالْجِيمِ. وَفِي (ع)، وَ(ط): «يَخْفُ» بِالْخَاءِ، وَلَمْ يَظْهَرِ النِّقْطُ فِي بَقِيَةِ النُّسخِ.

[٥٦٩٢] ٤٢ | (٢١٥٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، وَأَبِي كَامِلٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

«الْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجُمُهورِ. قَالَ: وَالصَّوَابُ الثَّانِي، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ»^(١)

وَقَوْلُهُ: «فِي جُحْرٍ»، هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ، وَهُوَ الْخَرْقُ. قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ [ط/١٤/١٣٧] وَمَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِثَلَاثٍ يَقَعُ الْبَصَرُ عَلَى الْحَرَمِ^(٢)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جُحْرِ بَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لَوْقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَمِي عَيْنِ الْمُتَطَّلِّعِ^(٣) بِشَيْءٍ خَفِيفٍ، فَلَوْ رَمَاهَا بِخَفِيفٍ فَفَقَّأَهَا فَلَا ضَمَانَ، إِذَا كَانَ قَدْ نَظَرَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٩٢] قَوْلُهُ: (فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ) أَمَّا «الْمَشَاقِصُ» فَجَمْعُ: مَشْقَصٍ، وَهُوَ نَضْلٌ عَرِيضٌ لِلْسَهْمِ^(٤)، وَسَبَقَ إِضَاحُهُ فِي «الْجَنَائِزِ»^(٥)، وَفِي «الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) «إكمال المعلم» (٣٦/٧).

(٢) فِي (ط): «الحرام».

(٣) فِي (ع): «المطلع».

(٤) فِي (هـ)، وَ(د): «السهم».

(٥) انظر: (٦/٣٧١).

(٦) انظر: (٢/٤٧٢).

[٥٦٩٣] | ٤٣ (٢١٥٨) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطْلَعَ
فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ.

[٥٦٩٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ
عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ.

وَأَمَّا «يَحْتَلُهُ» فَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، أَي: يُرَاوِعُهُ وَيَسْتَعْفِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِيَطْعَنَهُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، الضَّمُّ أَشْهُرٌ.

[٥٦٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ
يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ،
فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ^(١) عَيْنَهُ، وَهَلْ يَجُوزُ رَمِيهِ قَبْلَ إِنْذَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٦٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ) هُوَ بِهِمْزٍ «فَفَقَأَتْ».

وَأَمَّا «حَدَفْتَهُ» فَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: رَمَيْتُهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ أُضْبِعَيْكَ^(٢).

[ط/١٤/١٣٨]



(١) فِي (و): «فَفَقَأَتْ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (د): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

[٥٦٩٥] | ٤٥ (٢١٥٩) | حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي.

[٥٦٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣ بَابُ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ^(١)

[٥٦٩٥] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي) «الْفَجَاءَةُ» بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالْمَدِّ، وَيُقَالُ: يَفْتَحُ الْفَاءَ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَالْقَصْرِ، لُعْتَانٍ، هِيَ الْبُعْتَةُ.

وَمَعْنَى «نَظْرِ الْفَجَاءَةِ»^(٢): «أَنْ يَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصْرَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَدَامَ النَّظَرَ إِثْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصْرَهُ، مَعَ قَوْلِهِ^(٣) تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [التَّوْر: ٣٠].

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا: حُجَّةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى

(١) في (ط): «الفجأة».

(٢) في (ط): «الفجأة».

(٣) في (و): «قول الله».

الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ،
 وَهُوَ حَالَةُ الشَّهَادَةِ وَالْمُدَاوَاةِ، وَإِرَادَةُ خِطْبَتِهَا، أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ،
 أَوْ الْمُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي جَمِيعِ
 هَذَا قَدْرُ الْحَاجَةِ دُونَ مَا زَادَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/١٣٩]




(١) «إكمال المعلم» (٣٧/٧).



كِتَابُ السَّلَامِ

كِتَابُ السَّلَامِ

[٥٦٩٧] | (٢١٦٠) | حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي،
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.



١ | بَابُ يُسَلِّمُ^(١) الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

[٥٦٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى
الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)^(٢).

هَذَا آدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ. وَاعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ
وَاجِبٌ. فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ، إِذَا سَلَّمَ
بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ
وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرَضَ كِفَايَةٌ
فِي حَقِّهِمْ، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَبْتَدِئَ الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ
يَرُدَّ الْجَمِيعُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ر)، وَ(د): «تسليم»، وَفِي (ز): «تسلم»، وَفِي (ع): «ليسلم».

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَيْسَتْ فِي (ط).

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ^(٢) ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ، وَأَقْلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَأَقْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَكيهِ^(٣)، وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ^(٤) «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَأَيْضًا «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَوْ قَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أَجْزَأُهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِرِيَادَةِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وَبِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي التَّشْهَدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِي: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، فَإِنْ قَالَهُ اسْتَحَقَّ الْجَوَابَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُلْ «عَلَيْكَ السَّلَامُ»، فَإِنَّ «عَلَيْكَ السَّلَامُ» تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٦٤).

(٢) في (ع): «على أن».

(٣) في (ع)، و(ف): «وملائكته». (٤) في (و): «يرد».

(٥) أخرجه أبو داود [٥٢٠٩]، والترمذي [٢٧٢١]، وغيرهما من طريق أبي تميمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١١): «قال النووي -أي: في «المجموع»-: «ويحتمل أن لا يجزئ، كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلامًا، ولا يستحق جوابًا؛ لما رويناه في «سنن» أبي داود والترمذي، وصححه، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري -بالجيم والراء- مصغر- الهجيمي -بالجيم مصغرا- قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل: «عليك السلام»، فإن «عليك السلام» تحية الموتى»، قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل. وقد قال الغزالي في «الإحياء»: «يكبر للمبتدئ أن يقول: «عليكم السلام». قال النووي: =

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّدِّ فَالْأَفْضَلُ [ط/١٤٠/١٤٠] وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ، فَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ^(١)، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، أَوْ عَلَى «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» أَجْزَأُهُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «عَلَيْكُمْ»، لَمْ يُجْزِئْهُ^(٢) بِإِلَّا خِلَافٍ.

وَلَوْ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ فَفِي إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ لِأَضْحَابِنَا، قَالُوا: وَإِذَا قَالَ الْمُبْتَدِي: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَوْ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَقَالَ الْمُجِيبُ مِثْلَهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَوْ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ كَانَ جَوَابًا وَأَجْزَأَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هُود: ٦٩]، وَلَكِنْ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَفْضَلُ.

وَأَقْلُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا أَنْ يُسْمَعَ صَاحِبُهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَيُشْرَطُ^(٣) كَوْنُ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ أَتَاهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ مَعَ رَسُولٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٤) نَحْوَ كُرَّاسَتَيْنِ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلَامِ.

= «والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام». قلت: وقوله: «بالأسانيد الصحيحة» يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك؛ فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري. وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم. وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث، وفيه: قلت: كيف أقول؟ قال: قل: «السلام على أهل الديار من المؤمنين». قلت: وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لما أتى البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث.

(١) في (هـ): «الأفضل».

(٢) في (ط): «يجزه».

(٣) في (ع)، و(ز)، و(ط): «ويشترط».

(٤) «الأذكار» للمصنف (٢٤١-٢٥٩).

وَهَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: «وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١)، كُلُّهُ لِلاِسْتِحْبَابِ، فَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ.

وَأَمَّا مَعْنَى «السَّلَامِ» فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» أَي: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ، أَي: أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: «اللَّهُ مَعَكَ»، وَ«اللَّهُ يَصْحَبُكَ»، وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، أَي: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) البخاري [٦٢٣١].

[٥٦٩٨] | ٢ | (٢١٦١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ، اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: إِمَّا لَا فَأَذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ.

[٥٦٩٩] | ٣ | (٢١٢١) | حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٢ | بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

[٥٦٩٨] قَوْلُهُ: (كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ) هِيَ جَمْعُ: فِنَاءٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ حَرِيمُ الدَّارِ وَنَحْوِهَا، وَمَا كَانَ فِي جَوَانِبِهَا وَقَرِيبًا مِنْهَا.

[٥٦٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: («اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ»)، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَذُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ [ط/١٤/١٤١] الْكَلَامِ».

[٥٦٩٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ).

[٥٧٠٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمَدَنِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ،
يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا «الصُّعْدَاتُ»: فَبِضْمِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ، وَهِيَ الطَّرُقَاتُ، وَاحِدُهَا:
صَعِيدٌ، كَطَرِيقٍ، وَيُقَالُ: صَعِيدٌ وَصَعْدٌ وَصُعْدَاتٌ، كَطَرِيقٍ وَطَرُقٍ وَطَرُقَاتٍ،
عَلَى وَزْنِهِ وَبِمَعْنَاهُ^(١)، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِمَّا لَا»، فَبِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَبِالِإِمَالَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ
تَتْرُكُوهَا^(٢) فَأَذُوا حَقَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَبْسُوطًا فِي «كِتَابِ
الْحَجِّ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ»، لَفْظَةٌ «مَا» زَائِدَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ
هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرُقَاتِ لِلْحَدِيثِ
وَنَحْوِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ، مِنْ^(٤) التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالْإِثْمِ
بِمُرُورِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَقَدْ يَمْتَدُّ نَظْرُ^(٥) إِلَيْهِنَّ، أَوْ فِكْرٌ فِيهِنَّ، أَوْ ظَنٌّ
سُوءٌ فِيهِنَّ أَوْ فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَارِّينَ، وَمِنْ أَدَى النَّاسِ بِاحْتِقَارٍ مَنْ يَمُرُّ،
أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ إِهْمَالِ رَدِّ السَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَوْ إِهْمَالِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي^(٦) لَوْ
خَلَا فِي بَيْتِهِ سَلِمَ مِنْهَا.

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «وَمَعْنَاهُ».

(٢) فِي (ف): «تَتْرَكُوا».

(٣) انظر: (١٣١/٨).

(٤) فِي (ه): «فِي».

(٥) فِي (ه): «النَّظْر».

(٦) «الَّتِي» فِي (ع): «الْمَنْهِي عَنْهَا وَ».

وَيَدْخُلُ فِي الْأَذَى أَنْ يُضَيِّقَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَارِّينَ، أَوْ يَمْتَنِعَ النَّسَاءَ
وَنَحْوَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَشْغَالِهِنَّ بِسَبَبِ قُعُودِ الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ،
أَوْ يَجْلِسَ بِقُرْبِ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ
أَحْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ.

وَأَمَّا «حُسْنُ الْكَلَامِ» فَيَدْخُلُ فِيهِ حُسْنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضِهِمْ
لِبَعْضٍ، فَلَا^(١) يَكُونُ فِيهِ غَيْبَةٌ، وَلَا نَمِيمَةٌ، وَلَا كَذِبٌ، [ط/١٤/١٤٢]،
وَلَا كَلَامٌ يُنْقِصُ الْمُرُوءَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ
كَلَامُهُمْ لِلْمَارِّ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَلُطْفِ جَوَابِهِمْ لَهُ، وَهَدَايَتِهِ لِلطَّرِيقِ^(٢)،
وإِرْشَادِهِ لِمَصْلَحَتِهِ^(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



(١) فِي (ع)، وَ(ز): «وَلَا».

(٢) فِي (ع): «الطَّرِيقِ».

(٣) فِي (ع)، وَ(ف): «لِمَصْلَحَةٍ».

[٥٧٠١] | ٤ (٢١٦٢) | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٥٧٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ، فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ، فَاتَّبِعْهُ.

٣ بَابٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

[٥٧٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ^(١)).

[٥٧٠٢] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ^(٢)، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

(٢) فِي (ع): «فَسَمِّتْهُ».

(١) فِي (ع): «الْجَنَائِزَةُ».

وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي «كِتَابِ اللَّبَاسِ»^(١)، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ «التَّشْمِيتَ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ^(٢)، وَبَيَانَ اشْتِقَاقِهِ.

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ وَابْتِدَاؤُهُ فَقَدْ سَبَقَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ»، فَمَعْنَاهُ: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، فَلَا تُدَاهِنَهُ، وَلَا تَعُشَّهُ، وَلَا تُمْسِكْ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/١٤٣]



(١) انظر: (١٧/١٢).

(٢) في (ع): «وبالمهملة».

[٥٧٠٣] | ٦ (٢١٦٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

[٥٧٠٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

٤ | بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ،
وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

[٥٧٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

[٥٧٠٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»).

[٥٧٠٥] | ٨ | (٢١٦٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[٥٧٠٦] | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ.

[٥٧٠٧] | ١٠ | (٢١٦٥) | وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَزْهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ.

[٥٧٠٥] | وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ^(١): السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ).

[٥٧٠٦] | وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقُلْ: وَعَلَيْكَ).

[٥٧٠٧] | وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ اسْتَأْذَنُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ) بِحَذْفِ الْوَاوِ.

(١) في (ع): «أحد منهم».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَا تَبَدَّءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) [٥٧١٢].

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا، لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، بَلْ يُقَالُ: «عَلَيْكُمْ» فَقَطْ، أَوْ «وَعَلَيْكُمْ».

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ: «عَلَيْكُمْ»، «وَعَلَيْكُمْ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ ^(١) بِإِثْبَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: «عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ»، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» أَيْضًا، أَيْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، كُلُّنَا نَمُوتُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِإِسْتِنَافِ لَا لِلْعُظْفِ وَالتَّشْرِيكِ، وَتَقْدِيرُهُ ^(٢): «وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ». وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ، فَتَقْدِيرُهُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ حَذْفَ الْوَاوِ لِيَأْتِيَ يَفْتَضِي التَّشْرِيكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ» بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ» ^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَ هَذَا [ط/١٤/١٤٤] الْحَرْفَ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرُوهُ بِغَيْرِ وَاوٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ الْوَاوُ صَارَ كَلَامُهُمْ بَعَيْنُهُ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أُثْبِتَ الْوَاوُ ^(٤) افْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ» ^(٥)، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

(١) بعدها في (د)، و(ط): «وعليكم».

(٢) في (هـ): «والتقدير».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/٤٨).

(٤) في (ع): «ثبتت الواو»، وفي (هـ): «أثبت الألف!».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٥٤).

وَالصَّوَابُ أَنَّ إِبْتِاتِ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ^(١) كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ
الرُّوَايَاتُ، وَأَنَّ الْوَاوِ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ،
لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، فَلَا ضَرَرَ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَمَذَهَبُنَا
تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمْ»، أَوْ
«عَلَيْكُمْ» فَقَطْ، وَدَلِيلُنَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ
وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ ﷺ: «فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»، وَبِهَذَا
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ^(٢) مَذَهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ^(٣) السَّلَفِ.

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ^(٤) بِالسَّلَامِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(٥)، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا
حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ، لَكِنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ^(٦): «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، وَلَا يَقُولُ:
«عَلَيْكُمْ» بِالْجَمْعِ^(٧).

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ،
لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثٍ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ».
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَحْرُمُ، وَهَذَا
ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، فَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ.

(١) فِي (ع): «جَائِزٌ».

(٢) فِي (هـ): «مَنْ».

(٣) فِي (ع): «وَعَلَيْهِ».

(٤) «ابْتِدَائِنَا لَهُمْ» فِي (ع): «ابْتِدَائِهِمْ».

(٥) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ع): «سِيرِينَ».

(٦) فِي (د)، وَ(ط): «يُقَالُ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٧) «الْحَاوِي» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٤/٣١٩).

[٥٧٠٨] (...) حَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

وَحَكَى الْقَاضِي ^(١) عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحَاجَةِ، أَوْ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ» ^(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ ^(٤)، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ ^(٥) لِلْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «أَنَّهُ» ^(٦) ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» هَذَا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ ﷺ، وَكَمَالِ حِلْمِهِ، وَفِيهِ: حَثٌّ عَلَى الرَّفْقِ، وَالصَّبْرِ، وَالْحِلْمِ،

(١) «إكمال المعلم» (٥٣/٧).

(٢) بعده في (و): «رواية».

(٣) «شرح ابن بطلان» (٣٤/٩)، و«إكمال المعلم» (٥٣/٧).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٣١٩/١٤).

(٥) في (ع): «ومخالف».

(٦) في (ز): «أن النبي».

[٥٧٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاِحِشَةً، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ.

[٥٧١٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ.

وَمَلَأَ طِفَةَ النَّاسِ، مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً^(١) إِلَى الْمُحَاشَنَةِ.

[٥٧٠٩] قَوْلُهَا: (عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ) هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهُوَ الذَّمُّ، وَيُقَالُ بِالْهَمْزِ أَيْضًا، وَالْأَشْهُرُ تَرَكَ الْهَمْزِ، وَأَلْفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ، وَ«الذَّامُ» وَ«الذَّيْمُ» وَ«الذَّمُّ» بِمَعْنَى الْعَيْبِ، وَرُوِيَ: «الذَّامُ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ الدَّائِمُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمُهْمَلَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢)، وَنَقَلَ الْقَاضِي الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ، قَالَ: «وَلَوْ رُوِيَ بِالْمُهْمَلَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤٤/١٤٥]

[٥٧١٠] قَوْلُهُ: (فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ») «مَهْ»: كَلِمَةٌ زَجْرٍ عَنِ الشَّيْءِ.

(١) فِي (ع): «الْحَاجَةُ».

(٢) «النَّهْيَةُ» (١٥١/٢).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٥٠/٧).

وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إلى آخِرِ الْآيَةِ.

[٥٧١١] | ١٢ | (٢١٦٦) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَعَظِيبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا.

[٥٧١٢] | ١٣ | (٢١٦٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَفَطَنْتَ» هُوَ بِالْفَاءِ وَبِالنُّونِ بَعْدَ الطَّاءِ مِنَ الْفِطْنَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ. قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «فَفَطَّبَتْ» بِالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَخَفَّفُ الطَّاءُ فِي هَذَا اللَّفْظِ^(١)، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «غَضِبَتْ»، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلَ.

وَأَمَّا سَبُّهَا^(٢) لَهُمْ فَفِيهِ: الْإِنْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ^(٣). وَفِيهِ: الْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ^(٤).

(١) فِي (ع): «الْكَلَامِ».

(٢) فِي (ف)، (ز)، (و): «سْتَمَهَا».

(٣) فِي (ه): «الظُّلْمِ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/٥١-٥٢).

[٥٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.
وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، وَلَمْ يَسْمَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا «الْفُحْشُ» فَهُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَقِيلَ: الْفُحْشُ مُجَاوَزَةٌ الْحَدِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعَاْفُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْكَيْسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطْنُ الْمَتَعَاْفِلُ»^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ»^(٢) فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَتْرُكُ لِلذَّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، بَلْ يُضْطَرُّ إِلَى أَضْيَقِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَّتِ الطَّرِيقُ عَنِ الزَّحْمَةِ فَلَا حَرَجَ، قَالُوا: وَلَيْكُنِ التَّضْيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصُدُّهُ جِدَارٌ وَنَحْوُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤٧/١٤]



(١) «شعب الإيمان» للبيهقي [٨٠٣٠].

(٢) في (ع): «الطريق».

[٥٧١٤] | ١٤ (٢١٦٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٥٧١٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٧١٦] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥ باب استحباب السلام على الصبيان

[٥٧١٤] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ).

[٥٧١٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) [ط/١٤/١٤٨] «الغلمان» هُمُ الصَّبِيَّانُ بِكَسْرِ الصَّادِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِضْمِهَا.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزِينَ، وَالنَّدْبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصِبْيَانٍ، فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيٍّ مِنْهُمْ، هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ الرَّدِّ عَنِ الرَّجَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَضْحَابِنَا: أَحْصَهُمَا يَسْقُطُ، وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ^(١)

(١) فِي (د): «الجنائز».

هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ^(١)؟ الْأَصَحُّ سَقُوطُهُ^(٢)، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ لَزِمَ الرَّجُلَ رَدُّ السَّلَامِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنْ كُنَّ جَمْعًا سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا النِّسَاءُ وَزَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَمَحْرَمُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ غَيْرَهَا. وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى اسْتُجِبَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَاسْتُجِبَ لَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ رَدُّ السَّلَامِ^(٣) عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً أَوْ عَجُوزًا تُشْتَهَى لَمْ يُسَلَّمْ عَلَيْهَا الْأَجْنَبِيُّ، وَلَمْ تُسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، وَيُكْرَهُ^(٤) رَدُّ جَوَابِهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يُسَلَّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا النِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُسَلَّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/١٤٩]



(١) في (ع): «صبي».

(٢) في نسخة على (ف): «يسقط».

(٣) «رد السلام» في (ه): «الرد».

(٤) في (ع): «وكره».

[٥٧١٧] | ١٦ (٢١٦٩) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ.

[٥٧١٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦ بابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعِ حِجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

[٥٧١٧] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ^(٢) الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ»).

«السَّوَادُ» بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالذَّالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «السَّرَارُ» بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ، وَهُوَ السَّرُّ وَالْمَسَارَرَةُ، يُقَالُ: سَاوَدْتُ الرَّجُلَ مُسَاوَدَةً، إِذَا^(٣) سَارَرْتُهُ، قَالُوا: وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ إِذْنَاءِ سِوَادِكَ مِنْ سِوَادِهِ عِنْدَ الْمَسَارَرَةِ، أَيُّ: شَخْصِكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ اعْتِمَادِ الْعَلَامَةِ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِيرُ وَالْقَاضِي وَنَحْوُهُمَا وَغَيْرُهُمْ رَفَعَ السِّتْرَ الَّذِي عَلَىٰ بَابِهِ عِلَامَةٌ فِي الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، أَوْ لِطَائِفَةٍ خَاصَّةً، أَوْ لِشَخْصٍ،

(١) بعدها في (هـ): «لي».

(٢) في (ط): «ترفع».

(٣) في (ع): «أي»، وليست في (د).

أَوْ جَعَلَ عَلَامَةً غَيْرَ ذَلِكَ؛ جَازَ اعْتِمَادُهَا وَالذُّخُولُ إِذَا وُجِدَتْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ .

وَكَذًا^(١) إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدَمِهِ، وَمَمَالِيكِهِ، وَكِبَارِ أَوْلَادِهِ، وَأَهْلِيهِ، فَمَتَى^(٢) أَرْخَى حِجَابَهُ فَلَا دُخُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذَا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ^(٣) .



(١) في (د): «وكذلك» .

(٢) في (ز): «فإذا» .

(٣) بعدها في (هـ)، و(ط): «والله عز وجل أعلم» ..

[٥٧١٩] | ١٧ | (٢١٧٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِنَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ،

٧ بابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

[٥٧١٩] قَوْلُهُ: (وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ^(١) جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا) فَقَوْلُهُ: «جَسِيمَةً» أَي: عَظِيمَةً [ط/١٤/١٥٠] الْجِسْمِ.

وَقَوْلُهُ: «تَفْرَعُ» هُوَ يَفْتَحُ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ^(٢)، وَبِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، أَي: تَطْوُّهُنَّ فَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُنَّ، وَالْفَارِعُ: الْمُرْتَفِعُ الْعَالِي.

وَقَوْلُهُ^(٣): (لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا) يَعْنِي: لَا تَخْفَى إِذَا كَانَتْ مُتَلَفِّفَةً فِي ثِيَابِهَا وَمِرْطِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَنَحْوِهَا عَلَيَّ مَنْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ طُولِهَا، لِإِنْفِرَادِهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهَا: (وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ) هُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُوَ الْفِدْرَةُ^(٤) مِنَ اللَّحْمِ، وَهُوَ شَادٌّ ضَعِيفٌ.

(١) فِي (هـ): «النَّاسِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ف).

(٢) فِي (هـ): «وَيَفْتَحُ». (٣) فِي (د)، وَ(ط): «وَقَوْلُهَا».

(٤) فِي (هـ)، وَ(و)، وَ(د): «الْقَدْرَةُ»، وَفِي (ل): «الْفَارَةُ»، وَفِي (ط): «الْقَدْرَةُ» وَكُلُّهُ تَصْحِيفٌ.

فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا،
قَالَتْ: فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ:
إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ:
فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ.

[٥٧٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ
لَيَتَعَشَى.

[٥٧٢١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبِرَازَ) هَكَذَا الْمَشْهُورُ^(١) فِي الرِّوَايَةِ:
«الْبِرَازُ» بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ الْبَارِزُ الظَّاهِرُ، وَقَدْ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: «الْبِرَازُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ هُوَ الْعَائِطُ^(٢).

وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَإِنَّ مُرَادَ هِشَامٍ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي
الْبِرَازَ» تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»، فَقَالَ
هِشَامٌ: الْمُرَادُ بِحَاجَتِهِنَّ الْخُرُوجُ لِلْعَائِطِ، لَا لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ أُمُورِ^(٣)
الْمَعَايِشِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «المعروف والمشهور».

(٢) «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٣/ ٨٦٤) مَادَّةُ (ب ر ز).

(٣) فِي (ع): «أمر».

[٥٧٢٢] (١٨ ...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْحِجَابَ.

[٥٧٢٣] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٧٢٢] قَوْلُهُ: (كُنَّ يَخْرُجْنَ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ) مَعْنَى «تَبَرَّرْنَ»: أَرَدْنَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

و«الْمَنَاصِعُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَهُوَ جَمْعُ مَنْصَعٍ، وَهَذِهِ الْمَنَاصِعُ مَوَاضِعٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): «أَرَاهَا مَوَاضِعَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ»^(٢)، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ»، أَي: أَرْضٌ مُتَّسِعَةٌ، وَ«الْأَفِيحُ» بِالْفَاءِ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَفِيهِ: تَنْبِيهُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَبَارِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، وَنَصِيحَتِهِمْ، وَتَكَرُّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(١) فِي (ع): «الزهرى».

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/٢٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ تَعَرُّقِ الْعَظْمِ، وَجَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ لِذَلِكَ^(١) بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أُذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «فَرَضُ الْحِجَابِ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُحُوصِهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْبَرَّازِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقَدْ كُنَّ إِذَا فَعَدْنَ لِلنَّاسِ جَلَسْنَ^(٢) مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ^(٣)، وَإِذَا خَرَجْنَ حُجِبْنَ وَسْتَرَتْ^(٤) أَشْخَاصُهُنَّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ، وَلَمَّا تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعْشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا^(٥)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. [ط/١٤/١٥١]



(١) «الموضع المعتاد لذلك» في (ع): «المواضع المعتادة لذلك»، وفي (هـ): «الموضع المعتاد، وكذلك».

(٢) في (ف): «فعدن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ)، و(د)، و«الإكمال»: «حجاب».

(٤) في (ع)، و(ط)، و«الإكمال»: «وسترن».

(٥) «إكمال المعلم» (٧/٥٧).

[٥٧٢٤] | ١٩ (٢١٧١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالِدُّخُولِ عَلَيْهَا

[٥٧٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ»^(١) بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، أَيْ يَكُونَ الدَّاخِلُ^(٢) زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ» بِالثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، وَقَالَ: «ذَاتٌ» بَدَلُ «ذَا»، قَالَ: «وَالْمُرَادُ بِالنَّكِحِ الْمَرْأَةُ الْمُرْوَجَّةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، فَيَكُونُ مَبِيتُ الْغَرِيبِ فِي بَيْتِهَا بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا»^(٣).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَالتَّفْسِيرُ غَرِيبَانِ مَرْدُودَانِ، وَالصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَنْ^(٤) نَسْخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهَا: لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا خَصَّ الثَّيِّبَ لِكَوْنِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا غَالِيًا، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُتَّصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ، مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةٌ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ، فَالْبِكْرُ أَوْلَى.

(١) بعدها في (ف): «ناكحًا» . (٢) في (ع): «الرجل» .

(٣) «إكمال المعلم» (٦٠/٧) بتصرف .

(٤) في (و): «في» .

[٥٧٢٥] | ٢٠ | (٢١٧٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: الْحَمُومُ الْمَوْتُ.

[٥٧٢٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ: تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِبَاحَةُ الْخُلُوةِ لِمَحَارِمِهَا^(١)، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا.

فَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّأْيِيدِ» اخْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الذُّخُولِ بِالْأُمَّ.

وَقَوْلُنَا: «بِسَبَبٍ مُبَاحٍ» اخْتِرَازٌ مِنْ أُمَّ الْمُوْطُوءَةِ بِشُبُهَةِ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنْ لَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَإِنَّ وِطَاءَ الشُّبُهَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ، وَلَا مُحْرَمٌ، وَلَا بغيرِهِمَا^(٢) مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْخُمْسَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلٌ مُكَلَّفٌ.

وَقَوْلُنَا: «لِحُرْمَتِهَا» اخْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَاعَنَةِ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٧٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: («الْحَمُومُ الْمَوْتُ»).

(١) فِي (د): «بِمَحَارِمِهَا».

(٢) فِي (هـ): «غَيْرِهِمَا».

(٣) «تَغْلِيظٌ عَلَيْهِمَا» فِي (ع): «تَغْلِيظٌ عَلَيْهَا»، وَفِي (هـ): «تَغْلِيظُهَا عَلَيْهِ».

[٥٧٢٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُوُّ أَخُ الرَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ، وَنَحْوُهُ.

[٥٧٢٧] (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ط/١٤/١٥٣]: الْحَمُوُّ أَخُو الرَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ^(١) الرَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ، وَنَحْوُهُ).

اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ^(٢) عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاءَ أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهِ^(٣)، وَعَمِّهِ، وَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَنَحْوِهِمْ. وَالْأَخْتَانِ أَقَارِبُ زَوْجَةِ^(٤) الرَّجُلِ. وَالْأَصْهَارَ يَقَعُ عَلَى النَّوَعَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَمُوُّ الْمَوْتُ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ^(٥) يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِ «الْحَمُوِّ» هُنَا: أَقَارِبُ الرَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ فَمَحَارِمٌ لِزَوْجَتِهِ تَجُوزُ لَهُمْ الْخَلْوَةُ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُهُ، وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ صَوَابٌ^(٦) مَعْنَى الْحَدِيثِ.

(١) «أقارب» ليست في (و)، و(هـ)، و(ف)، و(د)، والمثبت من باقي النسخ موافق لمتن «صحيح مسلم».

(٢) «أهل اللغة» في (هـ): «العلماء».

(٣) في (و)، و(د): «كأبيه».

(٤) في (ف): «زوج».

(٥) بعدها في (ف): «إنما».

(٦) في (ع): «الصواب في».

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ أَوْ حَكَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمُوِ أَبُو الزَّوْجِ^(١)،
وَقَالَ: «إِذَا نُهِيَ عَنِ أَبِي الزَّوْجِ، وَهُوَ مَحْرَمٌ، فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ؟!»^(٢)،
فَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ^(٣)، وَكَذَا مَا نَقَلَهُ
الْقَاضِي^(٤) عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٥) أَنَّ مَعْنَى «الْحَمُوِ الْمَوْتُ» فَلَيْمْتُ وَلَا يَفْعَلُ
هَذَا، هُوَ^(٦) أَيْضًا كَلَامٌ فَاسِدٌ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، كَمَا يُقَالُ: الْأَسَدُ
الْمَوْتُ، أَيْ: لِقَاؤُهُ مِثْلُ الْمَوْتِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: الْخَلْوَةُ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ
فِي الدِّينِ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، فَوَرَدَ الْكَلَامُ مُورِدَ التَّغْلِيظِ.

قَالَ: وَفِي «الْحَمِ» أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِخْدَاهَا: هَذَا حَمُوكَ بِضَمِّ الْمِيمِ فِي
الرَّفْعِ، وَرَأَيْتُ حَمَاكَ، وَمَرَرْتُ بِحَمِيكَ. وَالثَّانِيَةُ: هَذَا حَمُوكَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ
وَهَمْزٍ مَرْفُوعَةٍ، وَرَأَيْتُ حَمَاكَ، وَمَرَرْتُ بِحَمِيكَ. وَالثَّلَاثَةُ: حَمَا،
وَهَذَا حَمَاكَ، وَرَأَيْتُ حَمَاكَ، وَمَرَرْتُ بِحَمَاكَ، كَقَفَا وَقَفَاكَ. وَالرَّابِعَةُ:
حَمَّ كَأَبٍ، وَأَصْلُهُ: حَمَوٌ يَفْتَحُ [ط/١٤/١٥٤] الْحَاءِ وَالْمِيمِ، وَحَمَاءُ الْمَرْأَةِ
أُمَّ زَوْجِهَا، لَا يُقَالُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا»^(٧).

(١) حكاها المازري في «المعلم» عن أبي عبيد، وهو في «غريبه» (٣/٣٥٣).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٥٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٣١) بعد نقله كلام المصنف: «وسيطه
في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحمو الموت» ما تبين منه أن كلام المازري
ليس بفاسد».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/٦١).

(٥) «غريب الحديث» (٣/٣٥٤).

(٦) في (ع): «فهذا»، وليست في (د).

(٧) «إكمال المعلم» (٧/٦٠-٦١)، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[٥٧٢٨] | ٢٢ | (٢١٧٣) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ.

[٥٧٢٩] | ٢٣ | (٢١٧٤) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ.

[٥٧٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ) «الْمُغِيبَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا، سِوَاءَ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ^(١) ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ غَائِبٌ عَنْ مَنْزِلِهِ لَا عَنِ الْبَلَدِ» ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف): «وَهُوَ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/٦٢).

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خُلُوعِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ،
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ، فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وَقُوعُ
الْمُوَاطَاةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ، أَوْ مُرُوءَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التَّأْوِيلِ^(١). [ط/١٤/١٥٥]



(١) «التأويل» في (ع): «ذلك»، وبعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٥٧٣٠] | ٢٤ (٢١٧٥) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا.

٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لِيُدْفَعَ ظَنُّ الشُّوْءِ بِهِ

[٥٧٣٠] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ وَزِيَارَتِهَا النَّبِيَّ ﷺ فِي اعْتِكَافِهِ عِشَاءً، فَرَأَى الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ: («إِنَّهَا صَفِيَّةُ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ») الْحَدِيثُ. فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُرَاعَاتِهِ لِمَصَالِحِهِمْ، وَصِيَانَةِ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا، فَخَافَ ﷺ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِهِمَا فَيَهْلِكَا، فَإِنَّ ظَنُّ الشُّوْءِ بِالْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْكَبَائِرُ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: أَنْ مَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ اعْتِكَافَهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِكْتِثَارُ مِنْ مُجَالَسَتِهَا وَالِاسْتِلْدَازِ بِحَدِيثِهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقَاعِ أَوْ^(١) الْقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ.

(١) فِي (هـ): «و»، وَفِي (ط): «أَوْ إِلَى».

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِي الْإِنْسَانِ، وَطَلَبُ السَّلَامَةِ وَالْإِعْتِدَارُ بِالْأَعْدَارِ الصَّحِيحَةِ، وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ مَا قَدْ يُنْكَرُ ظَاهِرُهُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ وَقَدْ يَخْفَى؛ أَنْ [ط/١٤/١٥٦] يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ.

وَفِيهِ: الْإِسْتِعْدَادُ لِلتَّحَفُّظِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَيَتَأَهَّبُ الْإِنْسَانُ لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ وَسَاوِسِهِ وَشَرِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَى الْجَرِيِّ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ فِي مَجَارِي دَمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ لِكثْرَةِ إِغْوَائِهِ وَوَسْوسَتِهِ، فَكَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْإِنْسَانَ كَمَا لَا يُفَارِقُهُ دَمُهُ»^(١)، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُلْقِي وَسْوسَتَهُ فِي مَسَامٍ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ، فَتَصِلُ الْوَسْوسَةُ إِلَى الْقَلْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ)^[٥٧٢٩] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: «زَوْجَتِي» بِالتَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْهُرُ حَذَفَهَا، وَبِالْحَذْفِ جَاءَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَالْإِثْبَاتُ كَثِيرٌ أَيْضًا.

قَوْلُهَا: (فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: لِيَرُدَّنِي إِلَى مَنْزِلِي، فَفِيهِ: جَوَازُ مَشْيِ^(٢) الْمُعْتَكِفِ مَعَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ، أَي: عَلَى هَيْئَتِكُمَا فِي الْمَشْيِ، فَمَا هُنَا شَيْءٌ تَكَرَّهَانِهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٦٥).

(٢) في (ط): «تمشي».

[٥٧٣١] وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزْوُرُهُ، فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

قَوْلُهُ: (فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ) فِيهِ: جَوَازُ التَّسْبِيحِ تَعْظِيمًا لِلشَّيْءِ وَتَعْجَبًا مِنْهُ، وَقَدْ كَثُرَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا﴾ (١) إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ﴿[النُّور: ١٦].

[ط/١٤/١٥٧]



(١) وقعت في عامة النسخ، و(ط) بحذف الواو: «لولا»، والظاهر أنها كذلك في أصل المصنف، ولعلها اشتبهت عليه بالآية قبلها: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ١٢]، فهي بغير واو. وفي (هـ)، و(ز): ﴿وَلَوْلَا﴾ على الصواب تصويبا من ناسخيهما. وأكملها في (د): ﴿هَذَا يُهْتَنُّ عَظِيمًا﴾.

[٥٧٣٢] | ٢٦ | (٢١٧٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدَّعَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَمَّا أَحَدُهُمَا:

١٠ | بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ (١) فُرْجَةً،
جَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ

[٥٧٣٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ
مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفْرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) إِلَى آخِرِهِ.
فِيهِ: اسْتِحْبَابُ جُلُوسِ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ ظَاهِرٍ
لِلنَّاسِ، وَالْمَسْجِدُ أَفْضَلُ، فَيَذَكِّرُهُمُ الْعِلْمَ وَالْخَيْرَ.
وَفِيهِ: جَوَازُ حِلْقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُ دُخُولِهَا،
وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهَا، وَكَرَاهَةُ الْإِنْصِرَافِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ
الْقُرْبِ مِنْ كَبِيرِ (٢) الْحَلْقَةِ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ سَمَاعًا بَيِّنًا، وَيَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهِ، وَأَنَّ
قَاصِدَ الْحَلْقَةِ إِنْ رَأَى فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا، وَإِلَّا جَلَسَ وَرَاءَهُمْ.
وَفِيهِ (٣): الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، فَإِنَّهُ ﷺ أَثْنَى عَلَى الْإِثْنَيْنِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ قَبِيحًا وَمَذْمُومًا وَبَاحَ بِهِ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ف): «فوجد فيه».

(٢) في (هـ): «الكبير في»، وليست في (د).

(٣) في (هـ)، و(ط): «وفيه استحباب».

فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا
الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ
الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَدَخَلَ فِيهَا) «الْفُرْجَةُ» بِضَمِّ الْفَاءِ،
وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ، وَهِيَ الْخَلْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: فَرْجٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جَمْعُ: فَرْجٍ. وَأَمَّا «الْفُرْجَةُ» بِمَعْنَى الرَّاحَةِ
مِنَ الْعَمِّ، فَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) فِيهَا فَتَحَ الْفَاءَ وَضَمَّهَا وَكَسَرَهَا، وَقَدْ فَرَجَ لَهُ
فِي الْحَلْقَةِ وَالصَّفِّ وَنَحْوِهِمَا بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ يَفْرُجُ بِضَمِّهَا.

وَأَمَّا «الْحَلْقَةُ» فَبِاسْتِكْثَانِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ^(٢)
فَتْحَهَا، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ) لُفْظَةٌ «أَوَى» بِالْقَصْرِ،
وَأَوَاهُ» بِالْمَدِّ هَكَذَا الرَّوَايَةُ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ^(٣) الْفَصِيحَةُ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، أَنَّهُ
إِذَا كَانَ لَازِمًا كَانَ مَقْصُورًا، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ مَمْدُودًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى
الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وَقَالَ [ط/١٤/١٥٨] فِي الْمُتَعَدِّي: ﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾
[المؤمنون: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ ﴿٦﴾ [الضحى: ٦].

قَالَ الْقَاضِي: «وَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا اللَّغَتَيْنِ: الْقَصْرَ
وَالْمَدَّ، فَيُقَالُ: أَوَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْقَصْرِ وَالْمَدَّ، وَأَوَيْتُهُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ»^(٤)،
وَالْمَشْهُورُ الْفَرْقُ كَمَا سَبَقَ.

(١) تهذيب اللغة» للأزهري (٣٣/١١).

(٢) «الصالح» للجوهري (١٤٦٢/٤) مادة (ح ل ق).

(٣) في (ع): «الرواية».

(٤) «إكمال المعلم» (٦٦/٧).

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ
اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٧٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا
حَرْبٌ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ،
حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى.

قَالَ^(١) الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أَوْى إِلَى اللَّهِ» أَي: لَجَأَ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي:
«وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ هُنَا دَخَلَ مَجْلِسَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ دَخَلَ مَجْلِسَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَجْمَعَ أَوْلِيَائِهِ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى «آوَاهُ اللَّهُ» أَي: قَبِلَهُ وَقَرَّبَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَحِمَهُ، أَوْ آوَاهُ
إِلَى جَنَّتِهِ، أَي^(٣) كَتَبَهَا لَهُ^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ) أَي: تَرَكَ
الْمُزَاحِمَةَ وَالتَّخَطِّي حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَاضِرِينَ،
أَوْ اسْتَحْيَى مِنْهُمْ أَنْ يُعْرَضَ ذَاهِبًا كَمَا فَعَلَ الثَّالِثُ.

«فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ» أَي: رَحِمَهُ وَلَمْ يُعَذِّبْهُ، بَلْ غَفَرَ ذُنُوبَهُ، وَقِيلَ:
جَازَاهُ بِالثَّوَابِ. قَالُوا: وَلَمْ يُلْحِقْهُ بِدَرَجَةِ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ فِي الْفَضِيلَةِ
الَّذِي آوَاهُ وَبَسَطَ لَهُ اللَّطْفَ^(٥) وَقَرَّبَهُ.

(وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) أَي: لَمْ يَرَحِمْهُ، وَقِيلَ:
سَخَطَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ^(٦) ذَهَبَ مُعْرِضًا، لَا لِعُذْرٍ وَضُرُورَةٍ.

(١) بعدها في (هـ): «بعض».

(٢) في (هـ): «رسوله».

(٣) في (ز): «أو».

(٤) «إكمال المعلم» (٦٧/٧).

(٥) في (و): «اللفظ».

(٦) في (ط): «أنه».

قَوْلُهُ ﷺ فِي الثَّانِي: «وَأَمَّا الْآخِرُ: فَاسْتَحْيِي»، هَذَا دَلِيلُ اللُّغَةِ
 الْفَصِيحَةِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
 مِنْهُمْ: «الْآخِرُ»، فَيُقَالُ: حَضَرَنِي ثَلَاثَةٌ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَقُرَشِيٌّ، وَأَمَّا الْآخِرُ
 فَأَنْصَارِيٌّ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَتَيْمِيٌّ^(١)، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ الْآخِرُ
 إِلَّا فِي الْأَخِيرِ خَاصَّةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٤/١٥٩]



(١) فِي (ط): «فَتَيْمِيٌّ».

[٥٧٣٤] | ٢٧ (٢١٧٧) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.

[٥٧٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْفَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

[٥٧٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي

١١ بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ
الَّذِي ^(١) سَبَقَ إِلَيْهِ

[٥٧٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ

فِيهِ).

[٥٧٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).

(١) فِي (ف): «الَّذِي قَدْ».

ابْنِ عُثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

[٥٧٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

[٥٧٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٧٣٩] [٣٠ | (٢١٧٨)] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيُقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا.

[٥٧٣٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ^(١) لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ).

هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ، لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ^(٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُقْتَبَى فِيهِ، أَوْ يُقْرَأُ^(٣) قُرْآنًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

(١) في (هـ): «مجلس».

(٢) بعدها في (ع)، و(ف): «منه».

(٣) في (ع): «يقرأ فيه»، وفي (د)، و(ط): «يقرأ».

فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشَّوَارِعِ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ»، فَهَذَا [ط/١٤/١٦٠] وَرَعٌ مِنْهُ^(١)، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ^(٢) لِيُوجِّهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبَّمَا اسْتَحْيَى مِنْهُ إِنْسَانٌ فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ، فَسَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُؤَثِّرَهُ بِهِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَدُ^(٣) الْإِيثَارُ بِحُضُوظِ النَّفُوسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ع): «مَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) فِي (هـ): «مِنْهُ».

(٣) فِي (هـ): «يَجْمَلُ».

[٥٧٤٠] | ٣١ | (٢١٧٩) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

١٢ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[٥٧٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَفْضِي [ط/١٤/١٦١] شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودُ؛ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتُهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَيَتْرَكَ لَهُ فِيهِ سَجَادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) بعدها في (د): «وله الحمد والمنة والفضل والجود».

[٥٧٤١] | ٣٢ (٢١٨٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا، وَاللَّفْظُ هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُحَنَّتًا كَانَتْ عِنْدَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ.

[٥٧٤٢] | ٣٣ (٢١٨١) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ، قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

١٣ بابُ مَنَعَ الْمُحَنَّتِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ

[٥٧٤٢] قَوْلُهَا: (كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ^(١): إِذَا أَقْبَلْتَ [١٦٣/١٤/ط] أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ»، فَحَجَبُوهُ).

(١) في (ع): «فقال».

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْمُخَنَّثُ» هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُشْبَهُ
النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ، وَفِي (١) كَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خِلْقَةً (٢) مِنْ
الْأَضْل، وَتَارَةً يَتَكَلَّفُ، وَسَنُوضِحُهُمَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ: «مَعْنَى قَوْلِهِ: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ
بِثَمَانٍ»، أَي: أَرْبَعٍ عُكْنٍ، وَثَمَانٍ عُكْنٍ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَهَا أَرْبَعَ
عُكْنٍ تُقْبَلُ بِهِنَّ، مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ثِنْتَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٣) طَرَفَانِ، فَإِذَا
أُدْبِرَتْ صَارَتْ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَنْتَ (٤) فَقَالَ: «بِثَمَانٍ»، وَكَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَقُولَ:
«بِثَمَانِيَةٍ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْأَطْرَافَ، وَهِيَ مُذَكَّرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ
الْمُذَكَّرِ، وَمَتَى لَمْ يَذْكَرْهُ جَازَ حَذْفُ الْهَاءِ (٥)، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ»، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ وَاضِحَةً.

وَأَمَّا دُخُولُ هَذَا الْمُخَنَّثِ أَوَّلًا عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ (٦) مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ، وَأَنَّهُ
مُبَاحٌ (٧) دُخُولُهُ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيِ
الْإِرْبَةِ، فَمَنَعَهُ ﷺ الدُّخُولَ.

(١) «في» ليست في (ع)، و(ف)، و(ط).

(٢) في (ع)، و(ط): «خِلْقَةً».

(٣) في (و): «واحد».

(٤) كذا في عامة النسخ، و«الغريب» لأبي عبيد، والمراد: أَنْتَ العدد، وتأتيه هنا أن يأتي
بلفظ المذكر، وفي (ب)، و(ط): «ذَكَرَ».

(٥) «غريب الحديث» (٢/٢٥٩).

(٦) في (ع): «يعتدونه».

(٧) في (ع)، و(ف)، و(ز): «يباح».

فَفِيهِ: مَنَعُ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَنَعُهُنَّ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّجَالِ الفُحُولِ الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاءِ فِي هَذَا المَعْنَى، وَكَذَا حُكْمَ الخَصِيِّ، وَالمَجْبُوبِ ذَكَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ هَذَا المُخَنَّثِ، قَالَ القَاضِي: «الأشهرُ أنَّ اسْمَهُ: هَيْتُ بِكسْرِ الهاءِ، وَمُثَنِّاةٌ تَحْتَ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُثَنِّاةٌ فَوْقَ. قَالَ: وَقِيلَ: صَوَابُهُ: هَنْبٌ^(١) بِالنُّونِ وَالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، قَالَه ابْنُ دُرُسْتُويَه، وَقَالَ: إِنَّ مَا سِوَاهُ تَصْحِيفٌ، قَالَ: وَالهَنْبُ: الأَحْمَقُ.

وَقِيلَ: مَا تَعِبَ بِالمُثَنِّاةِ فَوْقَ، مَوْلَى فَاخِئَةَ المَخْرُومِيَّةِ، وَجَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَ فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّبَ مَا تَعَا هَذَا وَهَيْتًا^(٢) إِلَى الحِمَى»، ذَكَرَهُ الوَاقِدِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورِ البَاوَرْدِيُّ نَحْوَ^(٤) الحِكَايَةِ عَن مَخَنَّثٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: «أَنَّهُ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ^(٥). وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ هَيْتٌ^(٦).

قَالَ العُلَمَاءُ: وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: المَعْنَى المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَطُنُّ أَنَّهُ كَانَ^(٧) مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكَلَّمُ^(٨) بِذَلِكَ.

(١) فِي (ع): «هنبه».

(٢) فِي (ع): «وهنبا».

(٣) «مغازي الواقدي» (٣/٩٣٤).

(٤) بعدها فِي (ع): «هذه».

(٥) ذَكَرَ حِكَايَتَهُ وَحَدِيثَهُ مِنْ طَرِيقِ البَاوَرْدِيِّ: الحَافِظُ فِي «الإصابة» (١/٢٦٩).

(٦) «إكمال المعلم» (٧/٧٣).

(٧) «كان» لَيْسَتْ فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ع)، وَ(د)، وَ(ط).

(٨) فِي (د): «وتكلم»، وَفِي (ز): «ويتكلم».

وَالثَّانِي: وَصَفَهُ النِّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا، [ط/١٤/١٦٤] فَكَيْفَ إِذَا وَصَفَهُ الرَّجُلُ^(١) لِلرَّجَالِ؟.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَكَيْفَ الرَّجَالُ؟ لَا سِيَّمَا عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ^(٢) أَنَّهُ وَصَفَهَا حَتَّى وَصَفَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا، أَي: فَرَجَهَا وَحَوَالِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ هُوَ لِأَعْيُنِكُمْ)^[٥٧٤١] إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ الْمُحَنِّثِينَ، لِمَا رَأَى مِنْ وَصْفِهِمُ لِلنِّسَاءِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ مَا يَعْرِفُهُ الرَّجَالُ مِنْهُنَّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُحَنِّثُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ التَّحَلُّقَ بِأَخْلَاقِ النِّسَاءِ، وَزِيَّهِنَّ، وَكَلَامِهِنَّ، وَحَرَكَاتِهِنَّ، بَلْ هُوَ خِلْقَةٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَهَذَا لَا ذَمَّ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ، وَلَا عَتَبَ، وَلَا عُقُوبَةَ، لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٣)، وَلِهَذَا لَمْ يُنَكِّرِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَا دُخُولَهُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا خُلُقَهُ^(٤)

(١) «وصفه الرجل» كذا في عامة النسخ. وفي (ع): «وصفها الرجال»، وفي (ط): «وصفها الرجل».

(٢) كما في رواية الواقدي المشار إليها قريباً، ففيها: «بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ» ومثله عند ابن الكلبي كما في «الاستذكار» (٦٣/٢٣)، و«الفتح» (٣٣٥/٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٣٢/١٠): «وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المحنث الخُلُقِيُّ لا يتجه عليه اللوم؛ فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك. وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم».

(٤) الضبط من (و)، و(ل).

الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حِينٌ كَانَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرِفَتُهُ لِأَوْصَافِ النِّسَاءِ، وَلَمْ يُنْكِرْ صِفَتَهُ وَكَوْنَهُ مُخَنَّثًا .

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُخَنَّثِ: هُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ خِلْقَةً، بَلْ يَتَكَلَّفُ أَخْلَاقَ النِّسَاءِ، وَحَرَكَاتِهِنَّ، وَهَيْئَاتِهِنَّ^(١)، وَكَلَامِهِنَّ، وَيَتَزَيَّا بِزِيَّهِنَّ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَعْنُهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»^(٢).

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ بِمَلْعُونٍ، وَلَوْ كَانَ مَلْعُونًا لَمَا أَقْرَهُ أَوْلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) في (ع): «وصفاتهن».

(٢) أخرجه البخاري [٥٨٨٥].

[٥٧٤٣] | ٣٤ (٢١٨٢) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ،

١٤ بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

[٥٧٤٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ، وَتَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَتَسْوِسُهُ، وَتَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَتَعْلِفُهُ، وَتَسْتَقِي الْمَاءَ، وَتَعَجِّنُ).

هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُرُوءَاتِ الَّتِي أَطَبَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَبِزِ، وَالطَّبْخِ^(١)، وَغَسْلِ الثِّيَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِحْسَانٌ مِنْهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَحُسْنُ مُعَاشَرَةٍ، وَفِعْلٌ مَعْرُوفٌ مَعَهُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ جَمِيعِ هَذَا لَمْ تَأْتُمْ، وَيَلْزَمُهُ هُوَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهَا، وَلَا يَجِلُّ [ط/١٤/١٦٥] لَهُ الْإِزَامُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ تَبَرُّعًا، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النَّسَاءُ مِنَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْآنَ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئَانِ: تَمْكِينُهَا زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَمُلَازِمَةُ بَيْتِهِ.

قَوْلُهَا: (وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ) هُوَ بَغِينٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرَةُ^(٢).

(١) في (ز): «والطبخ».

(٢) في (ع)، و(ف)، و(ط): «الكبير»، والدلو مؤنثة وقد تذكر.

وَأَعِجْنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِزُ لِي جَارَاتُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ عَلَيَّ ثُلْثِي فَرَسَخٍ، قَالَتْ:

قَوْلُهَا: (وَكَنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهُوَ عَلَيَّ ثُلْثِي فَرَسَخٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «أَقْطَعَهُ» إِذَا أَعْطَاهُ قَطِيعَةً، وَهِيَ قِطْعَةٌ أَرْضٍ، سُمِّيَتْ «قَطِيعَةً» لِأَنَّهُ^(٢) افْتَطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ.

وقولها^(٣): «عَلَيَّ ثُلْثِي فَرَسَخٍ»، أَي: مِنْ مَسْكِنِهَا بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا «الْفَرَسَخُ» فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آفِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ^(٤) وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِحَوَازِ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ: فَلَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ، ثُمَّ تَارَةً يُقْطَعُ رَقَبَتَهَا، وَيَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ^(٥) يَرَى فِيهِ مَضْلِحَةً، فَيَجُوزُ، وَيَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا إِذَا رَأَى فِيهِ مَضْلِحَةً، وَتَارَةً يُقْطَعُ مِنْفَعَتَهَا، فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةَ الْإِقْطَاعِ.

وَأَمَّا الْمَوَاتُ فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِحْيَاؤُهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُمْلِكُ الْمَوَاتُ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

(١) «رسول الله» في (ف): «النبى».

(٢) في (هـ)، و(ط): «لأنها».

(٣) في (ط): «وقوله».

(٤) في (ع)، و(ف): «أربعة».

(٥) في (ع)، و(د)، و(ز)، و(ط): «الإنسان».

فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنْ إِنْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ:

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ»: فَأَشَارَ الْقَاضِي (١) إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَلْتَقِطُهُ مِنَ النَّوَى السَّاقِطِ فِيهَا مِمَّا أَكَلَهُ النَّاسُ وَالْقَوَهُ. قَالَ: فِيهِ: جَوَازُ التَّقَاتِ الْمَطْرُوحَاتِ رَغْبَةً عَنْهَا، كَالنَّوَى، وَالسَّنَابِلِ، وَخِرْقِ الْمَزَابِلِ، وَسُقَاطِهَا (٢)، وَمَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ رَدِيءِ الْمَتَاعِ، وَرَدِيءِ الْخَضِرِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ. فَكُلُّ هَذَا يَحِلُّ التَّقَاطُ، وَيَمْلِكُهُ الْمُلتَقِطُ، وَقَدْ لَقِطَهُ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْوَرَعِ، وَرَأَوْهُ مِنَ الْحَلَالِ الْمُحْضِ، وَارْتَضَوْهُ لِأَكْلِهِمْ وَلبَاسِهِمْ.

قَوْلُهَا: (فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ط/١٤/١٦٦] وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي وَقَالَ: «إِنْ إِنْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ).

أَمَّا لَفْظَةُ «إِنْ إِنْ» فَهِيَ بِكسْرِ الهمزة، وَإِسْكَانِ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيَبْرُكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَحْمَتِهِمْ وَمَوَاسَاتِهِمْ فِيمَا أَمَكَّنَهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيقِ قَدْ أُعِيَتْ، لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ

(٢) فِي (هـ): «وَسُقَاطِهَا».

(١) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/٧٧).

حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا
أَعْتَقْتَنِي .

[٥٧٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ
الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ
عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسْوِسُهُ، قَالَ:
ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ:
كَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْنَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ
فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيعَ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ
إِلَيَّ وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ
أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ:

هَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَقَدْ
أُمِرْنَا^(١) بِالْمُبَاعَدَةِ بَيْنَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ
مُبَاعَدَتَهُنَّ لِتَقْتَدِي بِهِ^(٢) أُمَّتُهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةً لَهُ لِكَوْنِهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ،
وَأُخْتِ عَائِشَةَ، وَامْرَأَةَ الرَّبِيعِ، فَكَانَتْ كَأَحَدِي أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ
بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَكَ لِزُبَيْرِهِ، وَأَمَّا إِزْدَافُ الْمَحَارِمِ فَجَائِزٌ بِإِلَّا خِلَافِ بِكُلِّ
حَالٍ»^(٣).

قَوْلُهَا: (أَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَادِمٍ) أَيُّ: جَارِيَةٍ تَخْدُمُنِي، يُقَالُ [ط/١٤/١٦٧]
لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى: خَادِمٌ، بِإِلَّا هَاءٍ.

(١) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ«الْإِكْمَالُ»: «أَمْرٌ». (٢) فِي (و): «بِهِنَّ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/٧٧).

مَا لِكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ:
إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

قَوْلُهَا فِي الْفَقِيرِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي أَنْ يَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِهَا^(١)، وَذَكَرَتْ
الْحِيلَةَ فِي اسْتِرْضَاءِ الزُّبَيْرِ، هَذَا فِيهِ حُسْنُ الْمَلَأْطَفَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ،
وَمُدَارَاةُ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي تَتْمِيمِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (و): «ذَرَاهَا».

[٥٧٤٥] | ٣٦ (٢١٨٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

[٥٧٤٦] (...) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،
وَأَبْنُ نُعْمِيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، كُتِبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ،
وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٧٤٧] | ٣٧ (٢١٨٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً،
فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ.

١٥ | بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاہِ

[٥٧٤٥] | قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ).

[٥٧٤٧] | وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ) قَالَ
أَهْلُ اللَّعَةِ: يُقَالُ: «حَزَنَهُ» وَ«أَحْزَنَهُ»، وَقُرِيَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ (١).

(١) قال ابن الجزري في «النشر» (٢/٢٤٤): «وَاخْتَلَفُوا فِي ﴿يَحْزَنُكَ﴾ [آل عمران: ١٧٦]،
وَ﴿يَحْزَنُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وَ﴿يَحْزَنُكَ الَّذِينَ﴾ [المجادلة: ١٠]، وَ﴿يَحْزَنُجُ﴾ =

[٥٧٤٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ.

[٥٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

و«الْمُنَاجَاةُ»: الْمَسَارَّةُ، وَانْتَجَى الْقَوْمُ وَتَنَاجَوْا، أَي: سَارَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةَ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِنَا، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ الْمُنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظْنَةُ الْخَوْفِ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ النَّهْيُ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، فَتَنَاجَى [١٦٨/١٤/ط] اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٦٩/١٤/ط]

= [يُوسُفُ: ١٣] حَيْثُ وَقَعَ، فَقَرَأَ نَافِعٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ مِنْ كُلِّهِ إِلَّا حَرْفَ الْأَنْبِيَاءِ ﴿لَا يَحْزِنُهُمْ الْفَزَعُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيهِ وَخَدَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الرَّايِ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَافِعٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ.



كِتَابُ الطَّبِّ، وَالْمَرَضِ، وَالرَّقَى

[٥٧٥٠] | ٣٩ (٢١٨٥) | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٨- كتاب^(١)

الطَّبِّ، وَالْمَرَضِ، وَالرُّقَى

[٥٧٥٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ جِبْرِيلَ رَقَى النَّبِيَّ ﷺ)، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ بَعْدَهُ فِي الرُّقَى. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: «لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢)، فَقَدْ يُظَنُّ مُخَالَفًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا مُخَالَفَةً، بَلِ الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى، الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةُ، وَالَّتِي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ مَعْنَاهَا كُفْرٌ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، أَوْ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ^(٣) سُنَّةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: إِنَّ الْمَدْحَ فِي تَرْكِ الرُّقَى لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ، وَالَّذِي فَعَلَ الرُّقَى وَأَذِنَ فِيهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤)، وَحَكَاهُ عَمَّنْ حَكَاهُ،

(١) في (ط): «باب».

(٢) أخرجه البخاري [٦٤٧٢]، ومسلم [٢١٨].

(٣) في (د): «هي».

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٢٧٣).

وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيِّ بِالْآيَاتِ، وَأَذْكَارِ
اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «جَمِيعُ الرَّقِيِّ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
أَوْ بِذِكْرِهِ، وَمَنْهَيْ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجْمِيَّةِ، أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ،
لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ^(١) كُفْرٌ. قَالَ: وَاحْتَلَفُوا فِي رُقِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَوَّزَهَا
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه^(٢)، وَكَرَّهَهَا مَالِكٌ خَوْفًا أَنْ^(٣) يَكُونَ مِمَّا بَدَّلُوهُ.

وَمَنْ جَوَّزَهَا قَالَ: الظَّاهِرُ أَنََّّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوا الرَّقِيَّ، فَإِنَّهُ^(٤) لَا غَرَضَ لَهُمْ
فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِمَّا بَدَّلُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
شَيْءٌ^(٥)) [٥٧٨٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ^(٦) نَهَيْتَ عَنِ
الرَّقِيِّ) [٥٧٨٠]، فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: كَانَ^(٧) نَهْيٌ أَوَّلًا، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ، وَأُذِنَ فِيهَا وَفَعَلَهَا، وَاسْتَقَرَّ
الشَّرْعُ عَلَى الْإِذْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرَّقِيِّ الْمَجْهُولَةِ كَمَا سَبَقَ.

(١) فِي (ع): «رُقِيَّة».

(٢) «الموطأ» [١٦٨٨].

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «فإنهم»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي
النَّسْخِ. عَلَى (ف).

(٥) «فِيهَا شَيْءٌ» فِي (هـ)، وَ(د): «فِيهِ شَيْءٌ» وَالَّذِي فِي مَطْبُوعَاتِ «الصَّحِيحِ»، وَعَامَةً
رَوَايَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فِيهِ شَرِكٌ».

(٦) بَعْدَهَا فِي (د): «كَانَتْ قَدْ».

(٧) فِي (ف): «أَنَّهُ كَانَ»، وَفِي (ز): «أَنَّهُ».

وَالثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ لِقَوْمٍ ^(١) كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَنَفَعَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا بِطَبْعِهَا، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ ^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ^(٣) فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ^(٤) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ حَضَرَ الرُّقِيَّةَ الْجَائِزَةَ فِيهِمَا، وَمَنَعَهَا فِيمَا عَدَاهُمَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: لَا رُقِيَّةَ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِيهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ» ^(٥). قَالَ: وَالنَّشْرَةُ [ط/١٤/١٦٩] مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْزِيمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا، أَي: تُجَلِّي ^(٦) عَنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مِنَ السَّحْرِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءٌ خَارِجَةٌ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَذْكَارِهِ، وَعَنِ الْمُدَاوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ النَّبِيِّ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، فَكَّرَهُ حَلَّ الْمَعْقُودِ عَنِ امْرَأَتِهِ.

وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ طَبُّ أَي: ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ،

(١) فِي (ع): «كَانَ لِقَوْمٍ».

(٢) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/١٦٣).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ز): «ﷺ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٧٠٥]، وَمُسْلِمٌ [٢٢٠].

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٤٢٨٥]، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٦٣]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ [١٩٦٧٤]،

مِنْ حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،

وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ أَصَحُّ»، وَانظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ [٤٥٢].

(٦) فِي (ع)، وَ(ط): «تَخْلَى»، وَفِي «الْإِكْمَالِ»: «تَحَلُّ»، وَكُلُّهَا مُتَقَابِرَةٌ.

[٥٧٥١] | ٤٠ (٢١٨٦) | حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

أَيَجَلِي^(١) عَنْهُ أَوْ يُشْرُ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ^(٢)، فَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ^(٣).

وَمِمَّنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ الطَّبْرِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْإِسْتِرْقَاءُ لِلصَّحِيحِ لِمَا يَخَافُ أَنْ يَغْشَاهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْهَوَامِّ. وَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ تَفَلَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا^(٤) وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٧٥١] قَوْلُهُ: (بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ^(٦)) هَذَا تَصْرِيحٌ بِالرَّقِيِّ بِأَسْمَاءِ^(٧) اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ: تَوْكِيدُ الرُّقِيَّةِ وَالِدُّعَاءِ، وَتَكَرِيرُهُ.

(١) في (ف)، و(ط): «أَيْخَلِي»، وفي (ل)، و(ع): «أَيْجَلِي»، ولم يظهر النقط في بقية النسخ فحملناها على الموضع السابق، وفي «الإكمال» والبخاري: «أَيْحَل».

(٢) البخاري [٥٧٦٥].

(٣) «إكمال المعلم» (٧/٩٩).

(٤) في (ط): «بِهَا».

(٥) البخاري [٥٠١٧].

(٦) في (ز): «حاسدة».

(٧) في (ع): «باسم».

[٥٧٥٢] | ٤١ (٢١٨٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَيْنُ حَقٌّ.

[٥٧٥٣] | ٤٢ (٢١٨٨) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ»، قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ نَفْسُ الْأَدَمِيِّ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعَيْنُ، فَإِنَّ النَّفْسَ تَطْلُقُ عَلَى الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ نَفُوسٌ إِذَا كَانَ يُصِيبُ النَّاسَ بِعَيْنِهِ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) [٥٧٥٠]، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ» مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ، أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاويِ فِي لَفْظِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٧٥٣] | قَوْلُهُ [ط/١٤/١٧٠] ﷺ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ^(١) الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: «أَخَذَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)، وَقَالُوا: الْعَيْنُ حَقٌّ. وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ. وَالذَّلِيلُ

(١) كَذَا فِي (ق): «سَابِقٌ»، وَفِي (ع): «سَابِقًا»، وَقَدْ ضَبَطَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ» بِكسْرِ البَاءِ وَخَفْضِ «الْقَدَرِ» عَلَى الْإِضَافَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ البَاءِ وَنَصَبِ «الْقَدَرِ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

(٢) «جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ» فِي (ع): «جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ بِظَاهِرِهِ».

عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ أَنْ كُلَّ مَعْنَى لَيْسَ مُخَالِفًا^(١) فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ، وَلَا إِفْسَادٍ^(٢) دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، فَإِذَا^(٣) أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْذِيبِهِمْ بِهَذَا، وَ^(٤) تَكْذِيبِهِمْ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ؟.

قَالَ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَّائِعِيِّينَ الْمُثْبِتِينَ لِلْعَيْنِ: أَنَّ الْعَائِنَ تَنْبَعُ^(٥) مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ^(٦)، فِيهِلِكَ أَوْ يَفْسُدُ، قَالُوا: وَلَا يَمْتَنِعُ هَذَا، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ انْبِعَاثُ قُوَّةِ سُمِّيَتْ عَنِ^(٧) الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ تَتَّصِلُ بِاللَّدِيعِ فِيهِلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْسُوسٍ لَنَا، فَكَذَا الْعَيْنُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِأَنَّ بَيِّنًا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيِّنًا فَسَادَ الْقَوْلِ بِالطَّبَّائِعِ، وَبَيِّنًا أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَفْعَلُ فِي غَيْرِهِ شَيْئًا، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا بَطَلَ مَا قَالُوهُ. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا^(٨) الْمُنْبَعُثُ مِنَ الْعَيْنِ إِمَّا جَوْهَرٌ، وَإِمَّا عَرَضٌ، فَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا، لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَجَانِسَةً، فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا لِبَعْضِهَا بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

(١) كذا في النسخ الخطية كلها و(ط)، وكتب حياها في حاشية (هـ): «صوابه: محالاً»، وفي «المعلم»، و«إكمالها»: «ليس بمحال».

(٢) في (د): «فساد».

(٣) في (ط): «إذا».

(٤) في (ع)، و(ف): «أو».

(٥) في (ع): «ينبعث»، وفي (ف): «يبعث».

(٦) في (ط): «بالعين»، وفي «المعلم»: «بالمعيون».

(٧) في (ف)، و(ع)، و(ز)، و(د)، و(ط): «من».

(٨) بعدها في (هـ): «الذي هو».

قَالَ: وَأَقْرَبُ طَرِيقَةٍ قَالَهَا مَنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ أَنْ قَالُوا: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْبَعِثَ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٍ غَيْرِ مَرِيَّةٍ مِنَ الْعَيْنِ، فَتَنْصِلُ^(١) بِالْمَعِينِ، وَتَنْخَلَلُ مَسَامَ جِسْمِهِ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَلَاكُ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكُ عِنْدَ شُرْبِ السُّمُومِ، عَادَةً أَجْرَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيْسَتْ ضَرُورَةً، وَلَا طَبِيعَةً أَلْجَأَ الْعَقْلُ إِلَيْهَا.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢): أَنَّ الْمَعِينَ إِنَّمَا يَفْسُدُ وَيَهْلِكُ^(٣) عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجْرَى اللَّهِ^(٤) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ [ط/١٤/١٧١] آخَرَ، وَهَلْ تَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٍ^(٥) أَمْ لَا؟ هَذَا مِنْ مُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، لَا يُقْطَعُ فِيهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ^(٦) بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا، وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ^(٧) بِأَنْبِعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَطْعِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْجَائِزَاتِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأُصُولِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْفِقْهِ: فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِالْوُضُوءِ لِهَذَا الْأَمْرِ فِي

(١) في (و): «فيتعين».

(٢) ليس هذا مذهب أهل السنة من السلف وأصحاب الحديث، وإنما هو مذهب الأشاعرة ومن وافقهم ممن يقولون بعدم تأثير الأسباب في مسبباتها، وهو من أصول قولهم بالكسب وهو مما لا حقيقة له معقولة تدنوا إلى الأفهام، وإنما هو من مُحَالَاتِ الكلام، ومؤداه القول بالجبر، فالأشاعرة في هذا الباب جبرية، ومخالفون قطعاً لما عليه السلف الصالح الذين هم أهل السنة والجماعة.

(٣) في (ط): «العين إنما تفسد وتهلك».

(٤) لفظ الجلالة ليس في (و)، و(د).

(٥) في نسخة على (ع): «حقيقة».

(٦) في (ع): «نقطع»، وفي (ف): «تقطع».

(٧) في (هـ): «المسلمين».

حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِنَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١).

وَصِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يُؤْتَى بِقَدْحِ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدْحُ فِي^(٢) الْأَرْضِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عَرْفَةً فَيَتَمَضَّمُضُ بِهَا، ثُمَّ يَمُجُّهَا فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا^(٣) يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى^(٤)، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِشِمَالِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَا يَغْسِلُ بِهِ مِرْفَقَهُ الْأَيْسَرَ، وَلَا يَغْسِلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ رُكْبَتَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَهُوَ الطَّرْفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي^(٥) حِقْوَهُ الْأَيْمَنَ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الْإِزَارِ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْعَقْلِ الْإِطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، فَلَا يُدْفَعُ هَذَا بِأَنْ لَا يُعْقَلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنِ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ هَذِهِ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا»، وَبِرِوَايَةِ «الْمَوْطَأِ» الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ.

(١) «الموطأ» [١٦٧٨، ١٦٧٩].

(٢) في (ف): «على».

(٣) في (ط): «ماء»، وكذا في المواضع الآتية.

(٤) في (ه): «اليمين».

(٥) في (ع): «على».

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي الْوَجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إِذَا حُشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكُ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبُرءِ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبْرًا عَامًّا، وَلَمْ يُمَكِّنْ زَوَالَ الْهَلَاكِ إِلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَدْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ، فَهَذَا أَوْلَى . وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ ^(١) يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ ^(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ^(٣) الْمَازَرِيِّ الَّذِي حَكَيْتُهُ: «بَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْغَسْلِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمَا فَسَّرَ بِهِ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا، وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ: أَنَّ غَسْلَ الْعَائِنِ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ ^(٤) بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ بَاقِيَ أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ ^(٥) صَبَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ فِي الْقَدَحِ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ دَاخِلَةِ الْإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ دَاخِلُهُ ^(٦) وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ .

وَقِيلَ: يَسْتَغْفِلُهُ [ط/١٤/١٧٢] بِذَلِكَ عِنْدَ صَبِّهِ عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ

(١) في (ط): «التقرير» .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٥٨) .

(٣) في (هـ): «كلام» .

(٤) في (و)، و(ط): «صبه وأخذه»، والمثبت من سائر النسخ، و«الإكمال» .

(٥) كذا في (و): «صبه»، وتحتل أن تقرأ في باقي النسخ بالهاء أو بالتاء، وليست في (ف) .

(٦) كذا في النسخ، وفي (ل)، و(ع): «غسل داخله»، وفي «الإكمال»: «إدخاله»، وهو أنسب .

مِثْلُ هَذَا، إِلَّا أَنْ فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَفِيهِ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَنَّهُ لَا يَغْسَلُ جَمِيعَهُمَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «ثُمَّ يَفْعَلُ»^(١) مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، مِنْ عِنْدِ أَصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ.

وَ«دَاخِلَةُ الْإِزَارِ» هُنَا: الْمِثْزَرُ، وَالْمُرَادُ: بِدَاخِلَتِهِ مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَوْضِعُهُ مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَذَاكِيرُهُ، كَمَا يُقَالُ: عَفِيفُ الْإِزَارِ، أَيِ: الْفَرْجِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ وَرِكَهُ إِذْ هُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٢) فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ: «اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَهُمَا فِي الْإِنَاءِ. قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَأَمْرٌ»^(٣) فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا عُرِفَ أَحَدٌ بِالْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُتَحَرَّزَ^(٤) مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، وَيَأْمُرُهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكْفَأُ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ، الَّذِي مَنْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِيَلَّا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي مَنْعَهُ عُمَرُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ الْإِخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ، وَمِنْ

(١) فِي (هـ): «فَعَلَ».

(٢) لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا التَّمَامِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» [١٩٧٦٦]، وَانظُرْ: «التَّمْهِيدُ» (٦/٢٣٤).

(٣) فِي (ف)، وَ«الْإِكْمَالُ»: «وَأَمْرُهُ».

(٤) فِي (هـ): «وَيَتَحَذَرُ».

صَرَرِ الْمُؤْذِيَاتِ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَرُ بِتَعْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لَا يَتَأَدَّى بِهَا أَحَدٌ»^(١)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ النُّشْرَةِ وَالتَّطْبُّبِ بِهَا»^(٢)، وَسَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهَا^(٣).

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالرَّاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ وَهَمٌّ، وَصَوَابُهُ: «أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ»^(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ الرَّاويُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُنَا. وَأَمَّا ابْنُ جَوَّاسٍ بِالْجِيمِ: فَهُوَ أَبُو عَاصِمِ الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَرُوي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا قَطْعًا، وَكَأَنَّ سَبَبَ غَلَطِ مَنْ غَلَطَ فِيهِ كَوْنُ [ط/١٤/١٧٣] أَحْمَدَ بْنِ خِرَاشٍ وَقَعَ مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) «إكمال المعلم» (٧/٨٣-٨٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/٨٥).

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/٨٥).

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»، فِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَهُوَ حَقٌّ، بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، وَسَبَقَ بِهَا عِلْمُهُ، فَلَا يَقَعُ ضَرَرُ الْعَيْنِ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِيهِ: صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) انظر: (٢٨ / ٢).

(٢) بعدها في (ف): «بها عليه» .

[٥٧٥٤] | ٤٣ (٢١٨٩) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ،

١ باب السَّحْرِ

[٥٧٥٤] قَوْلُهُ: (مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ) بِتَقْدِيمِ الرَّايِ .

قَوْلُهُ: (سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ، حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ) .

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ السَّحْرِ، وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً كَحَقِيقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَفَى حَقِيقَتَهُ، وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَى خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا حَقَائِقَ لَهَا. وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ، وَذَكَرَ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يُكْفَرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُمْكِنُ فِيمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.»

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مُصَرِّحٌ بِإِثْبَاتِهِ، وَأَنَّهُ أَشْيَاءٌ دُفِنَتْ وَأُخْرِجَتْ، وَهَذَا كُلُّهُ يُبْطَلُ مَا قَالُوهُ، فَإِحَالَةٌ كَوْنِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ فِي الْعَقْلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ مُلَفَّقٍ، أَوْ تَرْكِيْبِ أَجْسَامٍ، أَوْ الْمَرْجِ بَيْنَ قُوَى عَلَى تَرْتِيْبٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا السَّاحِرُ.

وَإِذَا شَاهَدَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْأَجْسَامِ مِنْهَا قَاتِلَةً كَالسُّمُومِ، وَمِنْهَا مُسَقِّمَةً كَالأَدْوِيَةِ الْحَادَّةِ^(١)، وَمِنْهَا مُضِرَّةٌ كَالأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ؛

(١) فِي (و): «الْجَادَةُ» .

لَمْ يَسْتَبْعِدْ عَقْلُهُ أَنْ يَنْفَرِدَ السَّاجِرُ بِعِلْمِ قُوَى قِتَالَةٍ، أَوْ كَلَامٍ مُهْلِكٍ، أَوْ مُؤَدِّ
إِلَى التَّفْرِقَةِ.

قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَبَبِ آخَرَ، فَرَعَمَ أَنَّهُ
يَحْطُّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ، وَيَشْكُكُ فِيهَا، وَأَنَّ تَجْوِيزَهُ يَمْنَعُ الثِّقَةَ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا
[ط/١٤/١٧٤] الَّذِي ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ
فَدَقَّامَتِ عَلَى صِدْقِهِ^(١)، وَعَضَمَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، وَالْمُعْجِزَةَ شَاهِدَةً
بِذَلِكَ، وَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ بَاطِلٌ.

فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ^(٢) الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا، وَلَا كَانَ
مُقْضًى مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ مِمَّا^(٣) يَعْزِضُ لِلْبَشَرِ؛ فَعَبْرٌ بَعِيدٌ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ
أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَتَخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاتِهِ وَلَيْسَ بِوَاطِئٍ،
وَقَدْ يَتَخَيَّلُ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَنَامِ، فَلَا يَبْعُدُ تَخَيُّلُهُ فِي الْيَقِظَةِ
وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ^(٤) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَقِدُ
صِحَّةَ مَا تَخَيَّلَهُ^(٥)، فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ عَلَى السَّدَادِ^(٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ مُبَيِّنَةً أَنَّ
السَّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَدِهِ، وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ

(١) بعدها في (ط): «وصحته».

(٢) «ببعض أمور» في (ع): «بأمور».

(٣) في (د): «ما».

(٤) «وقيل: إنه» في (ه): «وقد».

(٥) في (ع)، و(ه): «يخيله»، وفي (ط): «يتخيله».

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٥٨-١٥٩).

وَاعْتِقَادِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ)، وَيُرْوَى^(١): (يُحَيَّلُ إِلَيْهِ)، أَي: يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَخَذَتْهُ أَخَذَةُ السَّحْرِ فَلَمْ يَأْتِيَهُنَّ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَعْتَرِي الْمَسْحُورَ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ وَنَحْوُهُ، فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّحْيِيلِ بِالْبَصْرِ، لَا لِخَلَلِ تَطَرُّقِ إِلَى الْعَقْلِ، وَكَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُدْخِلُ لَبْسًا عَلَى الرَّسَالَةِ^(٢)، وَلَا طَعْنًا لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ السَّحْرُ، وَلَهُمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزِيدُ تَأْثِيرُهُ عَلَى قَدْرِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِمَا يَكُونُ عِنْدَهُ، وَتَهْوِيلًا لَهُ فِي حَقِّنَا، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ، لِأَنَّ الْمَثَلَ لَا يُضْرَبُ عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ إِلَّا بِأَعْلَى أَحْوَالِ الْمَذْكُورِ. قَالَ: وَمَذَهَبُ الْأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَقْلًا، لِأَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَادَةٌ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا تَفْتَرِقُ الْأَفْعَالُ فِي ذَلِكَ، وَكَيْسَ بَعْضُهَا بِأَوْلَى^(٤) مِنْ بَعْضٍ، وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِقُصُورِهِ عَنْ مَرْتَبَةٍ لَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يُوْجَدُ شَرْعٌ قَاطِعٌ يُوجِبُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَائِلُ الْأَوَّلُ،

(١) بعدها في (ع): «إنه».

(٢) في (ه): «إرساله».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ٨٨).

(٤) في (ه)، و«المعلم»: «أولى».

وَذَكَرُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الرُّوجَيْنِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ بِنَصِّ فِي مَنَعِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا النَّظْرُ فِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا جَوَزَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ حَرْقَ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ، فِيمَاذَا يَتَمَيَّزُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَادَةَ تَنْحَرِقُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالسَّاحِرِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ يَتَحَدَّى بِهَا الْخَلْقَ، وَيَسْتَعْجِزُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا، وَيُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَرْقِ الْعَادَةِ بِهَا^(١) لِتَضَدِّيقِهِ، فَلَوْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ تَنْحَرِقِ الْعَادَةُ [ط/١٤/١٧٥] عَلَى يَدَيْهِ^(٢)، وَلَوْ خَرَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِ كَاذِبٍ لَخَرَقَهَا عَلَى يَدِ الْمُعَارِضِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالسَّاحِرُ فَلَا يَتَحَدَّيَانِ الْخَلْقَ، وَلَا يَسْتَدِلَّانِ عَلَى نُبُوَّةٍ، وَلَوْ ادَّعَيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْحَرِقِ الْعَادَةُ لَهُمَا.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالسَّاحِرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ: إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السَّحْرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا عَلَى^(٣) فَاسِقٍ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَظْهَرُ عَلَى فَاسِقٍ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى وَلِيِّ، وَبِهَذَا جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ، وَأَبُو سَعْدٍ^(٤) الْمُتَوَلِّيَّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ السَّحْرَ قَدْ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ يَفْعَلُهَا وَيَمْرُجُهَا^(٥)، وَمُعَانَاةٍ، وَعِلَاجٍ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ، أَوْ يَشْعُرَ^(٦) «^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «بِهَذَا».

(٢) فِي (ع): «يَدِهِ». (٣) فِي (ع): «عَلَى يَدِ».

(٤) فِي (ع)، وَ(هـ)، وَ(د)، وَ(ز): «سَعِيدٌ تَصْحِيفٌ».

(٥) «بِأَشْيَاءَ يَفْعَلُهَا وَيَمْرُجُهَا» فِي (هـ)، وَ(ط): «نَاشِئًا بِفَعْلِهَا وَبِمَزْجِهَا».

(٦) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ل)، وَ(ط)، وَ«الْمَعْلَمُ»: «يَشْعُرُ بِهِ».

(٧) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٣/١٦٠-١٦١).

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ: فَعَمَلُ السَّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنْ
الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّهُ
مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهُ، وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا،
وَقَدْ لَا يَكُونُ كُفْرًا، بَلْ مَعْصِيَةٌ^(٢) كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَفْتَضِي
الْكُفْرَ، كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ، وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، فَإِنْ^(٣) تَضَمَّنَ مَا يَفْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ،
وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا^(٤) لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَفْتَضِي الْكُفْرَ عَزَّرَ، وَاسْتَتَيْبَ مِنْهُ،
وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ
بِالسَّحْرِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، بَلْ يَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ، لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ
كَافِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ، وَالزُّنْدِيقِ.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ
عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ»^(٥).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ
بِسِحْرِهِ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا؛ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ. وَإِنْ قَالَ: مَاتَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ
قَدْ يُقْتَلُ، وَقَدْ لَا^(٦)؛ فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَتَكُونُ
الدِّيَّةُ^(٧) فِي مَالِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ مَا ثَبَتَ بِاعْتِرَافِ

(١) انظر: (٢/٣٨٨).

(٢) في (ع): «فإن كان».

(٣) في (د): «وإذا».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/٩٠).

(٥) في (ع): «لا يقتل».

(٦) في (و): «إليه».

(٧) في (ط): «معصيته».

حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشْعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ،

الْجَانِي. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُتَصَوَّرُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا) هَذَا دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَتَكَرُّرِهِ، وَحُسْنِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ [ط/١٤/١٧٦] تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ) «الْمَطْبُوبُ»: الْمَسْحُورُ، يُقَالُ: طَبَّ الرَّجُلُ إِذَا سُحِرَ، فَكَانُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ، كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ اللَّدِيغِ. (١) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الطَّبُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ طَبُّ، وَلِلْسَّحْرِ طَبُّ» (٢)، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوَاءِ، وَرَجُلٌ طَيْبٌ أَيُّ: حَازِقٌ، سُمِّيَ طَيْبًا لِحَذَقِهِ وَفِطْنَتِهِ.

قَوْلُهُ: (فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَبَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ) أَمَّا «الْمُشَاطَةُ» فَبِضْمٍ الْمِيمِ، وَهِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ أَوِ اللَّحْيَةِ عِنْدَ تَسْرِيجِهِ بِالْمُشْطِ.

وَأَمَّا «الْمُشْطُ» فَفِيهِ لُغَاتٌ: مُشْطٌ، وَمُشْطٌ بِضَمِّ الْمِيمِ فِيهِمَا، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا، وَمُشْطٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ، وَمَمَشْطٌ، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) فِي (و): «عَلَى».

(٢) «الْأَضْدَادُ» لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٣١).

قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ.

مِشْقَاءُ بِالْهَمْزِ^(١)، وَ مِشْقًا بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، وَ مِشْقَاءُ مَمْدُودٌ^(٢)، وَ مِكَدٌ^(٣)، وَ مِرْجَلٌ، وَقِيلَ بِفَتْحِ الْقَافِ، حَكَاهُنَّ أَبُو عَمْرٍ^(٤) الرَّاهِدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجُبٌّ» فَهَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نَسْخِ بِلَادِنَا: «جُبٌّ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «جُفٌّ» بِالْفَاءِ، وَهَمَّا بِمَعْنَى، وَهُوَ وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلُ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَلِهَذَا قِيَدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «طَلَعَةَ ذَكَرٍ»، وَهُوَ بِإِضَافَةِ «طَلَعَةَ» إِلَى «ذَكَرٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَمِشْقَاءَةٌ»^(٥) بِالْقَافِ بَدَلُ مُشَاطَةٍ، وَهِيَ الْمِشَاطَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ: مُشَاقَةٌ الْكَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسْخِ مُسْلِمٍ: «ذِي أَرْوَانَ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ^(٦)، وَفِي مُعْظَمِهَا: «ذَرْوَانَ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدٌ وَأَصَحُّ، وَادَّعَى ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٧) أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَضْمَعِيِّ، وَهِيَ^(٨) بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي بُسْتَانَ لَيْبِي زُرَيْقٍ.

(١) «مشفاء بالهمز» كذا بالفاء في (و)، و(هـ)، و(د)، وفي (ز) بالقاف، وفي (ف) بالنون، فأما التي بالفاء فلا ذكر لها بهذا المعنى في كتب اللغة والغريب، وكذا التي بالنون، وأما التي بالقاف فتكرار لما سيأتي بعدها، ولذا خلت منها (ل)، و(ر)، و(ط).

(٢) «مشقا ... ومشقاء» في (ط): «مشطاً ... ومشطاء».

(٣) في (ط): «وممكد» تصحيف.

(٤) في (هـ)، و(ف)، و(ع): «عمرو» تصحيف.

(٥) البخاري [٣٢٦٨].

(٦) البخاري [٥٧٦٦].

(٧) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٤١٩).

(٨) في (هـ): «وهو».

قَالَتْ: فَاتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ.

[٥٧٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ) «النُّقَاعَةُ» بِضَمِّ النُّونِ: الْمَاءُ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ، وَ«الْحِنَاءُ» مَمْدُودٌ.

قَوْلُهَا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ).

[٥٧٥٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ) كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُخْرِجْهُ ثُمَّ يُحْرِقْهُ^(١)، وَالْمُرَادُ: إِخْرَاجُ السَّحْرِ، فَدَفَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَافَاهُ، وَأَنَّهُ يَخَافُ

(١) «أنه يخرجهم ثم يحرقهم» في (و): «أن يخرجهم ثم تحرقهم». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٣٥): «وقال النووي: «كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت أنه يخرجهم ثم يحرقهم». قلت: لكن لم يقعا معا في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة».

(٢) «رسول الله» ليست في (و)، و(ف)، و(د)، و(ز).

[ط/١٤/١٧٧] مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِخْرَاقِهِ، وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مِنْ تَذَكُّرِ السَّحْرِ، أَوْ تَعَلُّمِهِ وَشِيَاعِهِ^(١)، وَالْحَدِيثِ فِيهِ، أَوْ إِيْذَاءِ فَاعِلِهِ؛ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ، أَوْ يَحْمِلُ بَعْضَ أَهْلِهِ وَمُحِبِّهِ، وَالْمُتَعَصِّبِينَ^(٢) لَهُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ^(٣) وَغَيْرِهِمْ عَلَى سِحْرِ النَّاسِ وَأَذَاهُمْ، وَانْتِصَابِهِمْ لِمُنَاكِدَةِ^(٤) الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ مَضْلِحَةٍ لِحَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ^(٥).



(١) في (ط): «وشيوعه».

(٢) في (ع)، و(و): «والمبغضين»، ويكون الضمير عائدا على النبي ﷺ، وليست في (د).

(٣) في (هـ): «الناقصين»، وليست في (د).

(٤) في نسخة على (ف): «لمكايذة».

(٥) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٧٥٦] | ٤٥ (٢١٩٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطِكَ عَلَى ذَاكَ، قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٧٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

٢ بَابُ السَّمِّ (١)

[٥٧٥٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ (٢): أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ (٣)، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُكَ عَلَى ذَاكَ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [ط/١٤/١٧٨]

[٥٧٥٧] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ).

أَمَّا «السَّمُّ»: فَيَفْتَحُ السِّينَ وَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، جَمَعُهُ (٤): سِمَامٌ وَسُمُومٌ.

(١) ضبط السين في (و) بالحركات الثلاث.

(٢) في (ع)، و(ف)، و(ز): «فقلت» وهي في نسخ «الصحيح» بالوجهين.

(٣) في (ع): «قتلك».

(٤) في (ع)، و(ف)، و(ز): «وجمعه».

وَأَمَّا «اللَّهُوَاتُ»: فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَالْهَاءِ جَمْعُ لَهَاةٍ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ فِي أَصْلِ^(١) الْحَنَكِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَقِيلَ: اللَّحْمَاتُ اللَّوَاتِي فِي سَقْفِ أَقْصَى النِّمِّ.

وَقَوْلُهَا^(٢): «مَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا»، أَيِ: الْعَلَامَةِ، كَأَنَّهُ بَقِيَ لِلسُّمِّ عِلْمَةٌ وَأَثْرٌ مِنْ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: «أَلَا نَقْتُلُهَا» هُوَ^(٣) بِالتَّوْنِ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا بِنَاءُ الْخِطَابِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ^(٤)، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ»، فِيهِ: بَيَانُ عِزْمَتِهِ ﷺ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَهِيَ مُعْجِزَةٌ لَهُ^(٥) ﷺ فِي سَلَامَتِهِ مِنَ السُّمِّ الْمُهْلِكِ لِغَيْرِهِ، وَفِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، وَكَلَامُ عَضْوٍ مَيِّتٍ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّرَاعَ تُحْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»^(٦).

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلسُّمِّ اسْمُهَا: زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أُحْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيِّ، رَوَيْنَا تَسْمِيَّتَهَا^(٧) هَذِهِ فِي «مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»،

(١) فِي (ع): «أَسْفَل».

(٢) كَذَا فِي عَامَةِ النُّسَخِ، وَفِي (ز)، وَ(ط): «وَقَوْلُهُ» وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «هِيَ»، وَلَيْسَتْ فِي (ع).

(٤) فِي (هـ)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

(٥) فِي (ط): «لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥١٤]، وَغَيْرِهِ.

(٧) بَعْدَهَا فِي (هـ): «الْيَهُودِيَّة».

و«دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»^(١) لِلْبَيْهَقِيِّ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَاخْتَلَفَتْ^(٢) الْأَثَارُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ فَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّهُمْ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا»، وَمِثْلُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَجَابِرٍ^(٤).

وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهَا»^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَكَانَ أَكَلٌ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا، فَقَتَلُوهَا»^(٦)، وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ^(٧): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَهَا» .

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٦٣/٤) وهو في «طبقات ابن سعد» كذلك (١٠٢/٢) وهي امرأة سلام بن مشكم، لعائن الله عليهم أجمعين .

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «واختلف» .

(٣) أخرجه أبو داود [٤٥٠٩]، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» [١٦١٠٦] من حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ» .

(٤) أخرجه أبو داود [٤٥١٠]، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» [١٦١٠٧]، والدارمي [٦٩] من حديث الزهري عن جابر، وفيه: «فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا» وإسناده منقطع فالزهري لم يسمع من جابر شيئا، والله أعلم .

(٥) رواية أبي سلمة المذكورة ليست عن جابر، فيما رأيت، وإنما اختلف على أبي سلمة فرويت تارة مرسله وتارة عن أبي هريرة، فأما الموصولة فعند الحاكم [٤٩٩٨] والبيهقي [١٦١٠٩] وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما المرسله فعند أبي داود عقب حديث جابر [٤٥١٠] ومن طريقه البيهقي في «الكبير» [١٦١٠٨] من طريق أبي سلمة مرسلًا فساقه وقال «نحو حديث جابر»، فلعله لذلك توهمه المصنف ﷺ من حديثه عن جابر، وليس كذلك والله أعلم .

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٧٩/٢) من طرق عن أبي هريرة، وجابر، وابن المسيب، وابن عباس وقال: «زاد بعضهم على بعض» فساقه وفيه موضع الشاهد .

(٧) في (و): «إسحاق» وهو سبق قلم .

قَالَ الْقَاضِي: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَالْأَقَاوِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا
 أَوْلًا حِينَ اطَّلَعَ عَلَى سِحْرِهَا^(١)، وَقِيلَ لَهُ: اقْتُلْهَا فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا مَاتَ
 بِشَرِّ بَنِ الْبَرَاءِ مِنْ ذَلِكَ، سَلَّمَهَا لِأَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا قِصَاصًا، فَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ:
 «لَمْ يَقْتُلْهَا»، أَي فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ: «قَتَلَهَا»، أَي بَعْدَ ذَلِكَ^(٢)،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/١٧٩]



(١) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «عَلَى سُمَّهَا»، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْقِصَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ مُحَقِّقُ «إِكْمَالِ
 الْمَعْلَمِ» أَنَّهَا فِي النِّسْخِ كُلِّهَا: «السَّحْرُ»، وَأَنَّهَا فِي مَطْبُوعَةِ «الدِّيْبَاجِ» لِلْسِّيُوطِيِّ
 (٢٠٨/٥) نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي، وَفِيهَا: «حِينَ اطَّلَعَ عَلَى سَمِّهَا»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (٢) «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٧/٩٣-٩٤).

[٥٧٥٨] | ٤٦ (٢١٩١) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا.

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

٣ | بَابُ اسْتِحْبَابِ رُفِيَةِ الْمَرِيضِ

ذَكَرَ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفِي الْمَرِيضَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْبَابِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ «الطَّبِّ».

[٥٧٥٨] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ^(١)) إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْمَرِيضِ بِالْيَمِينِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ دَعَوَاتٌ^(٢) كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٣)، وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَحْسَنِهَا.

وَمَعْنَى [ط/١٤٠/١٤٠] (لَا يُعَادِرُ سَقَمًا) أَي: لَا يَتْرُكُ، وَ«السَّقَمُ» بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا، لُغَتَانِ.

(١) بعدها في (ع): «رب الناس».

(٢) في (ط): «روايات».

(٣) «الأذكار» للمصنف (١٣٣-١٣٦).

[٥٧٥٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِبِمِينِهِ.

وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

[٥٧٦٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا.

[٥٧٦١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: وَأَنْتَ الشَّافِي.

[٥٧٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَجَرِيرٍ.

[٥٧٦٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.

[٥٧٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [٥٧٦٥] | ٥٠ | (٢١٩١) | حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي.

[٥٧٦٥] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ط/١٤/١٨١] إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ) هِيَ بِكَسْرِ الْوَاوِ.

و«النَّفْثُ»: نَفْثَ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ. فِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَأُنْكَرَ جَمَاعَةٌ النَّفْثَ وَالتَّثْلَ فِي الرَّقِيَّةِ، وَأَجَازُوا فِيهَا النَّفْثَ بِلَا رِيْقٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَالْفَرْقُ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ قِيلَ: إِنَّ النَّفْثَ مَعَهُ رِيْقٌ. قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ^(١) فِي النَّفْثِ، وَالتَّثْلِ، فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا بِرِيْقٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «يُشْتَرَطُ فِي التَّثْلِ رِيْقٌ يَسِيرٌ، وَلَا يَكُونُ فِي النَّفْثِ»^(٢)، وَقِيلَ عَكْسُهُ.

(١) بعدها في (ط): «العلماء».

(٢) «غريب الحديث» (١/٢٩٨).

وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ: بِمُعَوَّذَاتٍ .

قَالَ: وَسُئِلْتُ عَائِشَةَ عَنْ نَفْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: «كَمَا يَنْفُثُ
أَكْلُ الزَّيْبِ»^(١)، لَا رِيْقَ مَعَهُ. قَالَ: وَلَا اِعْتِيَارَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ بَلَّةٍ،
وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الَّذِي رَفَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: «فَجَعَلَ
يَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَّقِلُ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفَائِدَةُ التَّفَقُّلِ التَّبَرُّكُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ^(٤) وَالنَّفْسِ
الْمُبَاشِرَةِ لِلرُّقِيَّةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ. قَالَ: كَمَا يُتَبَرَّكُ بِغَسَّالَةٍ مَا يُكْتَبُ مِنْ
الذِّكْرِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَكَانَ مَالِكٌ يَنْفُثُ إِذَا رَفَى نَفْسَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ
الرُّقِيَّةَ بِالْحَدِيدَةِ وَالْمِلْحِ، وَالَّذِي يَعْقِدُ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ [ط/١٤/١٨٢]
سُلَيْمَانَ، وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السَّحْرِ^(٥)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْأَذْكَارِ، وَإِنَّمَا رَفَى
بِالْمُعَوَّذَاتِ، لِأَنَّهَا جَامِعَاتٌ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ الْمَكْرُوهَاتِ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلاً، فَفِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَمِنْ
شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَهِنَّ^(٦) السَّوَاحِرُ، وَمِنْ شَرِّ الْحَاسِدِينَ، وَمِنْ شَرِّ
الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٧٠٥١]، وابن ماجه [١٦١٨]، وغيرهما.

(٢) في نسخة على (ف): «معه».

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٣٦]، ومسلم [٢٢٠١].

(٤) في (ع): «من».

(٥) «إكمال المعلم» (٧/١٠٠-١٠١).

(٦) في (د): «وهي»، وفي (ط): «وهم».

[٥٧٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[٥٧٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمَّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ،

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

[٥٧٦٨] ٥٢ | (٢١٩٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[٥٧٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ.

[٥٧٦٨] قَوْلُهَا: (رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ) هِيَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مُخَفَّفَةٍ، وَهِيَ السَّمُّ، وَمَعْنَاهُ: أَدْنَى فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذَاتِ سَمٍّ.

[٥٧٧٠] | ٥٤ | (٢١٩٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا.

[٥٧٧٠] قَوْلُهَا: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ [ط/١٨٣/١٤] بِالْأَرْضِ^(١))، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى^(٢) بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِ«أَرْضِنَا» هُنَا: جُمْلَةُ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبِرْكَتِهَا^(٣).

وَالرِّيقَةُ «أَقْلٌ مِنَ الرِّيقِ».

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبِعِهِ السَّبَابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ^(٤) عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ، أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رُفِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ الْمُسْلِمِ، وَبِالْجَوَازِ قَالَ الشَّافِعِيُّ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د)، و(ط): «في الأرض».

(٢) في (ع)، و(ف): «يشفي»، وفي (ز): «يشتفي».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٨/١٠): «وقال النووي: «قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً». وفيه نظر».

(٤) في (د)، و(ط): «بها».

(٥) «إكمال المعلم» (١٠١/٧).

[٥٧٧١] | ٥٥ (٢١٩٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٥٧٧٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٧٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَّةِ

مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّظْرَةِ

أَمَّا «الْحَمَةُ» فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَ«الْعَيْنُ» سَبَقَ بَيَانُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «النَّمْلَةُ»: فَبِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَعَيْرُهُ: «كَانَتِ الْمَجُوسُ تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ [ط/١٤/١٨٤] أُخْتِهِ إِذَا خَطَّ عَلَى النَّمْلَةِ شَفِي صَاحِبُهَا»^(١).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّقِيِّ لِهَذِهِ الْأَعَاهَاتِ وَالْأَذْوَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٦٢١).

[٥٧٧٤] | ٥٧ (٢١٩٦) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ.

[٥٧٧٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٥٧٧٦] | ٥٩ (٢١٩٧) | حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَارِيَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرَقُوا لَهَا. يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

[٥٧٧٥] قَوْلُهُ: (رَخِّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ) لَيْسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصَ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَأُذِنَ فِيهَا، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا لَأُذِنَ فِيهَا، وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ رَفَى هُوَ ﷺ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٧٧٦] قَوْلُهُ: (رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرَقُوا لَهَا»)، يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً) أَمَا «السَّفْعَةُ»: فَسَيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ فَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِـ «الصُّفْرَةِ»، وَقِيلَ: سَوَادٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «هِيَ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ الْوَجْهِ»^(١)، وَقِيلَ: أَخَذَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

(١) «غريب الحديث» (١/٥٠٩).

[٥٧٧٧] | ٦٠ (٢١٩٨) | حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ نُصِيبُهُمُ الْحَاجَةَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: ارْقِيهِمْ، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ارْقِيهِمْ.

[٥٧٧٨] | ٦١ (٢١٩٩) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا

وَأَمَّا «النَّظْرَةُ» فَهِيَ: الْعَيْنُ، أَيْ: أَصَابَتْهَا عَيْنٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَسُّ، أَيْ: مَسُّ الشَّيْطَانِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِإِعْلَافِهِ، قَالَ: «رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَسْنَدُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا»^(١)، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

[٥٧٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ^(٢) بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟) هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، [ط/١٤/١٨٥] أَيْ: نَحِيفَةً، وَالْمُرَادُ: أَوْلَادُ جَعْفَرِ

ﷺ. [ط/١٤/١٨٦]

(١) «التتبع» [٢٤٧].

(٢) في (هـ): «أجساد».

عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقِي؟
قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

[٥٧٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:
أَرَقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرَقِي.

[٥٧٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ
الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

[٥٧٨١] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٧٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ، فَجَاءَ آلُ
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا
رُقِيَةٌ نَرَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا
عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِأَسَا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْهُ.

[٥٧٨٣] [٦٤| (٢٢٠٠)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى
فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
شِرْكٌ.

[٥٧٨٤] | ٦٥ | (٢٢٠١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ، أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ:

٥ باب جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرَّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَّ رَجُلًا رَقَى سَيِّدَ الْحَيِّ. هَذَا الرَّاقِي هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ الرَّاقِي، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ^(١).

[٥٧٨٤] قَوْلُهُ: (فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ) «الْقَطِيعُ» هُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْغَنَمِ، وَسَائِرِ النَّعَمِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَالِبُ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا بَيْنَ الْعَشْرِ^(٢) وَالْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ، وَجَمَعُهُ: أَقْطَاعٌ^(٣)، وَأَقْطَعَةٌ، وَقُطْعَانٌ، وَقِطَاعٌ، وَأَقَاطِيعُ، كَحَدِيثِ، وَأَحَادِيثَ. وَالْمُرَادُ بِـ «الْقَطِيعِ» الْمَذْكَورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُونَ شَاةً، كَذَا^(٤) جَاءَ [ط/١٤/١٨٧] مُبَيَّنًا^(٥).

(١) بَيْنَهُ الْأَعْمَشُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِ» [١٠٨٠٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٠٦٣]، وَابْنُ مَاجَةَ [٢١٥٦]، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) فِي (د): «إِلَى». (٣) فِي (هـ): «أَقْطَعًا». (٤) فِي (هـ): «كَمَا».

(٥) فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا.

وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟) فِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا^(١) عَلَى اللَّدِيغِ، وَالْمَرِيضِ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَكَذَا الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ^(٢)، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأَجَازَهَا فِي الرُّقِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ^(٣) مَعَكُمْ)^[٥٧٨٦] فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ مِنْ بَابِ الْمُرُوءَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَمُؤَاسَاةِ الْأَصْحَابِ وَالرِّفَاقِ؛ وَإِلَّا فَجَمِيعُ الشَّيْءِ مِلْكٌ لِلرَّاقِي مُخْتَصَّةٌ بِهِ، لَا حَقَّ لِلْبَاقِينَ فِيهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَقَاسَمَهُمْ تَبَرُّعًا وَجُودًا وَمُرُوءَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» فَإِنَّمَا^(٤) قَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَمُبَالَغَةً فِي تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ^(٥)، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ فِي حَدِيثِ

(١) «يقرأ بها» في (ع): «يقولها».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠١]: «قوله في حديث الرقية: «هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن». قال: كذا قال، وفيه نظر، ووجهه ليس بصريح».

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(د): «بسهمي».

(٤) في (د)، و(ط): «فإنه».

(٥) «أنه حلال ... فيه» في (هـ): «أنها حلال ... فيها».

(٦) كذا في عامة النسخ، وكتب عليها في (و) وكتب حذاءها في الحاشية: «لعله: ذلك»،

[٥٧٨٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ
عُنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ،
فَبِرًّا الرَّجُلُ.

[٥٧٨٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَيْتُنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:
إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لَدَيْغٍ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا،
مَا كُنَّا نَظْنُهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرًّا، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا
وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَفَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا
لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ.

العَنْبِرِ^(١)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ^(٢).

[٥٧٨٥] قَوْلُهُ: (وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَسَبَقَ
بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفَلِّ وَالنَّفْثِ.

[٥٧٨٦] قَوْلُهُ: (سَيِّدُ الْحَيِّ سَلِيمٌ) أَي: لَدَيْغٍ، قَالُوا: سُمِّيَ بِذَلِكَ
تَفَاؤُلًا [ط/١٤/١٨٨] بِالسَّلَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُسْتَسَلِّمٌ لِمَا بِهِ.

= وأثبت بعدها في (ف)، و(ر): «ذلك»، وبعدها في (ع): «مثل ذلك»، والظاهر أن ذلك تصرف من ناسخيتها، لخلو النسخ العتيقة وفروعها منه.
(١) أخرجه البخاري [٤٣٦٢]، ومسلم [١٩٣٥] من حديث جابر.
(٢) أخرجه البخاري [٥٤٢٩]، ومسلم [١١٩٦] من حديث أبي قتادة.

[٥٧٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفِيَّةٍ.

[٥٧٨٧] قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفِيَّةٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، أَي: نَظَنُّهُ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ^(١) بِمَعْنَى: نَتَّهَمُهُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا: نَظَنُّهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ف): «هَذِهِ اللَّفْظَةُ».

(٢) فِي (ف): «ذَكَرْنَا».

[٥٧٨٨] | ٦٧ (٢٢٠٢) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَجَعًا يَحِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُ يَدَكَ
 عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ:
 أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ.

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ ^(١) عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

[٥٧٨٨] فِيهِ حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، وَمَقْصُودُهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
 وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، وَيَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ ^(٢). [ط/١٤/١٨٩]



(١) في (د): «اليد».

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٧٨٩] | ٦٨ | (٢٢٠٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَمَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٧ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٧٨٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي^(١))، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، فَمَعَلْتُ ذَلِكَ^(٢)، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي).

أَمَّا «خِنْزَبٌ»: فَبِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، وَيُقَالُ أَيضًا: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالزَّايِ حَكَاهُ الْقَاضِي^(٣)، وَيُقَالُ أَيضًا: بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»^(٤)، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ وَسْوَسةِ مَعَ التَّقْلِيلِ عَنِ الْيَسَارِ ثَلَاثًا.

(١) فِي (هـ): «وَقَدْ أَتَى» تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (ف)، و(ط): «ذَلِكَ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١١٠).

(٤) «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٨٣).

[٥٧٩٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

[٥٧٩١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَمَعْنَى «يَلْبِسُهَا» أَي: يَخْلِطُهَا وَيُشَكِّكُنِي فِيهَا، وَهُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ.

وَمَعْنَى «حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا» أَي: نَكَدَنِي فِيهَا، وَمَنْعَنِي لَذَّتْهَا وَالْفَرَاغَ لِلْحُشُوعِ فِيهَا^(١). [ط/١٤/١٩٠]



(١) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٥٧٩٢] | ٦٩ | (٢٢٠٤) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ،
بِرَأٍ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.

٨ بابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي

[٥٧٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأٍ
بِإِذْنِ اللَّهِ) «الدَّوَاءُ» بِفَتْحِ الدَّالِ مَمْدُودٌ، وَحَكَى جَمَاعَاتٌ^(١) مِنْهُمْ
الْجَوْهَرِيُّ^(٢) فِيهِ لُغَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ. قَالَ الْقَاضِي: «هِيَ لُغَةُ الْكِلَابِيِّينَ»^(٣)،
وَهِيَ شَادَّةٌ^(٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَصْحَابِنَا، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَامَّةِ الْخَلْفِ.

قَالَ الْقَاضِي: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جُمْلٌ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا،
وَصِحَّةٌ^(٥) عِلْمِ الطَّبِّ، وَجَوَازُ التَّطَبُّبِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاسْتِحْبَابُهُ بِالْأُمُورِ
الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ. قَالَ: وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَ التَّدَاوِيَّ مِنْ غَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَلَا حَاجَةَ
إِلَى التَّدَاوِي.

(١) في (ع)، و(د): «جماعة».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢٣٤٢/٦) مادة (د و ي).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/١١١).

(٤) في (ط): «وهو شاذ».

(٥) في (د)، و(ز): «وحجة».

وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ،
وَأَنَّ التَّدَاوِيَّ هُوَ أَيْضًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ، وَكَالْأَمْرِ بِقِتَالِ
الْكُفَّارِ، وَبِالتَّحَصُّنِ وَمُجَانَبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ
لَا يَتَغَيَّرُ، وَالْمَقَادِيرَ لَا تَتَأَخَّرُ وَلَا تَتَقَدَّمُ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ
الْمُقَدَّرَاتِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: «ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ فِي
الطَّبِّ وَالْعِلَاجِ، وَقَدْ اعْتَرَضَ فِي بَعْضِهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَقَالَ: الْأَطِبَّاءُ
مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ مُسَهِّلٌ، فَكَيْفَ يُوصَفُ لِمَنْ بِهِ الْإِسْهَالُ؟
وَمُجْمِعُونَ أَيْضًا^(٢) أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَحْمُومِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مُحَاطَرَةٌ وَقَرِيبٌ
مِنَ الْهَلَاكِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَسَامَ، وَيَحْقِنُ الْبُخَارَ الْمُتَحَلِّلَ، وَيَعْكُسُ الْحَرَارَةَ
إِلَى دَاخِلِ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلْفِ، وَيُنْكِرُونَ أَيْضًا مَدَاوِةَ ذَاتِ الْجَنْبِ
بِالْقُسْطِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ خَطَرًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ جَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ فِيهَا
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، وَنَحْنُ نَشْرَحُ
الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَنَقُولُ:

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٤/١٩١] «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ
اللَّهِ»، فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَقُولُونَ: الْمَرَضُ
هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَالْمَدَاوِةُ رُدُّهُ إِلَيْهِ، وَحِفْظُ
الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَرُدُّهُ يَكُونُ
بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ.

(١) «إكمال المعلم» (١١٩/٧).

(٢) في (هـ): «ويزعمون أيضًا»، وفي (ف): «ومجمعون أيضًا على».

وَبُقْرَاطٌ^(١) يَقُولُ: الْأَشْيَاءُ تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يَدِقُّ وَيَعْمُضُ حَقِيقَةُ الْمَرَضِ، وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الدَّوَاءِ، فَيَقِلُّ الثَّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ، وَمِنْ هُنَا^(٢) يَقَعُ الْخَطَأُ مِنَ الطَّبِيبِ، فَقَدْ يَظُنُّ الْعِلَّةَ عَن مَادَّةٍ حَارَّةٍ فَتَكُونُ عَن غَيْرِ مَادَّةٍ، أَوْ عَن مَادَّةٍ بَارِدَةٍ، أَوْ عَن مَادَّةٍ حَارَّةٍ دُونَ الْحَرَارَةِ الَّتِي ظَنَّنَهَا، فَلَا يَحْصُلُ الشِّفَاءُ، فَكَأَنَّهُ^(٣) ﷺ نَبَّهَ بِآخِرِ كَلَامِهِ^(٤) مَا قَدْ يُعَارِضُ بِهِ أَوْلَاهُ، فَيُقَالُ: قُلْتُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرِينَ مِنَ الْمَرَضَى يُدَاوُونَ فَلَا يَبْرَأُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمُدَاوَاةِ، لَا لِفَقْدِ الدَّوَاءِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِجْحَمٍ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ)^[٥٧٩٤].

فَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الطَّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ الْأَمْتَلَايِيَّةَ دَمَوِيَّةً، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً، أَوْ سَوْدَاوِيَّةً، أَوْ بَلْغَمِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ بِالْمُسَهِّلِ اللَّائِقِ بِكُلِّ خِلْطٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ [ط/١٤/١٩٢] عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا، وَبِالْفُضْدِ، وَوَضْعِ الْعَلَقِ، وَغَيْرِهَا

(١) المعروف بأبي الطب، ويقال له: أبُقْرَاطُ، ترجمه القِفْطِي فِي «إِخْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الْحِكَمَاءِ» (٧٤) فَقَالَ: «وَهُوَ بَقْرَاطُ بْنُ إِبْرَاقِلَسَ، إِمَامٌ فَهَمُّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، مَعْنِيٌّ بِبَعْضِ عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّبَعِيِّينَ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ قَبْلَ الْإِسْكَانْدَرِ بِنَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَهُوَ فِي الطَّبِّ تَأَلِيفٌ شَرِيفَةٌ، مُوجِزَةٌ الْأَلْفَاظِ، مَشْهُورَةٌ فِي جَمِيعِ الْعَالَمِ بَيْنَ الْمَعْتَنِينَ بِعِلْمِ الطَّبِّ...».

(٢) فِي (ط): «هَا هُنَا».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَكَأَنَّهُ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (هـ): «و»، وَبَعْدَهَا فِي (ط): «عَلَى».

مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا، فَأَخْرَجُ الطَّبَّ الْكَيَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِيَ) [٥٧٩٤] إِمَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالٍ (١) الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ.

وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ (٢) الْمُلْحَدُ الْمَذْكُورُ فَنَقُولُ فِي إِبْطَالِهِ: إِنَّ عِلْمَ الطَّبِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ احْتِيَاجًا إِلَى التَّفْصِيلِ، حَتَّى إِنْ الْمَرِيضُ يَكُونُ الشَّيْءَ دَوَاءَهُ (٣) فِي سَاعَةٍ، ثُمَّ يَصِيرُ دَاءً لَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بَعَارِضٍ (٤) يَعْضُرُ مِنْ غَضَبٍ (٥) يُحْمِي مَزَاجَهُ، فَيَتَغَيَّرُ (٦) عِلَاجُهُ، أَوْ هَوَاءٍ يَتَغَيَّرُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُحْصَى كَثْرَتُهُ، فَإِذَا وُجِدَ الشِّفَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالَةٍ مَا لِشَخْصٍ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الشِّفَاءُ بِهِ (٧) فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ.

وَالْأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ (٨) الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ، وَالزَّمَانِ (٩)، وَالْعَادَةِ، وَالغِذَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالتَّدْبِيرِ الْمَأْلُوفِ، وَقُوَّةِ الطَّبَّاعِ. فَإِذَا [ط/١٤/١٩٣] عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْهَالَ يَحْصُلُ مِنْ

(١) فِي (ع)، وَ(ر)، وَ(ط): «اسْتِعْمَال».

(٢) «وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ» فِي (ع): «وَأَمَّا اعْتِرَاضٌ».

(٣) فِي (ع): «دَوَاءٌ لَهُ».

(٤) فِي (ف)، وَ«المعلم»: «لعارض».

(٥) فِي (و)، وَ(ز): «عصب».

(٦) فِي (ط): «فيغير».

(٧) «الشفاء به» فِي (و): «الشفاية».

(٨) فِي (ع): «المريض».

(٩) فِي (هـ): «والأزمان»، وليست فِي (ز).

أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الْإِسْهَالُ الْحَادِثُ^(١) مِنَ التُّحْمِ وَالْهَيْضَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَطِبَّاءُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى أَنَّ عِلَاجَهُ بِأَنْ تُتْرَكَ الطَّبِيعَةُ وَفِعْلُهَا، وَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى مُعِينٍ عَلَى الْإِسْهَالِ أُعِينَتْ مَا دَامَتِ الْقُوَّةُ بَاقِيَةً، فَأَمَّا حَبْسُهَا فَضَرَّرَ عِنْدَهُمْ، وَاسْتَعْجَالَ مَرَضٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْهَالُ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَصَابَهُ مِنْ امْتِلَاءٍ أَوْ هَيْضَةٍ، فَدَوَاؤُهُ تَرْكُ إِسْهَالِهِ عَلَى مَا هُوَ^(٢)، أَوْ تَقْوِيَّتُهُ. فَأَمْرُهُ ﷺ بِشُرْبِ الْعَسَلِ فَرَادَهُ إِسْهَالًا، فَرَادَهُ عَسَلًا إِلَى أَنْ فَنِيَتِ الْمَادَّةُ فَوْقَ الْإِسْهَالِ، وَيَكُونُ الْخِلْطُ الَّذِي كَانَ بِهِ يُوَافِقُهُ شُرْبُ الْعَسَلِ.

فَثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَسَلَ جَارٍ عَلَى صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ لَهَا، وَلَسْنَا نَقْصِدُ الْإِسْتِظْهَارَ لِتَصْدِيقِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ، بَلْ لَوْ كَذَّبُوهُ كَذَّبْنَاهُمْ وَكَفَرْنَاهُمْ، فَلَوْ أَوْجَدُوا^(٣) الْمَشَاهِدَةَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُمْ تَأَوَّلْنَا كَلَامَهُ ﷺ حِينَئِذٍ، وَخَرَجْنَاهُ عَلَى مَا يَصِحُّ. فَذَكَرْنَا هَذَا الْجَوَابَ [ط/١٤/١٩٤] وَمَا بَعْدَهُ عُدَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِنْ اعْتَضَدُوا^(٤) بِمُشَاهِدَةٍ، وَلِيُظْهَرَ بِهِ جَهْلُ الْمُعْتَرِضِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي اعْتَرَضَ بِهَا وَانْتَسَبَ إِلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْمَحْمُومِ، فَإِنَّ الْمُعْتَرِضَ يَقُولُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: (ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)^[٥٨٠٢]، وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ وَحَالَتَهُ، وَالْأَطِبَّاءُ يُسَلِّمُونَ أَنَّ الْحُمَّى

(١) في (و): «الجادب».

(٢) في نسخة على (ف): «ما هو عليه».

(٣) في (ع): «وجدوا»، وفي (د): «وجد».

(٤) في (و): «اعترضوا».

الصَّفْرَاوِيَّةُ يُدَبِّرُ صَاحِبَهَا بِسَفْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ، وَيَسْقُونَهُ الثَّلْجَ، وَيَعْسِلُونَ أَطْرَافَهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْحُمَى وَالْعَسَلِ ^(١) عَلَى نَحْوِ مَا قَالُوهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي «صَحِيحِهِ» [ط/١٤/١٩٥] عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمُوَعُوكَةِ، فَتَصُبُّ الْمَاءَ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»)^[٥٨٠٨]، فَهَذِهِ أَسْمَاءُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ، وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومٌ تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُلْحِدِ الْمُعْتَرِضِ إِلَّا اخْتِرَاعُهُ الْكُذِبَ وَاعْتِرَاضُهُ بِهِ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ الشِّفَاءَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ فَبَاطِلٌ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ قَدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ إِذَا حَدَّثَتْ مِنَ الْبَلْغَمِ كَانَ الْقُسْطُ مِنْ عِلَاجِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ جَالِينُوسُ، وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ ^(٢) وَجَعِ الصَّدْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ قَدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ: يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى إِسْحَاحِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْذِبَ الْخِلْطَ ^(٣) مِنْ بَاطِنِ الْبَدَنِ إِلَى ظَاهِرِهِ، وَهَكَذَا قَالَهُ ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ، وَهَذَا يُبْطِلُ مَا زَعَمَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُلْحِدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ)^[٥٨١٥] فَقَدْ أَطْبَقَ الْأَطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُحْرِكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ،

(١) كذا في (ف)، و(ل)، و(ز)، و(ع) بالعين المعجمة، ولم تظهر نقطة العين في بقية النسخ، فصارت «والعسل» كما في (ط).

(٢) في (د): «في».

(٣) «أن يجذب الخلط» في (و)، و(هـ)، و(شد)، و(ز)، و(د): «أن يحدث الخلط». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «المعلم»، وفي (ع): «جذب خلط».

وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحَبَّ القَرَعِ^(١) فِي الأَمْعَاءِ إِذَا شَرِبَ بِعَسَلٍ^(٢)، وَيُذْهِبُ الكَلْفَ إِذَا طَلِيَ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُ مِنْ بَرْدِ^(٣) المَعِدَةِ وَالكَبِدِ وَبَرْدِهِمَا^(٤)، وَمِنْ حُمَى الوَرْدِ والرَّبْعِ^(٥)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ صِنْفَانِ: بَحْرِيٌّ، وَهِنْدِيٌّ، وَالبَحْرِيُّ هُوَ القُسْطُ الأَبْيَضُ، وَقِيلَ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ البَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الهِنْدِيِّ، وَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُمَا حَارَّانِ يَابِسَانِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَالهِنْدِيُّ أَشَدُّ حَرًّا^(٦) فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الحَرَارَةِ، وَقَالَ ابنُ سِينَا: «القُسْطُ حَارٌّ فِي الثَّالِثَةِ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ»^(٧).

فَقَدْ اتَّفَقَ الأَطْبَاءُ عَلَى هَذِهِ المَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي القُسْطِ، فَصَارَ مَمْدُوحًا شَرَعًا وَطِبًّا، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِعَ القُسْطِ مِنْ كُتُبِ الأَطْبَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا مُجْمَلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)^[٥٨١٨] فَيُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى العِلَلِ البَارِدَةِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ

(١) هو دود في البطن يشبه حبَّ القرع.

(٢) في (ع): «بالعسل».

(٣) كذا في عامة النسخ، و(ط): «برد»، وهو سبق قلم، وضرب عليه في (هـ)، وكتب في الحاشية: «ضعف»، وهو الصواب الموافق لما في «المعلم».

(٤) في (ف)، و(ز): «ويردهما» تصحيف.

(٥) أما حمى الورد، فلعها الحمى الوردية، أو القرمزية كما اشتهرت بذلك مؤخرًا، وهي حمى تصيب الأطفال، ويصاحبها طفح جلدي أحمر. وأما حمى الربيع: فهي التي تأتي الإنسان يوماً وتدعه يومين، ثم تأتيه في اليوم الرابع من إتيانها. كما في «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٤/ ٢٣٧٣)، وغيره.

(٦) في (ع): «حرارة».

(٧) «القانون» لابن سينا (١/ ٦٤٨).

فِي الْقُسْطِ، وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا شَاهَدَهُ مِنْ غَالِبِ حَالِ^(١) أَصْحَابِهِ^(٢).

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ الَّذِي قَدَّمَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَذَكَرَ الْأَطِبَاءُ فِي مَنْفَعَةِ الْحَبَّةِ [ط/١٤/١٩٦] السَّوْدَاءِ الَّتِي هِيَ الشُّونِيزُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً، يُصَدِّقُهَا قَوْلُهُ ﷺ فِيهَا. فَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهَا تَحُلُّ النَّفْخَ^(٣)، وَتَقْتُلُ^(٤) دِيدَانَ الْبَطْنِ إِذَا أُكِلَ، أَوْ وُضِعَ عَلَى الْبَطْنِ، وَيَنْفِي الرُّكَّامَ إِذَا قُلِّيَ وَضُرَّ فِي خِرْقَةٍ وَشَمَّ، وَيُزِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي يَنْقَشِرُ^(٥) مِنْهَا الْجِلْدُ، وَيُقَلِّعُ الثَّالِيلَ الْمُتَعَلِّقَةَ وَالْمُنْكَسَةَ وَالْخِيلَانَ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ الْمُنْحَسِرَ إِذَا كَانَ انْجِبَاسُهُ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ لَزِجَةٍ، وَيَنْفَعُ الصُّدَاعَ إِذَا طَلَبِي بِهِ الْجَبِينُ، وَيَقْلَعُ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ، وَيُحَلِّلُ الْأَوْرَامَ الْبُلْغَمِيَّةَ إِذَا تَضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ إِذَا اسْتَعَطَّ^(٦) بِهِ مَسْحُوقًا بِدُهْنِ الْأَرِيَسَا^(٧)، وَيَنْفَعُ مِنَ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَاللَّبْنَ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشَةِ الرَّتِيَلَا^(٨)، وَإِذَا بُخِّرَ بِهِ طَرَدَ الْهُوَامَ.

(١) فِي (ط): «أحوال»، وليست فِي (ه).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٦٧-١٧٢).

(٣) لعل المراد به: انتفاخ البطن بالريح ونحوه.

(٤) فِي (ط): «وتقل».

(٥) فِي (ع): «ينقشر».

(٦) فِي (ه)، و(ز)، و(د)، و«الإكمال»: «استعط».

(٧) فِي (ع)، و«الإكمال»: «الأريسا»، و(ط): «الأرليا».

(٨) نوع من العناكب.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُ جَالِينُوسَ: خَاصِّتُهُ إِذْهَابُ حُمَى الْبَلْغَمِ وَالسَّوْدَاءِ، وَيَقْتُلُ حَبَّ الْفَرْعِ، وَإِذَا عَلِقَ فِي عُنُقِ الْمَرْكُومِ نَفَعَهُ^(١)، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَى الرَّبْعِ. قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ مَنْفَعَةُ الْحَارِّ مِنْ أَدْوَاءِ حَارَّةٍ لِحَوَاصِّ^(٢) فِيهَا، فَقَدْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةِ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ الشُّونِيزُ مِنْهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ أَحْيَانًا مُنْفَرِدًا، وَأَحْيَانًا مُرَكَّبًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا حَوَاهُ ﷺ^(٣) مِنْ عُلُومِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَصِحَّةِ عِلْمِ الطَّبِّ، وَجَوَازِ التَّطَبُّبِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاسْتِحْبَابِهِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ، وَالسَّعُوطِ، وَاللَّدُودِ، وَقَطْعِ الْعُرُوقِ، وَالرَّقَى.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(٤)، هَذَا إِعْلَامٌ لَهُمْ، وَإِذْنٌ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِإِنْزَالِهِ إِنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةٍ مَخْلُوقَاتِ الْأَرْضِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ.

قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «شَرَطَ مِحْجَمٌ، أَوْ شَرِبَتْ عَسَلٌ، أَوْ لَذَعَتْ بِنَارٌ» أَنَّهُ إِشَارَةٌ^(٥) إِلَى جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمُعَانَاةِ^(٦) «^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «يَنْفَعُهُ».

(٢) فِي (ف)، وَ«الْإِكْمَالُ»: «بِخَوَاصِّ».

(٣) فِي (ع): «النَّبِيِّ ﷺ».

(٤) أَخْرَجَهُ -بِهَذَا اللَّفْظِ- مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» [٣٤٧٤].

(٥) فِي (د)، وَ(ط): «أَشَارَ».

(٦) فِي (د)، وَ(ط)، وَنَسَخَهُ عَلَى (ع): «الْمُعَانَاةُ» تَصْحِيفٌ بَيْنَهُ بَقِيَّةُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١١٩-١٢٠).

[٥٧٩٣] | ٧٠ (٢٢٠٥) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً.

[٥٧٩٤] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ، أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ اثْنَيْ بَحْجَامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ.

[٥٧٩٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ.

[٥٧٩٤] قَوْلُهُ: (يَشْتَكِي خُرَاجًا) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (أُعَلِّقُ فِيهِ مِحْجَمًا) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهِيَ الْأَلَةُ الَّتِي تَمَضُّ وَيُجْمَعُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شَرْطَةُ مِحْجَمٍ» فَالْمُرَادُ بِ«الْمِحْجَمِ» هُنَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشَرِّطُ بِهَا مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ) أَي: تَضَجُّرَهُ وَسَامَتَهُ مِنْهُ.

[٥٧٩٥] | ٧٢ | (٢٢٠٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

[٥٧٩٦] (٧٣-) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[٥٧٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

[٥٧٩٨] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٥٧٩٨] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَوْلُهُ: «أَبِي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هَكَذَا صَوَابُهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ وَالنُّسخِ، وَهُوَ: أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْمَذْكُورُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّ أَبَا جَابِرٍ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ الْأَحْزَابِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ.

[٥٧٩٩] | ٧٥ (٢٢٠٨) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

[٥٨٠٠] | ٧٦ (١٢٠٢) | حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

[٥٨٠١] | ٧٧ (١٥٧٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

وَأَمَّا «الْأَكْحَلُ» فَهُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: [ط/١٤/١٩٧] «هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: هُوَ (١) نَهْرُ الْحَيَاةِ، فِيهِ كُلُّ عُضْوٍ شُعْبَةٌ مِنْهُ، وَلَهُ مِنْهَا (٢) اسْمٌ مُنْفَرِدٌ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرِقْ الدَّمُ» (٣)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ الْأَكْحَلُ، وَفِي الْفَخِذِ النَّسَاءُ، وَفِي الظَّهْرِ الْأَبْهَرُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ فَسَبَقَ.

[٥٧٩٩] قَوْلُهُ: (فَحَسَمَهُ) أَي: كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَضْلُ الْحَسْمِ الْقَطْعُ.

(١) فِي (ع): «لَهُ».

(٢) «مِنْهَا» مِنْ (و)، وَ(هـ)، وَ(شَد)، وَ(ر)، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي (ف) قَبْلَ أَنْ يَغْيِرَ إِلَى مَا فِي

بَقِيَةِ النَّسَخِ: «فِيهَا».

(٣) «الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (٦٢/٣) بِتَصْرِفٍ.

[٥٨٠٢] | ٧٨ | (٢٢٠٩) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.
 [٥٨٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.

[٥٨٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)، وَفِي
 رِوَايَةٍ: (مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ) [٥٨١٢] هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ شِدَّةٌ حَرَّهَا
 وَلَهَبَهَا، وَانْتَشَارَهَا.

وَأَمَّا «أَبْرُدُوهَا» فَبِهَمْزَةٍ وَضَلَّ وَبِضَمِّ الرَّاءِ، يُقَالُ: بَرَدْتُ الْحُمَّى أَبْرُدُهَا
 بَرْدًا، عَلَى وَزْنِ قَتَلْتُهَا أَقْتُلُهَا قَتْلًا، أَي: أَسَكَنْتُ حَرَارَتَهَا، وَأَطْفَأْتُ لَهَبَهَا،
 كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي كَوْنِهِ بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ وَضَمِّ الرَّاءِ هُوَ الصَّحِيحُ
 الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ، وَكُتِبَ اللَّغَةُ، وَغَيْرِهَا، وَحَكَى (١)
 الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ» (٢) أَنَّهُ يُقَالُ: بِهَمْزَةٍ قَطَعَ وَكَسَرَ الرَّاءِ
 فِي لُغَةٍ، وَقَدْ حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ: «هِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ» (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ (٤) لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ جَهَنَّمَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ مَوْجُودَةٌ.

(١) فِي (ع): «وَقَالَ».

(٢) لَيْسَ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١/٢٠٥ ط الكمال) غَيْرَ اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ
 أَرَادَ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» فِيهِ (١/٤٦٨) حِكَايَةَ مَا نَسَبَهُ لِلْمَشَارِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٤٤٥) مَادَّةُ (ب ر د).

(٤) فِي (هـ): «دَلَائِلُ».

[٥٨٠٤] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ.

[٥٨٠٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ.

[٥٨٠٦] [٨١| (٢٢١٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.

[٥٨٠٧] (...) [٨٢| (٢٢١١)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٨٠٨] [٨٢| (٢٢١١)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوَكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[٥٨٠٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوَكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»).

[٥٨٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[٥٨١٠] قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٨١١] [٨٣(٢٢١٢)] | حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْحُمَى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.

[٥٨١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: عَنْكُمْ، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

[٥٨٠٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا).

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْأَطْبَاءِ، وَيُصَحِّحُ»^(١) حُصُولَ الْبُرءِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَحْمُومِ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَأْوِيلِ الْمَازَرِيِّ، [ط/١٤/١٩٨] قَالَ: وَلَوْ لَا تَجْرِبَةُ أَسْمَاءَ وَالْمُسْلِمِينَ لِمَنْفَعَتِهِ لَمَا اسْتَعْمَلُوهُ»^(٢).

(١) فِي (هـ): «وَيُصَحِّحُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١٢٢).

[٥٨١٣] | ٨٥ (٢٢١٣) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

[٥٨١٤] | ٨٦ (٢٨٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

[٥٨١٣] قَوْلُهَا: (لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ^(١) الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «اللَّدُّ» بفتح اللام هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ وَيُسْقَاهُ، أَوْ يُدْخَلُ هُنَاكَ بِأَصْبُعٍ وَغَيْرِهَا وَيُحَنَّكُ بِهِ، وَيُقَالُ مِنْهُ لَدَدْتُهُ أَلْدُهُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا أَلْدَدْتُهُ^(٢) رُبَاعِيًّا، وَالتَّدَدْتُ أَنَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ لِلدَّوْدِ^(٣): لَدِيدٌ أَيْضًا»^(٤).

وَإِنَّمَا أَمَرَ ﷺ^(٥) بِلَدِّهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ حِينَ خَالَفُوهُ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ:

(١) في (د)، و(ط): «كراهية».

(٢) في (ز)، و(د): «لَدَدْتُهُ».

(٣) في (ع): «للملدد».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥٣٥/٢) مادة (ل د د).

(٥) في (ع)، و(ف)، و(ز): «النبي ﷺ».

[٥٨١٥] (٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

«لَا تَلْدُونِي»، فِيهِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمُنْفَهَمَةَ كَصَرِيحِ الْعِبَارَةِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِيهِ: تَعْزِيرُ الْمُتَعَدِّي بِنَحْوِ مَنْ فَعَلَهُ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا [ط/١٤/١٩٩] مُحَرَّمًا.

[٥٨١٥] قَوْلُهَا: (دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْعُرْنَ»^(١) أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ).

أَمَّا قَوْلُهَا: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «عَلَيْهِ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِ: «فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِ»^(٢) كَمَا هُنَا^(٣)، وَمِنْ^(٤) رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ» بِالْتُونِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْهُ»^(٥)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَحَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ لُغَتَيْنِ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ عَالَجْتُ رَفَعْتُ لَهَا تَهَهُ بِأَضْبَعِي.

(١) فِي (ع): «تَدْعُرْنَ»، وَفِي (د): «تَدْعُونَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٥٧١٣]. (٣) فِي (ع): «هُوَ هُنَا».

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «وَفِي».

(٥) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٣/٢١٢٢).

وَأَمَّا «الْعُذْرَةُ» فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ بَضْمُ الْعَيْنِ، وَبِالذَّلِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيحُ مِنَ الدَّمِ، يُقَالُ فِي عِلَاجِهَا: عَذْرْتُهُ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَقِيلَ: هِيَ قَرَحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخَرَمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ، تَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشَّعْرَى الْعُبُورِ^(١)، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْعَذَارَى، وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ.

وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرَأَةُ خِرْقَةً فَتَفْتِلَهَا فِتْلًا شَدِيدًا، وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ، وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَيَنْفَجِرَ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدٌ، وَرَبَّمَا أَفْرَحْتَهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَعْرًا وَعَذْرًا^(٢).

فَمَعْنَى «تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ»: أَنَّهَا تَعْمُرُ حَلْقَ الْوَالِدِ بِأَصْبُعِهَا، فَيُرْفَعُ^(٣) ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَتَكْسِبُهُ.

وَأَمَّا «الْعَلَاقُ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الإغلاق)^[٥٨١٦]، وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ «الْعَلَاقُ» لَا يَجُوزُ، قَالُوا: وَالْإِعْلَاقُ مَضْدَرٌ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَزَلْتُ^(٤) عَنْهُ الْعُلُوقَ، وَهِيَ الْأَفَةُ وَالذَّاهِيَةُ، وَالْإِعْلَاقُ هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهِيَ^(٥) وَجَعٌ حَلْقِهِ كَمَا سَبَقَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاقُ هُوَ الْإِسْمُ مِنْهُ»^(٦).

وَأَمَّا «ذَاتُ الْجَنْبِ» فَعِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ^(٧).

(١) في (د): «العبورة».

(٢) «دعرا وعذرا» في (ع): «ذعرا و...»، وفي (ط): «...وغدرا».

(٣) في (ف)، و(ز)، و(ط): «فترفع»، وفي (هـ): «وترفع».

(٤) في (ع): «أزالت».

(٥) في (و): «وهو».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٨٨).

(٧) هو التهاب الجنب، وهو الحالة التي يكون فيها غشاء الجنب ملتهبا.

[٥٨١٦] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: عَمَزْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

[٥٨١٧] (٢٨٧) قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ بِوَلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

[٥٨١٨] | ٨٨ | (٢٢١٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ. وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

و«الْعُودُ الْهِنْدِيُّ» يُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ، [ط/١٤/٢٠٠] وَالْكُسْتُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «عَلَامَةٌ» وَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ ثَبَتَتْ هُنَا فِي الدَّرَجِ.

[٥٨١٨] قَوْلُهُ: (وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ

[٥٨١٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٨٢٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

[٥٨٢١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ.

الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَذَكَرَ الْحَرَبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا الْخَرْدَلُ، قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، وَهِيَ الْبُطْمُ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ أَسْوَدًا، وَمِنْهُ سَوَادُ الْعِرَاقِ [ط/١٤/٢٠١] لِخَضْرَتِهِ بِالْأَشْجَارِ، وَتَسْمِي الْأَسْوَدَ أَيْضًا أَخْضَرَ»^(١).

(١) «إكمال المعلم» (٧/١٢٠).

[٥٨٢٢] | ٩٠ (٢٢١٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُنْ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُحِجَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ.

[٥٨٢٣] | ٩١ (٢٢١٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظَلَّاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

[٥٨٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (التَّلْبِينَةُ مُحِجَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ) أَمَّا «مُحِجَّةٌ» فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، وَيُقَالُ: بَضَمَ الْمِيمِ، وَكَسَرَ الْجِيمِ، أَي: تُرِيحُ فُؤَادَهُ، وَتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ، وَتُنَشِّطُهُ، وَالْجِمَامُ الْمُسْتَرِيحُ كَامِلُ النَّشَاطِ.

وَأَمَّا «التَّلْبِينَةُ» فَبِفَتْحِ التَّاءِ وَهِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ نُخَالَةٍ، قَالُوا: وَرَبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً [ط/١٤/٢٠٢] تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا»^(١)، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَحْزُونِ.

(١) «الغريبين» للهروي (٥/١٦٧٢) مادة (ل ب ن).

[٥٨٢٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: اسْقِهِ عَسَلًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[٥٨٢٤] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: فَسَدَتْ مَعِدَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) [٥٨٢٣] الْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: ٦٩]، وَهُوَ الْعَسَلُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ الَّذِي هُوَ الْعَسَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِصْرِيحِ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْآيَةُ عَلَى الْخُصُوصِ أَيُّ: شِفَاءٌ مِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ، وَكَانَ دَاءٌ هَذَا الْمَبْطُونِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلَكِنْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دَاءَ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا يُشْفَى بِالْعَسَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٢٠٣]



(١) في (هـ)، و(ف): «وتصريح».



كِتَابُ الطَّاعُونَ، وَالطَّيْرَةَ،
وَالْكَهَانَةَ، وَنَحْوَهَا

[٥٨٢٥] | ٩٢ | (٢٢١٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

[٥٨٢٦] | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ ﷻ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ، نَحْوُهُ.

٤٩- كِتَابُ (١) الطَّاعُونَ، وَالطَّيْرَةِ، وَالْكَهَانَةِ، وَنَحْوِهَا

[٥٨٢٥] | قَوْلُهُ ﷺ فِي الطَّاعُونَ: (إِنَّهُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

(١) فِي (د)، وَ(ط): «بَاب».

[٥٨٢٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا.

[٥٨٢٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا.

[٥٨٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٥٨٣٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ، أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ،

[٥٨٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ^(١))، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ،

(١) فِي (ف): «فِي الْأَرْضِ».

وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَتْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ.

[٥٨٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَتْهُ^(١) الْفِرَارُ مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ) [٥٨٣٧].

أَمَّا «الْوَبَاءُ» فَمَهْمُوزٌ، مَقْصُورٌ، وَمَمْدُودٌ، لُعْتَانٍ، الْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ. وَأَمَّا «الطَّاعُونَ» فَهَوَّ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ، فَتَكُونُ فِي الْمِرَافِقِ، أَوْ الْأَبَاطِ، أَوْ الْأَيْدِي، أَوْ الْأَصَابِعِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ، وَأَلَمٌ شَدِيدٌ، وَتَخْرُجُ تِلْكَ الْفُرُوحُ مَعَ لَهَيْبٍ، وَيَسْوَدُ مَا حَوْلَيْهِ، أَوْ يَخْضُرُ، أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بِنَفْسِحِيَّةٍ كَدِرَةً، وَيَحْضَلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ.

وَأَمَّا «الْوَبَاءُ» فَقَالَ الْخَلِيلُ^(٢) وَغَيْرُهُ: هُوَ الطَّاعُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَرَضُ الْكَثِيرِينَ^(٣) مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَيَكُونُ مُحَالِفًا لِلْمُعْتَادِ مِنْ أَمْرَاضٍ فِي الْكَثْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ نَوْعًا وَاحِدًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ.

قَالُوا: فَكُلُّ طَاعُونٍَ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًَا، وَالْوَبَاءُ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ كَانَ طَاعُونًَا، وَهُوَ طَاعُونٌَ عَمَوَاسَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ

(١) فِي (ع)، وَ(د): «يُخْرِجُهُ».

(٢) «الْعَيْنُ» لِلْخَلِيلِ (٤١٨/٨) وَعِبَارَتُهُ: «الْوَبَاءُ: هُوَ الطَّاعُونَ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ».

(٣) فِي (ع): «الْكَثِيرُ».

[٥٨٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوْقَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عَذَبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا.

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُتَكْرَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٨٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

[٥٨٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، فِي ذِكْرِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، عِنْدَ ذِكْرِ طَاعُونَ الْجَارِفِ بَيَانَ الطَّوَاعِينَ، وَأَزْمَانِهَا، وَعَدَدِهَا، وَأَمَاكِنِهَا، وَنَفَائِسَ مِمَّا^(١) يَتَعَلَّقُ بِهَا^(٢).

وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مَنْ كَانَ

(١) فِي (ع): «وَالنَّفَائِسَ مَا».

(٢) انظر: (١/٥٥٧).

[٥٨٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٨٣٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قَبْلَكُمْ عَذَابًا لَهُمْ، هَذَا الْوَصْفُ بِكُونِهِ عَذَابًا مُخْتَصَّ بِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَهِيَ لَهَا رَحْمَةٌ وَشَهَادَةٌ، فَنَفِي «الصَّحِيحِينَ» قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ»^(٢): «أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ [ط/١٤/٢٠٤] صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَإِنَّمَا يَكُونُ شَهَادَةً لِمَنْ صَبَرَ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْخُرُوجُ لِعَارِضٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(١) البخاري [٦٥٣]، ومسلم [١٩١٤].

(٢) كذا ذكر المصنف ﷺ، والحديث عند البخاري [٥٧٣٤]، وعبارة القاضي عياض

في «إكماله»: «وقد جاء في الصحيح في غير كتاب مسلم»، وهي أصوب.

(٣) البخاري [٢٨٣٠]، ومسلم [١٩١٦].

قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. قَالَ: حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: «الْفِرَارُ مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ»^(١). قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا. قَالَ: وَرُوِيَ [ط/١٤/٢٠٥] هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢)، وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى رُجُوعِهِ مِنْ سَرَغٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: «فَرُّوا عَنْ هَذَا الرَّجْزِ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَرُءُوسِ الْجِبَالِ، فَقَالَ مَعَادُ^(٣): بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ»^(٤)»^(٥).

وَيَتَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ^(٦)، لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةَ الْفَارِّ إِنَّمَا كَانَتْ [ط/١٤/٢٠٦] بِفِرَارِهِ، قَالُوا: وَهُوَ^(٧) مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْدُومِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِّ، أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَانْجَوْتُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فَيَقُولُ: أَقَمْتُ فَمِتُّ،

(١) أخرجه أحمد [٢٥١٦٥]، و[٢٦٨٢٣] وأبو يعلى [٤٤٠٨]، وغيرهما من حديث عائشة بإسناد جيد كما يقول العراقي في «المغني» [٤١٣٦].

(٢) في «شرح معاني الآثار» [٧٠٧٨] تبرؤ عمر رضي الله عنه من نسبة هذا القول إليه.

(٣) بعدها في (ف): «بن جبل».

(٤) أخرجه أحمد [٢٢٥٦٤]، وابن حبان [٢٩٥١] وغيرهما من حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه.

(٥) «إكمال المعلم» (١٣٣/٧).

(٦) كذا كانت في (هـ)، و(ف) ثم عدلت إلى «المقدور»، وهو ما في (ز)، وفي (ع): «القدر».

(٧) في (د)، و(ط): «وهذا».

وَأَيُّمَا فَرَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ أَجَلُهُ، وَأَقَامَ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ»^(١).

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ، وَالْفِرَارِ مِنْهُ، لِظَاهِرِ
الْأَحَادِيثِ^(٢) الصَّحِيحَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:
«لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا.

وَفِيهِ: التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَقَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ لِشُغْلِ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ
الْأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ: (لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ)^[٥٨٢٥] وَقَعَ
فِي بَعْضِ النُّسخِ: «فِرَارًا» بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا «فِرَارًا» بِالنُّصْبِ، وَكِلَاهُمَا
مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْسِدَةٌ لِلْمَعْنَى،
[ط/١٤/٢٠٧] لِأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ لِكُلِّ سَبَبٍ إِلَّا لِلْفِرَارِ، فَلَا مَنْعَ
مِنْهُ، وَهَذَا ضِدُّ الْمُرَادِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ لَفْظَةَ «إِلَّا» هُنَا غَلَطٌ مِنَ
الرَّوَايِ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَخَرَجَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْعَرَبِيَّةِ لِرِوَايَةِ النَّصْبِ وَجْهًا، فَقَالَ:
هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، قَالَ: وَلَفْظَةُ «إِلَّا» هُنَا لِلِإِجَابِ لَا لِلِاسْتِثْنَاءِ،
وَتَقْدِيرُهُ لَا تَخْرُجُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٢٥٢).

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «هذه الأحاديث».

(٣) البخاري [٢٩٦٦]، ومسلم [١٧٤١].

(٤) «إكمال المعلم» (٧/١٣١).

[٥٨٣٧] | ٩٨ | (٢٢١٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ كُلَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ^(١) فِي آخِرِ الْبَابِ، مَا يُوهِمُ أَوْ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَهَذَا وَهَمٌّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٨٣٧] قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ) أَمَا «سَرِغٌ» فَبَسِيْنٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، وَحَكَى الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَيْضًا فَتَحَ الرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ إِسْكَانُهَا، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ.

وَقَوْلُهُ: «أَهْلُ الْأَجْنَادِ»، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ»^(٣)، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَادِ هُنَا مُدُنُ الشَّامِ الْخَمْسُ، وَهِيَ: فِلَسْطِينُ، وَالْأَرْدُنُّ، وَدِمَشْقُ، وَحِمَاصُ، وَقَيْسَرِيْنُ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِلَسْطِينَ اسْمٌ لِنَاحِيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْأَرْدُنُّ اسْمٌ لِنَاحِيَةِ بَيْسَانَ وَطَبْرِيَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَلَا يَضُرُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ز)، وَ(ع)، وَ(د): «الثلاثة».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١٣٥).

(٣) عِنْدَ الْبَخَارِيِّ [٥٧٢٩]، وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوُبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوُبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوُبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ:

قَوْلُهُ: (ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ [ط/١٤/٢٠٨] الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ، ثُمَّ مَشِيخَةَ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ) إِنَّمَا رَتَّبَهُمْ هَكَذَا عَلَى حَسَبِ فَضَائِلِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مَنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَلَا يُعَدُّ فِيهِمْ. قَالَ: وَأَمَّا مُهَاجِرَةُ الْفَتْحِ، فَقِيلَ: هُمْ^(١) الَّذِينَ أَسْلَمُوا قُبَيْلَ^(٢) الْفَتْحِ، فَحَصَلَ لَهُمْ فَضْلٌ بِالْمُهَاجِرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، إِذْ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: هُمْ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَهُ، فَحَصَلَ لَهُمْ اسْمٌ^(٣) دُونَ الْفَضِيلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَظْهَرَ، لِأَنََّّهُمُ الَّذِينَ يُنْطَلِقُ عَلَيْهِمْ مَشِيخَةُ قُرَيْشٍ، وَكَانَ رُجُوعُ عُمَرَ ﷺ لِرُجْحَانِ طَرْفِ الرَّجُوعِ بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَبِأَنَّهُ أَحْوْطٌ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَرَّدًا تَقْلِيدًا لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَبَعْضَ الْأَنْصَارِ أَشَارُوا بِالرَّجُوعِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ،

(١) «فقيل: هم» في (ف): «فهم» . (٢) في (هـ): «قبل» .

(٣) بعدها في (ع): «فضيلة» .

وَأَنْضَمَّ إِلَى الْمُشِيرِينَ بِالرُّجُوعِ رَأْيِ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ الْقَائِلُونَ بِهِ، مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ السَّنِّ، وَالْخِبْرَةِ، وَكَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ.

وَحُجَّةُ الطَّائِفَتَيْنِ وَاضِحَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا مُسْتَمَدَّانِ مِنْ أَضْلَيْنِ فِي الشَّرْعِ: أَحَدُهُمَا: التَّوَكُّلُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ. وَالثَّانِي: الْإِحْتِيَاطُ وَالْحَذَرُ وَمُجَانَبَةُ أَسْبَابِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّمَا رَجَعَ عُمَرُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي رِوَايَتِهِ^(١) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَرْجِعَ [ط/١٤/٢٠٩] لِرَأْيِ دُونَ رَأْيِ حَتَّى يَجِدَ عِلْمًا.

وَتَأَوَّلَ هُوَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنِّي مُضْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا»، فَقَالُوا: أَيُّ: مُسَافِرٍ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي قَصَدْنَاهَا أَوَّلًا، لَا لِلرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْ صَرِيحُهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الرُّجُوعَ أَوَّلًا بِالْاجْتِهَادِ حِينَ رَأَى الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَرْكِ الرُّجُوعِ، مَعَ فَضِيلَةِ الْمُشِيرِينَ بِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ، ثُمَّ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَكَرَهُ عَلَى مُوَافَقَةِ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ سَالِمٍ: «إِنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ سَالِمًا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا كَانَ عُمَرُ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (و): «رِوَايَةٌ».

(٢) «إِلَى الْمَدِينَةِ» فِي (هـ): «لِلْمَدِينَةِ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١٣٧-١٣٨).

إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انصَرَفَ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ) هُوَ بِإِسْكَانِ الصَّادِ فِيهِمَا، أَيُّ: مُسَافِرًا رَاكِبًا عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ، رَاجِعًا إِلَى وَطَنِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، وَتَأَهَّبُوا لَهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أفرارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ - نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟).

أَمَّا «الْعُدْوَةُ»: فَصِمُّ الْعَيْنِ، وَكسْرُهَا، وَهِيَ جَانِبُ الْوَادِي.

وَ«الْجَدْبَةُ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ ضِدُّ الْخَصْبَةِ وَالْخَصْبِيَّةِ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: الْجَدْبَةُ هُنَا بِسُكُونِ الدَّالِ وَكسْرُهَا. قَالَ: وَالْخَصْبَةُ كَذَلِكَ.

[٥٨٣٨] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخُضْبَةَ، أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ»، فَجَوَابُ «لَوْ» مَحذُوفٌ، وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ لَأَدَّبْتُهُ، لِإِعْتِرَاضِهِ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافْقَنِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: [ط/١٤/٢١٠] لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِكَ أَنْتَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ دَلِيلًا وَاضِحًا مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلْبِيِّ الَّذِي لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الرَّجُوعَ يَرُدُّ الْمَقْدُورَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ^(١) بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَزْمِ وَمُجَانِبَةِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، كَمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّحْصُنِ مِنْ سِلَاحِ الْعَدُوِّ، وَتَحَنُّبِ الْمَهَالِكِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاقِعٍ فَبِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ السَّابِقِ بِهِ^(٢) عِلْمُهُ، وَقَاسَ عُمَرُ عَلَى رَعْيِ الْعُدُوتَيْنِ، لِكَوْنِهِ وَاضِحًا لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِمَسْأَلَةِ النَّزَاعِ.

[٥٨٣٨] قَوْلُهُ: (أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، أَي: تَنْسِبُهُ إِلَى الْعَجْزِ، وَمَقْصُودُ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ رَعِيَّةٌ لِي اسْتِرْعَانِيهَا اللَّهُ تَعَالَى،

(١) فِي (د): «أَمَرْنَا».

(٢) فِي (ط): «فِي».

هَذَا الْمَحَلِّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَيَجِبُ عَلَيَّ الْإِحْتِيَاطُ لَهَا، فَإِنْ تَرَكْتَهُ نُسِبْتُ إِلَى الْعُجْزِ وَاسْتَوْجِبْتُ الْعُقُوبَةَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا الْمَحَلِّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ) هُمَا بِمَعْنَى وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءِ
وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْسُسٌ، فَإِنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ «فَعَلٌ»، وَمُضَارِعُهُ «يَفْعُلُ»
بِضْمٍ ثَالِثِهِ، كَانَ مَصْدَرُهُ وَأَسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْهُ «مَفْعَلًا» بِالْفَتْحِ كَقَعَدَ
يَفْعُدُ مَفْعَدًا، وَنَظَائِرِهِ، إِلَّا أَحْرَفًا شَدَّدَتْ جَاءَتْ بِالْوَجْهَيْنِ مِنْهَا: «الْمَحَلُّ».

قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَارِثِ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ. قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ
[ط/١٤/٢١١] مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَمَّا
الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخْرَجْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ»^(١).

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً، مِنْهَا: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ
فِي وَلَايَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِيُشَاهِدَ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ، وَيُزِيلَ ظُلْمَ الْمَظْلُومِ،
وَيَكْشِفَ كَرْبَ الْمَكْرُوبِ، وَيَسُدَّ خَلَّةَ الْمُحْتَاجِ، وَيَقْمَعَ أَهْلَ الْفُسَادِ،
وَيَخَافَهُ^(٢) أَهْلُ الْبَطَالَةِ وَالْأَذَى، وَالْوَلَاةُ^(٣)، وَيَحْذَرُوا تَجَسُّسَهُ عَلَيْهِمْ
وَوُصُولَ قَبَائِحِهِمْ إِلَيْهِ، فَيَنْكُفُوا، وَيَقِيمَ فِي رَعِيَّتِهِ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَدِّبُ
مَنْ رَأَاهُمْ مُخْلِئِينَ بِذَلِكَ، وَلِغَيْرِ^(٤) ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

(١) «التبعية» [١٤٤].

(٢) فِي (ز): «ومخافة». (٣) فِي (هـ): «والولاية».

(٤) فِي (هـ): «وبغير».

[٥٨٣٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[٥٨٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

[٥٨٤١] وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَمِنْهَا: تَلَقَّى الْأَمْرَاءَ وَوُجُوهُ النَّاسِ الْإِمَامَ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِعْلَامُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا حَدَّثَ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَوَبَاءٍ، وَرُخْصٍ، وَغَلَاءٍ، وَشِدَّةٍ، وَرَخَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْمَكَارِمِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَجُوزُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَمِنْهَا: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْهَا: صِحَّةُ الْقِيَاسِ، وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَمِنْهَا: ابْتِدَاءُ الْعَالِمِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ كَمَا فَعَلَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ .

وَمِنْهَا: مَنَعُ الْقُدُومِ عَلَى الطَّاعُونَ، وَمَنَعُ الْفِرَارِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢١٢/١٤/ط]



[٥٨٤٢] | ١٠١ | (٢٢٢٠) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟

[٥٨٤٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٨٤٤] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا عَدْوَى، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ.

١ | بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُوْرِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ.

[٥٨٤٢] قَوْلُهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ))، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: ((فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟)).

[٥٨٤٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ).

[٥٨٤٥] وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا عَدَوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ.

[٥٨٤٦] | ١٠٤ | (٢٢٢١) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدَوَى، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: لَا عَدَوَى، وَأَقَامَ عَلَى: أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدَوَى، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ، فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدَوَى،

[٥٨٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ: «لَا عَدَوَى»، وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ حَدِيثِ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَأَمْسَكَ عَنْ حَدِيثِ: «لَا عَدَوَى»^(١)، فَرَاغَهُ فِيهِ، وَقَالُوا لَهُ: سَمِعْنَاكَ^(٢) تُحَدِّثُهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) بعدها في (ف): «ولا طيرة».

(٢) في (ط): «إنا سمعناك».

فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا عُدْوَى»، الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ، أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يُورِدُ [ط/١٤/٢١٣] مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانِبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرْرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، فَتَنَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعُدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرْرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ^(١)، وَأُرْشِدَ فِي الثَّانِي إِلَى الْإِخْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرْرُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرَادَتِهِ، وَقَدْرِهِ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَلَا يُؤْتَرُ نَسْيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ «لَا عُدْوَى» لَوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَسْيَانَ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَكَى الْمَازَرِيُّ^(٢)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ^(٣) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ

(١) في (هـ): «وبفعله».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٧٦).

(٣) «إكمال المعلم» (٧/١٤١).

«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ «لَا عَدْوَى»، وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجَهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَدُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ، بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ، وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا هُنَا .

وَقَالَ آخَرُونَ^(١): حَدِيثُ «لَا عَدْوَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى، بَلْ لِلتَّأْدِي بِالرَّائِحَةِ^(٢) الْكَرْيَهَةِ، وَقُبْحِ صُورَتِهِ، وَصُورَةِ الْمَجْدُومِ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا صَفَرَ»، فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحْرَمِ إِلَى صَفَرٍ، وَهِيَ^(٣) النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَبِهَذَا [ط/١٤/٢١٤] قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ دُودٌ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهَيِّجُ عِنْدَ الْجُوعِ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَغْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٤)، وَخَلَّائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ .

(١) في (د): «الآخرون» .

(٢) في (ع): «من الرائحة» .

(٣) في (ز)، و(ط): «وهو» .

(٤) في (ه): «عبيدة» .

[٥٨٤٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: لَا يُوْرِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٨٤٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا وَالْأَوَّلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفْرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ، لَا أَصْلَ لَهُمَا، وَلَا تَعْرِيجَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا هَامَةٌ»، فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءَمُ بِالْهَامَةِ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ فَرَأَاهَا^(١) نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ، أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ^(٢) عِظَامَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: رُوحَهُ تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بَاطِلَ ذَلِكَ، وَضَلَّالَةَ [ط/١٤/٢١٥] الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي (ع)، وَ(د): «فِي رَأَاهَا»، وَفِي (ط): «رَأَاهَا».

(٢) «تَعْتَقِدُ أَنْ» فِي (هـ): «تَقُولُ إِنَّ»، وَفِي (د): «يَعْتَقِدُونَ».

[٥٨٤٩] | ١٠٦ | (٢٢٢٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ.

[٥٨٥٠] | ١٠٧ | (٢٢٢٢) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا عُولَ.

وَهِيَ «الْهَامَةُ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، قَالَهُ^(١) جَمَاعَةٌ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي^(٢) عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامِ فِي اللَّغَةِ.

[٥٨٤٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا نَوْءَ) أَي: لَا تَقُولُوا: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَلَا تَعْتَقِدُوهُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٥٨٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا عُولَ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ [ط/١٤/٢١٦] فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَتَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلاً أَي: تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا، فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيِ وُجُودِ الْعُولِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ تَلَوَّنِ الْعُولِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَاعْتِيَالِهَا، قَالُوا: وَمَعْنَى «لَا عُولَ» أَي: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ

(١) فِي (ف): «حَكَاهُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١٤٣).

(٣) بَلْ فِي «الْإِيمَانِ» (٢/٣٣١).

حَدِيثٌ آخَرَ «لَا غَوْلَ وَلَكِنَّ السَّعَالِي»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّعَالِي بِالسَّيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُمُ سَحْرَةُ الْجِنِّ، أَي: وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةً لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخْيِيلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»^(٢)، أَي: اذْفَعُوا^(٣) شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَضْلٍ وَجُودِهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ، فَكَانَتِ الْغَوْلُ تَجِيءُ فَتَأْكُلُ مِنْهُ»^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ الَّذِي جَرِبَ مَنْ أَجْرَبَهُ؟ أَي: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَتَعْتَرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُلَاصَقَتِهِ^(٥) لِبَعِيرٍ أَجْرَبَ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَعِيرَ الثَّانِي، وَالثَّلَاثَ، وَمَا بَعْدَهُمَا إِنَّمَا جَرِبَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، لَا بِعَدْوَى تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَرَبُ بِالْعَدْوَى بِالطَّبَعِ^(٦) لَمْ يَجْرَبِ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمُعْدِي. فَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لِإِبْطَالِ قَوْلِهِمْ فِي الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ»، فَقَوْلُهُ: «يُورِدُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ.

(١) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (٤٦٣/١) من مراسيل الحسن بن محمد.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» [١٠٧٢٥]، وهذا لفظه، وأصله عند أبي داود [٢٥٦٦]، وابن ماجه [٣٢٩] من حديث الحسن، عن جابر، وقد أنكر سماعه منه ابن المديني وأبو زرعة، والله أعلم.

(٣) في (هـ): «ارفعوا».

(٤) أخرجه الترمذي [٢٨٨٠]، وأحمد [٢٤٠٧٩]، والحاكم [٥٩٨٨] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٥) في (ع)، و(د)، و(ط): «ملاصقة».

(٦) في (ط): «بالطباع».

[٥٨٥١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا غَوْلَ، وَلَا صَفْرَ.

[٥٨٥٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غَوْلَ.

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ: أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: وَلَا صَفْرَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ: الْبُظُنُّ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ الْبُظُنِّ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ: الَّتِي تَعْوَلُ.

و«الْمُمْرِضُ» وَ«الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالصَّادِ، وَمَفْعُولُ «يُورِدُ» مَحذُوفٌ، أَي: لَا يُورِدُ إِبِلَهُ الْمِرَاضَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمُمْرِضُ» صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، وَ«الْمُصِحُّ» صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرَهُ الَّذِي أَجْرَى بِهِ الْعَادَةَ، لَا بِطَبْعِهَا، فَيَحْضُلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ بِمَرَضِهَا^(١)، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ^(٢) الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، فَيَكْفُرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا^(٣) كِلْتَيْهِمَا)^[٥٨٤٦] كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: «كِتَيْهِمَا» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ مَجْمُوعَتَيْنِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْكَلِمَتَيْنِ، أَوِ الْقِصَّتَيْنِ^(٤)، أَوِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٨٥٢] قَوْلُهُ: (قَالَ [ط/١٤/٢١٧] أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعْوَلُ)

(١) فِي (د): «لِمَرَضِهَا».

(٢) فِي (ع)، وَ(د)، وَ(ط): «بِاعْتِقَادِهِ».

(٣) فِي (ع): «يُحَدِّثُ بِهِمَا».

(٤) فِي (ف): «الْقِصَّتَيْنِ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ أَحَدِ رِوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ»، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ^(١).

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الصَّفْرِ: هِيَ دَوَابُّ الْبَطْنِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «دَوَابُّ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ. قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: «ذَوَاتُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ هُوَ الْأَوَّلُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقِيلَ: هُوَ^(٢) نَهْيٌ عَنِ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، أَوْ يُعْتَقَدَ، وَقِيلَ: هُوَ خَبْرٌ، أَي: لَا تَقْعُ عَدْوَى بِطَبْعِهَا^(٣).



(١) «إكمال المعلم» (٧/١٤١)..

(٢) في (و): «هي».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/١٤٠) وبعدها في (ه): «والله عز وجل أعلم».

[٥٨٥٣] | ١١٠ | (٢٢٢٣) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

[٥٨٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٥٨٥٥] | ١١١ | (٢٢٢٤) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.

[٥٨٥٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.

٢ | بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

[٥٨٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: («لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[٥٨٥٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ).

[٥٨٥٧] | ١١٣ | (٢٢٢٣) | وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ.

[٥٨٥٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ.

[٥٨٥٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَحِبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ).

أَمَّا «الطَّيْرَةُ» فَبِكْسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى وَزْنِ الْعِنَبَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَكُتِبَ اللَّغَةُ وَالْغَرِيبُ. وَحَكَى الْقَاضِي ^(١) وَابْنُ الْأَثِيرِ ^(٢) أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الْيَاءَ. وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالُوا: وَهِيَ مَصْدَرٌ تَطَيَّرَ طَيْرَةَ، قَالُوا: وَلَمْ يَجِئْ فِي الْمَصَادِرِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ إِلَّا تَطَيَّرَ طَيْرَةَ، وَتَخَيَّرَ خَيْرَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَجَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ حَرْفَانِ أَيْضًا، وَهُمَا: شَيْءٌ طَيِّبَةٌ أَيْ: طَيِّبٌ، وَالتَّوَلُّةُ بِكْسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةُ فَوْقَ وَضْمِهَا، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ، وَقِيلَ: يُشْبِهُ السَّحْرَ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا.

و«التَّطْيِيرُ»: التَّشَاؤْمُ، وَأَصْلُهُ الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَرْتَبِيٍّ، وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ، فَيَنْفَرُونَ الطَّبَاءَ وَالطَّيُورَ، فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تَبَرَّكُوا بِهِ، وَمَضُوا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ [ط/١٤/٢١٨] أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، فَنفَى الشَّرْعُ ذَلِكَ

(١) «إكمال المعلم» (٧/١٤١).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/١٥٢).

وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ بِنَفْعٍ^(١) وَلَا ضَرٍّ.

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»^(٢)،
أَي: اعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ، إِذَا عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا مُعْتَقِدِينَ تَأْثِيرَهَا،
فَهُوَ شِرْكٌ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لَهَا أَثْرًا فِي الْفِعْلِ وَالْإِبْجَادِ.

وَأَمَّا «الْقَالَ» فَمَهْمُوزٌ، وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهِ، وَجَمَعُهُ: فُقُولٌ، كَفَلَسٍ
وَفُلُوسٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالطَّيْبَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْقَالَ فِيمَا يَسُرُّ، وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ
فِي السُّرُورِ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، قَالُوا: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ مَجَازًا
فِي السُّرُورِ^(٣)، يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا بِالتَّخْفِيفِ، وَتَفَاءَلْتُ بِالتَّشْدِيدِ،
وَهُوَ الْأَضْلُ، وَالْأَوَّلُ مُحَقَّقٌ مِنْهُ وَمَقْلُوبٌ عَنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْقَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ فَايِدَةَ اللَّهِ^(٤)
تَعَالَى وَفَضَّلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ، فَهُوَ [ط/١٤/٢١٩] عَلَى خَيْرٍ
فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلِطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ فَالرَّجَاءُ لَهُ خَيْرٌ. وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ
رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطَّيْرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ
وَتَوْقُوعُ الْبَلَاءِ.

(١) فِي (هـ): «يَقَعُ»، وَفِي (ز): «فِيَنْفَعُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩١٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٦١٤]، وَابْنُ مَاجَةَ [٣٥٣٨] وَغَيْرُهُمْ مِنْ
حَدِيثِ زُرِّ بْنِ حَبِيشَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢١٥/١٠) مَعْلَقًا عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «وَكَانَ
ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَأَمَّا الشَّرْعُ فَخَصَّ الطَّيْرَةَ بِمَا يَسُوءُ، وَالْقَالَ بِمَا يَسُرُّ، وَمِنْ شَرْطِهِ
أَنْ لَا يَقْصِدَ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ مِنَ الطَّيْرَةِ».

(٤) فِي (هـ): «مِنَ اللَّهِ».

[٥٨٥٩] | ١١٥ (٢٢٢٥) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ.

[٥٨٦٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالِدَّارِ.

[٥٨٦١] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٨٦٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٥٨٦٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَمِنْ أَمْثَالِ (١) التَّفَاؤُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ، فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: «يَا سَالِمُ»، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ حَاجَةٍ فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: «يَا وَاجِدًا»، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرءِ أَوْ الْوَجْدَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٨٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: (الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ).

[٥٨٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ،

وَالدَّارِ).

(١) فِي (هـ): «أَمْثَلَةٌ».

[٥٨٦٤] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعُدْوَى، وَالطَّيْرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ.

[٥٨٦٥] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ.

[٥٨٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

[٥٨٦٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ.

[٥٨٦٨] [١١٩| (٢٢٢٦)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، يَعْنِي الشُّؤْمَ.

[٥٨٦٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ).

[٥٨٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨٧٠] | ١٢٠ | (٢٢٢٧) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ.

[٥٨٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى [ط/١٤/٢٢٠] سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوْ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتَّخَذَ الْمَرْأَةُ الْمُعَيَّنَةَ، أَوْ الْفَرَسِ، أَوْ الْخَادِمِ قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: قَدْ يَحْصُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ: «إِنْ^(١) يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَكَثِيرُونَ: «هُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّيْرَةِ، أَيْ: الطَّيْرَةِ مِنْهُيَّ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ خَادِمٌ فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَطَلَّاقِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: شُؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا، وَأَذَاهُمْ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمٌ وَلَادَتِهَا، [ط/١٤/٢٢١] وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانُهَا، وَعَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ

(١) فِي (و): «إِنْ لَمْ» سَبَقَ قَلَمٌ.

(٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/١٣٧٩).

الْحَادِمِ سُوءِ خُلُقِهِ، وَقَلَّةِ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوضَ إِلَيْهِ^(١)، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشُّؤْمِ هُنَا عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ بِحَدِيثٍ: «لَا طَيْرَةَ» عَلَى هَذَا، فَأَجَابَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ حَدِيثٍ: «لَا طَيْرَةَ» أَي: لَا طَيْرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَمْ يَقَعِ الضَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ بِهِ عَادَةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا عَامَّةٌ، فَهَذَا لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الْإِلْتِمَاتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الطَّيْرَةُ.

وَالثَّانِي: مَا يَقَعُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ عُمُومًا لَا يَخُصُّهُ، وَنَادِرًا لَا مُتَكَرِّرًا كَالْوَبَاءِ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ كَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢). [ط/١٤/٢٢٢]



(١) «فوض إليه» في (ع): «فرض الله عليه».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١٤٩).

[٥٨٧١] | ١٢١ | (٥٣٧) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ، قَالَ: قُلْتُ:

٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ، وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

[٥٨٧١] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (سُئِلَ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ) [٥٨٧٥].

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتِ الْكُهَّانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةَ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطْلٌ مِنْ جِبِنٍ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا يَظُرُّ^(١) أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وَجُودُهُ.

وَنَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ، وَأَحَالُوهُمَا^(٢). وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَ فِي وُجُودِهِ، لَكِنَّهُمْ يَصْدُقُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامٌّ.

الثَّلَاثُ: الْمُتَجَمُّونَ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَا، لَكِنَّ الْكُذْبَ فِيهِ أَغْلَبُ. وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ الْعِرَافَةُ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا،

(١) فِي (ف): «طُرَأ».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «وَأَحَالْتَهُمَا».

كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ.

[٥٨٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكُ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

وَقَدْ يَنْتَضِدُ بَعْضُ هَذَا الْفَنِّ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ بِالرَّجْرِ وَالطَّرْقِ وَالنُّجُومِ وَأَسْبَابِ مُعْتَادَةٍ، وَهَذِهِ الْأَضْرِبُ كُلُّهَا تُسَمَّى كِهَانَةً، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلُّهُمْ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَمَعْنَاهُ: بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَا كَانَ بِاطِّلًا.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ) مَعْنَاهُ: أَنَّ كِرَاهَةَ ذَلِكَ تَقَعُ فِي نَفُوسِكُمْ فِي الْعَادَةِ، وَلَكِنْ لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُوا عَمَّا كُنْتُمْ عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ صَحَّ [ط/١٤/٢٢٣] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْتُ الطَّيْرَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْهَا»^(٢) الْفَأُلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

(١) «إكمال المعلم» (٧/١٥٣). (٢) في (و): «أحسبها».

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩٢١]، والبيهقي في «الكبير» [١٦٦١٧] من طريق حبيب بن

[٥٨٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ.

[٥٨٧٤] | ١٢٢ | (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ، فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْحِنِّيُّ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.

[٥٨٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»^(١).

[٥٨٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْحِنِّيُّ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ) أَمَّا «يَخْطُفُهَا» فَبِفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ كَسَرُهَا، وَمَعْنَاهُ: اسْتَرْفَقَهُ وَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ.

= أبي ثابت، عن عروة بن عامر، وعروة مختلف في صحبته، ولعل الأقرب أنه تابعي خلافا للمصنف، وعلى فرض كونه صحابيا، فالظاهر أن رواية حبيب عنه مرسله كما استظهره الحافظ في «التهذيب» (٣/٩٥)، فيكون الحديث ضعيفا للانقطاع، والله أعلم.

(١) انظر: (٥/٧٥).

[٥٨٧٥] حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحِبَّانَا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ.

[٥٨٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَمَّا «الْكَذْبَةُ» فَبِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَالذَّالُ سَاكِنَةٌ فِيهِمَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْكَسْرَ، [ط/١٤/٢٢٤] إِلَّا إِذَا أَرَادَ الْحَالَةَ وَالْهَيْئَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا.

وَمَعْنَى «يَقْذِفُهَا»: يُلْقِيهَا.

[٥٨٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ، يَخْطِفُهَا فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِبِلَادِنَا: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ» بِالْجِيمِ وَالنُّونِ، أَيِ: الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الْجِنِّ، أَوِ الَّتِي تَصْحُحُ مِمَّا نَقَلْتُهُ الْجِنُّ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»^(١) أَنَّهُ رُوِيَ هَكَذَا، وَرُوِيَ أَيْضًا: «مِنَ الْحَقِّ» بِالْحَاءِ وَالْقَافِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَقْرُهَا» فَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

وَ«قَرَّ الدَّجَاجَةِ» بَفَتْحِ الْقَافِ.

(١) «مشارق الأنوار» (١/١٥٨).

و«الدَّجَاجَةُ» بِالذَّالِ: الدَّجَاجَةُ [ط/١٤/٢٢٥] الْمَعْرُوفَةُ، قَالَ أَهْلُ اللَّعَّةِ وَالْغَرِيبِ: الْقَرُّ: تَرْدِيدُكَ الْكَلَامَ فِي أُذُنِ الْمُخَاطَبِ حَتَّى يَفْهَمَهُ، تَقُولُ: قَرَرْتُهُ فِيهِ أَقْرَهُ قَرًّا، وَقَرَّ الدَّجَاجَةُ: صَوْتُهَا إِذَا قَطَعَتْهُ، يُقَالُ: قَرَّتْ تَقْرُ قَرًّا وَقَرِيرًا، فَإِنْ رَدَدْتَهُ، قُلْتَ: قَرَقَرْتَ قَرَقَرَةً.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ الْجِنِّيَّ يَفْذِفُ الْكَلِمَةَ إِلَى وِلْيِهِ الْكَاهِنِ، فَتَسْمَعُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا تُؤْذِنُ الدَّجَاجَةُ بِصَوْتِهَا صَوَاحِبَاتِهَا^(١) فَتَنْجَاوُبُ». قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الرَّوَايَةَ «كَقَرَّ الزُّجَاجَةَ»، تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِهِ كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةَ»^(٢) قَالَ: فَذِكْرُ الْقَارُورَةِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ بِ«الزُّجَاجَةَ»^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: «أَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ فِيهِ أَنَّهَا «الدَّجَاجَةُ» بِالذَّالِ، لَكِنَّ رِوَايَةَ «الْقَارُورَةَ» تُصَحِّحُ «الزُّجَاجَةَ». قَالَ الْقَاسِمِيُّ^(٤): مَعْنَاهُ يَكُونُ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَى وِلْيِهِ حِسٌّ كَحِسِّ الْقَارُورَةِ عِنْدَ تَحْرِيكِهَا مَعَ الْيَدِ أَوْ عَلَى صَفَا»^(٥).

(١) في (ط): «صواحبها».

(٢) «صحيح البخاري» [٢٣٨٨].

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٢٢١٨/٣).

(٤) في (ع)، و(هـ)، و(د)، و(ط): «القاضي» تصحيف.

(٥) «إكمال المعلم» (١٥٧/٧).

[٥٨٧٧] | ١٢٤ | (٢٢٢٩) | حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قُضِيَ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاءَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطِفُ الْجَنُّ السَّمْعَ، فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

[٥٨٧٧] قَوْلُهُ ﷺ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ) ^(١) وَيَزِيدُونَ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبَطُوهَا مِنْ رِوَايَةِ صَالِحٍ [ط/١٤/٢٢٦] عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِالرَّاءِ، وَالثَّانِي بِالذَّالِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ مَعْقِلٍ ^(٢): بِالرَّاءِ بِاتِّفَاقِ النَّسَخِ، وَمَعْنَاهُ: يَحْلِطُونَ فِيهِ الْكُذْبَ، وَهُوَ بِمَعْنَى يَقْدِفُونَ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «يُرْقُونَ».

(١) فِي (ف): «بِهِ».

(٢) فِي (ف): «مَغْفَلٌ».

[٥٨٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سَبَأًا: ٢٣].

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْوَحِنَا بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ»^(١)، قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: «قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ. قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ مَعْنَى يَزِيدُونَ، يُقَالُ: رَقِيَ فُلَانٌ إِلَى الْبَاطِلِ بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيُّ: رَفَعَهُ، وَأَضْلَهُ مِنَ الصُّعُودِ، أَيُّ: يَدْعُونَ فِيهَا فَوْقَ مَا سَمِعُوا. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَصِحَّ الرُّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْفِعْلِ وَتَكْثِيرِهِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (١٥٩/٧).

(٢) «مشارق الأنوار» (٢٩٩/١).

[٥٨٧٩] | ١٢٥ | (٢٢٣٠) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْني ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[٥٨٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) أَمَّا «الْعَرَّافُ» فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُفَّانِ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَعَیْرُهُ: «الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا»^(١).

وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَنَظِيرُ هَذَا الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا^(٢)، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا.

قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ وَعَیْرُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةَ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٢٢٧]



(١) «معالم السنن» للخطابي (٣/١٠٤).

(٢) في حاشية (هـ): «أقول: ومذهب الحنفية أن الصلاة في الأرض المغضوبه مجزئة وفيها الثواب، كما صرح به العلامة الزيلعي في «شرح الكنز» في كتاب الغصب، وبين وجهه ثمت». اهـ

[٥٨٨٠] | ١٢٦ | (٢٢٣١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُشَيْمٌ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ.

٤ باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

[٥٨٨٠] قَوْلُهُ: (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) هَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْبَابِ ^(١) فِي بَابِ «لَا عَدْوَى» وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِحَدِيثِ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ الْقَاضِي: «قَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَجْدُومِ، فَثَبَّتَ عَنْهُ الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ مَجْدُومٍ، وَقَالَ لَهُ: كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ» ^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ لَنَا مَوْلَى مَجْدُومٌ فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي» ^(٣).

قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخٌ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا نَسْخَ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ،

(١) فِي (ط): «الحدِيث».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٩٢٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨١٧]، وَابْنُ مَاجَةَ [٣٥٤٢]، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» [١٣٢٨].

وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِإِحْتِيَاظِ لَا لِلْوَجُوبِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ^(١) لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْذُومًا، أَوْ حَدَثَ بِهِ جُذَامٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ أُمَّتَهُ هَلْ لَهَا مَنَعٌ نَفْسَهَا مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ إِذَا أَرَادَهَا؟

قَالَ الْقَاضِي: قَالُوا: وَيُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِإِحْتِلَاظِ بِالنَّاسِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا هَلْ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا مُنْفَرِدًا خَارِجًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يُمْنَعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَنَافِعِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، أَمْ لَا يَلْزَمُهُمُ التَّنَحِّي؟ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمْ، يَعْنِي: فِي أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ، قَالَ: وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَلَوْ اسْتَضَرَّ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهِمْ جَذْمَى بِمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَاءِ فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَاءٍ بِلَا ضَرَرٍ أَمَرُوا بِهِ، وَإِلَّا اسْتَنْبَطَهُ لَهُمُ الْآخَرُونَ^(٢)، أَوْ أَقَامُوا مَنْ يَسْتَقِي لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُونَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٤/٢٢٨]



(١) بعدها في (ف): «ﷺ».

(٢) في (ع): «الأكثرين».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/١٦٤).



كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

[٥٨٨١] | ١٢٧ | (٢٢٣٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ.

[٥٨٨٢] (...) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتُرُ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

[٥٨٨٣ - ٥٨٨٤] | ١٢٨ | (٢٢٣٣) | وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتُرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ يَطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٠- كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

[٥٨٨٣ - ٥٨٨٤] | قَوْلُهُ ﷺ: (اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتُرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ).

[٥٨٨٥ - ٥٨٨٦] وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهَلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٨٧ - ٥٨٨٨] وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٨٥ - ٥٨٨٦] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ^(١) ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَبِثْتُ^(٢)) لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهَلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى^(٣) عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(١) «أن» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) في (ط): «فكنت».

(٣) «قد» ليست في (هـ)، و(ف)، و(ز).

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ.
 [٥٨٨٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ
 بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغُلَمَةَ جُلْدَ جَانٍ، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: التَّمْسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحِنَانِ^(١) الَّتِي فِي الْبُيُوتِ)،
 وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ فَمَاتَ فِي الْحَالِ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا
 فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ
 شَيْطَانٌ»^[٥٩٠٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا
 مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ)^[٥٩٠١]،
 وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ
 وَهُمْ [ط/١٤/٢٢٩] بِغَارِ مِئِي)^[٥٨٩٨].

قَالَ الْمَازَرِيُّ، وَالْقَاضِي: «لَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِإِذَارٍ^(٢)،
 كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا أَنْذَرَهَا وَلَمْ تَنْصَرِفْ قَتَلَهَا. وَأَمَّا حَيَّاتُ
 غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ، فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ
 إِذَارٍ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «حَمْسٌ
 يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ مِنْهَا الْحَيَّةُ»^(٣)، وَلَمْ يَذْكَرْ إِذَارًا، وَفِي حَدِيثِ الْحَيَّةِ

(١) فِي (هـ): «الحيات».

(٢) فِي (ط): «بإذارها».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٣١٤]، وَمُسْلِمٌ [١١٩٨] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَارِجَةِ بِمَنَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ إِذْذَارًا، وَلَا نُقِلَ أَنَّهُمْ أَنْذَرُوهَا.
قَالُوا: فَأَخِذْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا،
وَحُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْإِذْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَسَبَبُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنَّ بِهَا»^(١).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عُمُومِ النَّهْيِ^(٢) فِي حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ
بَلَدٍ حَتَّى تُنْذَرَ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِذْذَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ الْقَاضِي:
«وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ بِالنَّهْيِ عَنِ
جَنَانِ^(٣) الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءٍ
كَانَا^(٤) فِي الْبُيُوتِ أَمْ غَيْرِهَا، وَإِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بَعْدَ الْإِذْذَارِ. قَالَ:
وَيَحْصُصُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ جَنَانِ^(٥) الْبُيُوتِ الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ»^(٦)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْإِذْذَارِ فَقَالَ الْقَاضِي: «رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
يَقُولُ: «أَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنْ تُؤْذُونَا، وَأَنْ»^(٨)

(١) «المعلم» (٣/١٨٩)، و«إكمال المعلم» (٧/١٦٧).

(٢) في (ع): «الحديث».

(٣) في (هـ) بعد التغيير، و(ز)، و(ع): «حيات».

(٤) في (ف): «أكانا».

(٥) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، و(د): «حيات».

(٦) في (هـ)، و(ف): «وذو».

(٧) «إكمال المعلم» (٧/١٧١-١٧٢).

(٨) «أن تؤذونا وأن» في (ل)، و(ر): «أن لا تؤذونا وأن»، وفي (ط): «أن لا تؤذونا ولا»،

وفي (ع)، و«الإكمال»: «أن لا تؤذينا وأن».

تَظْهَرْنَ لَنَا»^(١)، وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أُحْرِجُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُوَ لَنَا، وَلَا تُؤْذِينَا^(٢)، وَلَعَلَّ مَالِكًا أَخَذَ لَفْظَ التَّحْرِيجِ مِمَّا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا^(٣) ثَلَاثًا»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ»، هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ. وَأَصْلُ «الطُّفَيْةِ»: حُوصَةٌ الْمُقَلِّ^(٥)، وَجَمَعُهَا طُفَى، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بِحُوصَتِي الْمُقَلِّ.

وَأَمَّا «الْأَبْتَرُ» فَهُوَ قَصِيرُ الذَّنْبِ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: هُوَ صِنْفٌ^(٦) مِنَ الْحَيَاتِ أَرْزُقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ، أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِيًا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَّهَا».

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» [١٠٧٣٨]، وأبو داود [٥٢٦٠]، والترمذي [١٤٨٥] من حديث ثابتِ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى».

(٢) «تبدو... تؤذينا» على خطاب المفرد من (و)، و(ر)، و(د). وفي (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ل): «تبدوا... تؤذونا» على خطاب الجمع.

(٣) بعدها في (د)، و(ط): «بالله واليوم الآخر».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/ ١٦٨).

(٥) المُقَلِّ: شجر الدوم، وقيل ثمره، وله خوص كخوص النخل لكنه أدق.

(٦) في (ف): «جنس».

[٥٨٩٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

[٥٨٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ.

وَأَمَّا «يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»، فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ^(١)، وَآخَرُونَ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ وَيَظْمِسَانِهِ، بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ، لِحَاصَةِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّوَايَةَ الْآخَرَى فِي مُسْلِمٍ: (يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ)^[٥٨٩٤]، وَالرَّوَايَةَ الْآخَرَى: (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ)^[٥٨٩٣].

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسَعِ وَالنَّهْشِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاطِرُ إِذَا وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ [ط/١٤/٢٣٠] مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يُطَارِدُ حَيَّةً) أَي: يَطْلُبُهَا وَيَتَّبَعُهَا لِيَقْتُلَهَا.

[٥٨٩١] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ [ط/١٤/٢٣١] الْجِنَانِ) هُوَ بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ، وَنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهِيَ الْحَيَّاتُ جَمْعُ جَانٌّ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ^(٢)، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ^(٣) الْبَيْضَاءُ.

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٥٧).

(٢) في (د): «الخفية».

(٣) في (د): «الرقية».

[٥٨٩٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ، يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ، يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَظْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

[٥٨٩٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ، فَرَأَى وَيْبَصَ جَانًّا فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَحْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

[٥٨٩٣] قَوْلُهُ: (يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهِيَ كَوَّةٌ بَيْنَ دَارَيْنِ أَوْ بَيْنَيْنِ [ط/١٤/٢٣٢] يَدْخُلُ مِنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ فِي حَائِطِ مَنْفَرِدٍ.

[٥٨٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَيَتَّبِعَانِ^(١) مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ) أَي: يُسْقِطَانِهِ كَمَا

(١) فِي (ط): «وَيَتَّبِعَانِ».

[٥٨٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْضُدُ حَيَّةً، يَنْحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٥٨٩٦] [١٣٧] (٢٢٣٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴿١﴾﴾، فَتَحَنُّنًا خُذَهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ حَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: افْتُلُوهَا، فَاثْبَدْرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرِّهَا.

[٥٨٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨٩٨] [١٣٨] (٢٢٣٥) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى.

[٥٨٩٩] (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

سَبَقَ فِي الرُّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ عَلَى مَا سَبَقَ شَرْحُهُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ التَّتَبُّعَ مَجَازًا، وَلَعَلَّ فِيهِمَا طَلَبًا لِذَلِكَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَصِيصَةً فِيهِمَا.

[٥٨٩٥] قَوْلُهُ: (عِنْدَ الْأُطَمِّ) هُوَ بِضَمِّ الهمزة وَالطَّاءِ، وَهُوَ الْقَصْرُ، وَجَمْعُهُ أَطَامٌ، [ط/١٤/٢٣٣] كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ.

[٥٨٩٨] قَوْلُهُ: (أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى) فِيهِ: جَوَازُ قَتْلِهَا لِلْمُحْرِمِ،

[٥٩٠٠] [١٣٩] (٢٢٣٦) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيِّ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَخْرِبُكَ فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثَّا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرَسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَّهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ، حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ

وَفِي الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْذِرُهَا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَأَنَّ قَتْلَهَا مُسْتَحَبٌّ.

[٥٩٠٠] قَوْلُهُ: (فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْإِسْتِئْذَانُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ ^(١) تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وَ«أَنْصَافِ النَّهَارِ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَي: مُنْتَصَفُهُ، وَكَأَنَّهُ وَقْتُ لِأَخِيرِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي فَجَمَعَهُ، كَمَا قَالُوا: طُهِورُ التُّرْسَيْنِ ^(٢).

(١) فِي (ف): «لِقَوْلِ اللَّهِ».

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/٦٢٢)، و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»

عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَحِثْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

[٥٩٠١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ، إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَقَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ.

[٥٩٠٢] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَأَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُطَالِعِ حَالَهُمْ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُمْ، وَيُؤْنِسَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَرُوسًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ [ط/١٤/٢٣٤] ﷺ: (فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: [ط/١٤/٢٣٥] مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

بِالْإِنْذَارِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبَيْتِ، وَلَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنَ الْجِنِّ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ^(١) فَاقْتُلُوهُ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا لِلِانْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَأْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ط): «عليكم».

[٥٩٠٣] | ١٤٢ (٢٢٣٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

[٥٩٠٤] | (١٤٣ ...) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْعَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَأُمُّ شَرِيكِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

اتَّفَقَ لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

[٥٩٠٥] | ١٤٤ (٢٢٣٨) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ، وَسَمَاءُ: فَوَيْسِقًا.

[٥٩٠٦] | ١٤٥ (٢٢٣٩) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: الْفَوَيْسِقُ.

١ | بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزْعِ

[٥٩٠٣] | قَوْلُهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ).

[٥٩٠٥] | وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْعِ، وَسَمَاءُ فَوَيْسِقًا).

زَادَ حَرْمَلَةٌ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ.

[٥٩٠٧] ١٤٦ | (٢٢٤٠) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الثَّانِيَةِ.

[٥٩٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ.

[٥٩٠٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ^(١) قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ).

[٥٩٠٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ^(٢) مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ).

(١) فِي (هـ): «وَلَمَنْ»، وَفِي (ف): «وَمَنْ».

(٢) «كُتِبَتْ لَهُ» فِي (ف): «فَلَهُ»، وَفِي (ز): «كُتِبَ لَهُ».

[٥٩٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً.

[٥٩٠٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزْغُ وَسَامٌ أَبْرَصٌ جِنْسٌ، فَسَامٌ أَبْرَصٌ هُوَ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزْغَ مِنَ الْحَشْرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَجَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ^(١)، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَرَغَبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ.

وَأَمَّا سَبَبُ تَكْثِيرِ الثَّوَابِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا، فَالْمَقْصُودُ بِهِ^(٢) الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَيَحْرِصُ^(٣) [ط/١٤/٢٣٦] قَاتِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَاتٍ رُبَّمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلُهُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ «فُوَيْسِقًا»: فَنَظِيرُهُ الْفُوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَصْلُ الْفَيْسِقِ الْخُرُوجُ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعْظَمِ الْحَشْرَاتِ وَنَحْوِهَا، بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْحَسَنَاتِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِسَبْعِينَ»، فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجِهِ سَبَقَتْ فِي «صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَاتٍ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(٤):

(١) في (ط): «ووزغات».

(٢) في نسخة على (ف): «منه».

(٣) في (د): «والحرص»، وفي (ع) بعد التغيير، و(ط): «وتحريض».

(٤) بعدها في (ز): «درجة».

أَحَدَهَا: أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ لِلْعَدَدِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ
وَعَيْرِهِمْ، فَذَكَرُ سَبْعِينَ لَا يَمْنَعُ الْمِائَةَ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا.

الثَّانِي: لَعَلَّهُ أَخْبَرَ^(١) بِالسَّبْعِينَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزِّيَادَةِ، فَأَعْلَمَ
بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. [ط/١٤/٢٣٧]

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَاتِلِي الْوَزْغِ، بِحَسَبِ نِيَّاتِهِمْ
وَإِخْلَاصِهِمْ وَكَمَالِ أَحْوَالِهِمْ وَنَقْصِهَا، فَتَكُونُ الْمِائَةُ لِلْكَامِلِ مِنْهُمْ،
وَالسَّبْعِينَ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ
سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ:
«أُخْتِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَخِي» بِالتَّذْكِيرِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَبِي»، وَذَكَرَ
القَاضِي الأَوْجَهَ الثَّلَاثَةَ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ «أَبِي» خَطَأً، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ
فِي رِوَايَةِ أَبِي العَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ، وَوَقَعَ فِي^(٢) رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَخِي
أَوْ أُخْتِي»^(٣)، قَالَ القَاضِي: «أُخْتُ سُهَيْلِ سَوْدَةَ، وَأَخَوَاهُ هِشَامٌ،
وَعَبَادٌ»^(٤).



(١) فِي (ط): «أَخْبَرْنَا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ف): «بَعْضٌ».

(٣) «سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ» [٥٢٦٤].

(٤) «إِكْمَالُ المَعْلَمِ» (٧/١٧٥).

[٥٩١٠] [١٤٨] (٢٢٤١) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟

[٥٩١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢ باب النهي عن قتل النمل

[٥٩١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمٌ^(١))، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، [٢٣٨/١٤/ط] فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ).
[٥٩١١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ، وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَلَمْ يُعْتَبَ^(٢) عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ، بَلْ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَمْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»، أَي: فَهَلَّا عَاقَبْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ لِأَنَّهَا الْجَانِيَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَ لَهَا جِنَايَةٌ.

(١) فِي (ع): «صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ» (ف)، وَ(ز): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمٌ»، وَفِي (هـ)، وَ(د) رَمَزَا: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ».

(٢) فِي (هـ): «يَعْبُ».

[٥٩١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَمَّا فِي شَرَعِنَا فَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانَ، إِلَّا إِذَا أُخْرِقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ، فَلَوْلِيَّهِ الْإِقْتِصَاصُ بِالْإِحْرَاقِ الْجَانِي، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[٥٩١٢] قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ) أَمَّا «قَرْيَةُ النَّمْلِ» فَهِيَ^(٣) مَنْزِلُهُنَّ. وَ«الْجَهَازُ»^(٤) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ الْمَتَاعُ. [ط/١٤/٢٣٩]



(١) أخرجه البخاري [٣٠١٦].

(٢) «سنن أبي داود» [٥٢٦٧] وقد حكم عليه أبو حاتم بالاضطراب، وصحح أبو زرعة أنه مرسل، كما في «العلل» لابن أبي حاتم [٢٤١٦]، وصححه جماعة من المتأخرين كالمصنف.

(٣) في (ز): «فهو».

(٤) في (هـ): «وأما جهازه».

[٥٩١٣] | ١٥١ (٢٢٤٢) | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

[٥٩١٤ - ٥٩١٥] (...) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٥٩١٦] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

[٥٩١٧] | ١٥٢ (٢٢٤٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

٣ بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ

[٥٩١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ^(١) حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

(١) بعدها في (ف): «هي».

[٥٩١٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَبَطْتَهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: حَشَرَاتِ الْأَرْضِ.

[٥٩١٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٥٩٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٩١٨] وَفِي رِوَايَةٍ (رَبَطْتَهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَأْكُلُ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ) مَعْنَاهُ: عُدْبَتْ بِسَبَبِ هِرَّةٍ.

وَمَعْنَى «دَخَلَتْ فِيهَا» أَي: بِسَبَبِهَا.

وَ«حَشَاشُ الْأَرْضِ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، حَكَاهُنَّ^(١) فِي «الْمَشَارِقِ»^(٢)، الْفَتْحُ أَشْهُرُ. وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ. وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ.

وَفِي^(٣) الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ^(٤) شَرَابٍ.

(١) فِي (ع): «حكاه».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ز): «هذا».

(٣) فِي (ع): «و»، وَفِي (ف): «ولا».

(٢) «مشارق الأنوار» (١/٢٤٧).

وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهَرَّةِ^(١)، وَذَكَرَ الْقَاضِي: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عُدِّبَتْ بِكُفْرِهَا، وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهَرَّةِ، وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَأَنَّهَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً^(٣)، بَلْ صَارَتْ بِإِضْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ.

وَفِيهِ: [ط/١٤/٢٤٠] وَجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ^(٤).



(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٣٥٨): «كذا قال، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١٧٩).

(٣) في (ع): «كبيرة».

(٤) بعدها في (ط): «والله أعلم». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٣٥٨) متعقبا المصنف: «كذا قال النووي، وفيه نظر، لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها، لكن في قوله: «هرة لها»، كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك».

[٥٩٢١] | ١٥٣ | (٢٢٤٤) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ
الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ
الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ.....

٤ | بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

[٥٩٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) مَعْنَاهُ: فِي الْإِحْسَانِ إِلَى
كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ بِسَقْيِهِ وَنَحْوِهِ أَجْرٌ، وَسُمِّيَ الْحَيُّ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ
يَجِفُّ جِسْمُهُ وَكَبِدُهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ،
وَهُوَ مَا لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ. فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْرُ الشَّرْعِ فِي قَتْلِهِ،
وَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْكَلبِ الْعَقُورِ، وَالْفَوَاسِقِ
الْحَمْسِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُنَّ. وَأَمَّا الْمُحْتَرَمُ
فَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِسَقْيِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِإِطْعَامِهِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ
مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا، وَسَوَاءً كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ) أَمَّا «الثَّرَى»
فَالثَّرَابُ النَّدِيُّ.

وَيَقَالُ: لَهَثَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا، يَلْهَثُ بِفَتْحِهَا لَا غَيْرَ، لَهْثًا
بِاسْكَانِهَا، وَالْإِسْمُ اللَّهْثُ بِفَتْحِهَا، وَاللَّهَاتُ بِضَمِّ اللَّامِ، [ط/١٤/٢٤١]
وَرَجُلٌ لَهْثَانٌ، وَامْرَأَةٌ لَهْثَى، كَعَطْشَانٌ وَعَطْشَى، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ لِسَانَهُ
مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ.

حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.

[٥٩٢٢] | ١٥٤ (٢٢٤٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً
بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا، فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ
بِمُوقِهَا، فَغَفِرَ لَهَا.

[٥٩٢٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ
يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقِهَا فَاسْتَقَتْ
لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ) يُقَالُ: رَقِيَ بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى اللَّعَةِ
الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ فَتَحُّهَا، وَهِيَ لُغَةٌ طَبِيعِيٌّ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

[٥٩٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا،
فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا^(١))، فَغَفِرَ لَهَا).

أَمَّا «الْبَغِيَّةُ» فَهِيَ الزَّانِيَةُ، وَالْبَغَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الزِّنَا.
وَمَعْنَى «يُطِيفُ» أَي: يَدُورُ حَوْلَهَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، يُقَالُ: طَافَ بِهِ،
وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ.

وَأَذْلَعَ لِسَانَهُ، وَذَلَعَهُ لُغْتَانِ، أَي: أَخْرَجَهُ لِشِدَّةِ الْعَطَشِ.

وَالْمُوقُ بِضَمِّ الْمِيمِ هُوَ الْخُفُّ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٢).

(١) فِي (ع): «مُوقِهَا».

(٢) فِي (د): «مَعْرُوفٌ»، وَليست فِي (هـ).

وَمَعْنَى «نَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا» أَي: اسْتَقَتْ، يُقَالُ: نَزَعْتُ بِالذَّلْوِ إِذَا اسْتَقَيْتُ بِهِ مِنَ البَيْرِ وَنَحْوِهَا، وَنَزَعْتُ الذَّلْوَ أَيضًا.

قَوْلُهُ: (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ) [٥٩٢١] مَعْنَاهُ: قَبْلَ عَمَلِهِ وَأَثَابَهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٤/٢٤٢]





كِتَابُ أَلْفَاظٍ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

[٥٩٢٤] | (٢٢٤٦) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

[٥٩٢٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٥١- كِتَابُ

أَلْفَاظٍ (١) مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ

[٥٩٢٤] قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ).

[٥٩٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ (قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).

(١) في (ط): «الألفاظ».

[٥٩٢٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ فَبَضْتُهُمَا.

[٥٩٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.

[٥٩٢٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.

[٥٩٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ فَبَضْتُهُمَا).

[٥٩٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ»، فَمَعْنَاهُ: يُعَامِلُنِي مُعَامَلَةً تُوجِبُ الْأَذَى فِي حَقِّكُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» فَإِنَّهُ بَرَفَعَ الرَّاءَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(١)، وَجَمَاهِيرُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَضْبَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «الدَّهْرُ» بِالنُّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: أَنَا مُدَّةٌ^(٢) الدَّهْرِ أُقَلِّبُ

(١) «غريب الحديث» (٢/١٤٥). (٢) «أنا مدة» في (ز): «إنما هو».

لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) هَذِهِ [ط/١٥/٢] الرَّوَايَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ النَّحَّاسُ: يَجُوزُ النَّصْبُ أَيُّ: فَإِنَّ اللَّهَ بَاقٍ مُقِيمٌ أَبَدًا لَا يَزُولُ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ. قَالَ: وَالظَّرْفُ أَصَحُّ وَأَصُوبٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ الصَّوَابُ، فَمُوَافِقَةٌ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَجَازٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسْبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَالْحَوَادِثِ، وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ، أَوْ هَرَمٍ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَيُّ: لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنزِلُهَا.

وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَيُّ: فَاعِلُ النَّوَازِلِ، وَالْحَوَادِثِ، وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٥/٣]



(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٤/١٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١٨٣).

[٥٩٢٩] ٦| (٢٢٤٧) | حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

[٥٩٣٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا كَرَمًا، فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.

[٥٩٣١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسْمُوا الْعَيْنَ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

[٥٩٣٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرَمَ، فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.

٢ | بَابُ كَرَاهَةِ^(١) تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ كَرَمًا

[٥٩٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ^(٢) الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

[٥٩٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ).

[٥٩٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَسْمُوا الْعَيْنَ الْكَرَمَ).

(١) في (ف): «كراهية».

(٢) بعدها في (ع)، و(ز): «هو».

[٥٩٣٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

[٥٩٣٤] ١١ | (٢٢٤٨) | حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ. يَعْنِي الْعِنَبَ.

[٥٩٣٥] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ.

[٥٩٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ).

أَمَّا «الْحَبْلَةُ» فَيَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَيَفْتَحُ الْبَاءُ وَإِسْكَانَهَا، وَهِيَ شَجْرَةٌ^(١) الْعِنَبِ. فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: كِرَاهَةٌ تَسْمِيَةَ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَكِرَاهَةٌ^(٢) تَسْمِيَةَ شَجَرِ الْعِنَبِ كَرْمًا، بَلْ يُقَالُ: عِنَبٌ أَوْ حَبْلَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كِرَاهَةِ ذَلِكَ أَنْ لَفْظَةَ «الْكَرْمِ» كَانَتْ الْعَرَبُ تُطْلِقُهَا عَلَى شَجَرِ الْعِنَبِ، وَعَلَى الْعِنَبِ، وَعَلَى الْخَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ، سَمَوَهَا كَرْمًا لِكُونِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ، فَكِرَهُ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ [٤/١٥/ط] اللَّفْظَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَشَجَرِهِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رَبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْخَمْرَ، وَهَيَّجَتْ نَفْسَهُمْ إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِيهَا، أَوْ قَارَبُوا ذَلِكَ.

(٢) فِي (ف): «وَكِرَاهِيَةٌ».

(١) فِي (ط): «شَجْرَةٌ».

وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، لِأَنَّ الْكَرَّمَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَرَمِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فَسُمِّيَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَرَمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْهُدَى، وَالنُّورِ، وَالتَّقْوَى، وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: رَجُلٌ كَرَمٌ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَامْرَأَةٌ كَرَمٌ، وَرَجُلَانِ كَرَمٌ، وَرِجَالٌ كَرَمٌ، وَامْرَأَتَانِ^(١) وَنِسْوَةٌ كَرَمٌ، كُلُّهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، بِمَعْنَى كَرِيمٍ، وَكَرِيمَانٍ، وَكِرَامٍ، وَكَرِيمَاتٍ، وَصِيفٌ بِالْمُضْدَرِّ كَضَيْفٍ وَعَدَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) بعدها في (ط): «كرم».

[٥٩٣٦] | ١٣ | (٢٢٤٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبَانَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُبَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَّتِي، كُتْلُكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي.

[٥٩٣٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُتْلُكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي.

[٥٩٣٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ.

٣ باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ

[٥٩٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي، وَأَمَّتِي، كُتْلُكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، [٥/١٥٠] وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي).

[٥٩٣٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا^(١) يَقُلِ الْعَبْدُ رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ).

(١) فِي (و)، وَ(ع): «لَا».

[٥٩٣٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَصِي رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ: أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَايَ، غَلَامِي.

[٥٩٣٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَوْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَصِي رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَايَ، غَلَامِي).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَهْيُ الْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: «رَبِّي»، لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ إِنَّمَا حَقِيقَتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ، أَوْ الْقَائِمُ بِالشَّيْءِ، وَلَا يُوجَدُ حَقِيقَةً هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، وَ «رَبَّتَهَا»، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ لِلْأَدَبِ، وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي^(٢) هَذَا الْجَوَابَ.

وَلَا نَهْيَ فِي قَوْلِ الْمَمْلُوكِ: «سَيِّدِي» لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي»، لِأَنَّ

(١) فِي (هـ): «قَدْ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/١٨٨).

لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُحْتَصَبَةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ الرَّبِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهِ كَأَسْتَعْمَالِهَا، حَتَّى نَقَلَ الْقَاضِي ^(١) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاءَ بِسَيِّدِي، وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيِّدِ [ط/١٥/٦] فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» ^(٢)، «وَقُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ^(٣)، يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدِكُمْ» ^(٤)، يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: «سَيِّدِي» إِشْكَالٌ وَلَا لُبْسٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ ^(٥) الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ: «مَوْلَايَ»، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى سَبَقَ بَيَانُهَا ^(٦)، مِنْهَا: النَّاصِرُ، وَالْمَالِكُ. قَالَ الْقَاضِي: «وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ»، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ ^(٧) الرُّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا عَنْهُ آخَرُونَ، وَحَذَفُهَا أَصْحُ ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: يُكْرَهُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: «عَبْدِي، وَأَمْتِي»، بَلْ يَقُولُ: «غَلَامِي، وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي»، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا

(١) «إكمال المعلم» (٧/١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري [٢٧٠٤]، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري [٣٠٤٣]، ومسلم [١٧٦٨]، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٩٨]، وغيره.

(٥) في (و): «أن يقول».

(٦) لم أهتد إليه هنا، وإنما ذكره المصنف في «تهذيب الأسماء» (٤/١٩٦)، نقلاً عن «النهاية» لابن الأثير.

(٧) في (ع)، و(ط): «اختلف».

(٨) «إكمال المعلم» (٧/١٨٩-١٩٠).

اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ»، فَنَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظَةِ^(١) كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَفِي إِسْبَالِ^(٢) الْإِزَارِ، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا «عَلَامِي، وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي»، فَلَيْسَتْ ذَالَّةً عَلَى الْمَلِكِ كَذَلَالَةِ «عَبْدِي»، مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٠]، ﴿قَالَ لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٢]، ﴿وَقَالَ لِفَتْنِهِ^(٣)﴾ [يوسف: ٦٢]، ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٠].

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ «الْجَارِيَّةِ» فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ، فَمَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ^(٤) عَلَى جِهَةِ التَّعَاطُفِ وَالِازْتِفَاعِ، لَا لِلْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «اللفظ».

(٢) في (ع): «اشتمال».

(٣) كذا في النسخ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر ابن عياش، وأبي جعفر، ويعقوب. انظر: «البحر» لأبي حيان (٣٢٢/٥) وغيره.

(٤) في (ف): «استعماله».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٠/٥) معلقاً على قول المصنف: «ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك، استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث».

[٥٩٤٠] | ١٦ | (٢٢٥٠) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي.
هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ:
لَكِنْ.

[٥٩٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
[٥٩٤٢] | ١٧ | (٢٢٥١) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي.

٤ باب كراهة قول الإنسان: خَبِثْتُ نَفْسِي.

[٥٩٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ:
لَقِسْتُ نَفْسِي).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١)، [ط/١٥/٧] وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُمْ: لَقِسْتُ وَخَبِثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ^(٢) لَفْظَ الْخُبْثِ^(٣) وَبِشَاعَةِ الْإِسْمِ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَاسْتَعْمَالَ حَسَنِهَا^(٤) وَهَجْرَانَ قَبِيحِهَا^(٥)، قَالُوا: وَمَعْنَى لَقِسْتُ غَشَّتْ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ ضَاقَتْ.

(١) «غريب الحديث» (٣/٣٣٤).

(٢) في (ع)، و(و): «يكره».

(٣) «لفظ الخبث» في (ه): «لخبث».

(٤) في (و): «أحسنها».

(٥) في (ط): «خبثتها».

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ: «فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١)، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «جَوَابُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنِ صِفَةِ غَيْرِهِ، وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومِ الْحَالِ، لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري [١١٤٢]، ومسلم [٧٧٦]، وغيرهما.
 (٢) «إكمال المعلم» (٧/١٩١) وبعدها في (ف)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٩٤٣] | ١٨ | (٢٢٥٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَعِي، ثُمَّ حَشَتْهُ مَسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ يَدَهَا هَكَذَا، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

[٥٩٤٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مَسْكًَا، وَالْمَسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

٥ بابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيْبِ

[٥٩٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالْمَسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ) فِيهِ: أَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ وَأَفْضَلُهُ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّيْخَةِ فِيهِ مَذْهَبًا [ط/١٥/٨] بَاطِلًا، وَهُمْ مَخْجُوجُونَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَاسْتِعْمَالِ أَصْحَابِهِ (١).

قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ: وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَنِينِ، وَالْبَيْضِ، وَاللَّبَنِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، حَتَّى مَشَتْ بَيْنَ الطَّوِيلَتَيْنِ فَلَمْ تُعْرِفْ، فَحُكْمُهُ فِي شَرْعِنَا: أَنَّهَا إِنْ قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا

(١) فِي (ع): «الصَّحَابَةُ ﷺ».

[٥٩٤٥] [٢٠] (٢٢٥٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ.

صَحِيحًا شَرْعِيًّا، بِأَنْ قَصَدَتْ سَتَرَ نَفْسِهَا لِئَلَّا تُعْرَفَ فَتَقْصِدَ بِالْأَذَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاطُمَ، أَوْ التَّشْبُهَ^(١) بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرَّجَالِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٥٩٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ) «الْمَحْمَلُ» هُنَا يَفْتَحُ الْمِيمَ الْأُولَى، وَكَسْرُ الثَّانِيَةِ كَالْمَجْلِسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَمْلُ يَفْتَحُ الْحَاءِ، أَي: خَفِيفُ الْحَمْلِ لَيْسَ بِثَقِيلٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يَرُدُّهُ» بَرَفَعِ الدَّالِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَا يُحَقِّقُ الْعَرَبِيَّةَ بِفَتْحِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَاعِدَتَيْهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ حِينَ أَهْدَى الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، فَقَالَ ﷺ^(٢): «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا^(٣) حُرْمٌ»^(٤).

وَأَمَّا «الرِّيْحَانُ» فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ^(٥) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرِّيحِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ بَعْدَ

(١) فِي (و): «التَّشْبِيهِ».

(٢) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «النَّبِيَّ ﷺ».

(٣) فِي (و): «أَنْهَا».

(٤) انظُر: (٢٦٣/٧).

(٥) انظُر: «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (٢/٢٨٨).

[٥٩٤٦] | ٢١ (٢٢٥٤) | حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو طَاهِرٍ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ
بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاقٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

حِكَايَتِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ: «وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
الطَّيْبَ كُلَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مَنْ عَرَضَ
عَلَيْهِ طَيْبٌ»^(١)، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ [ط/١٥/٩]
الطَّيْبَ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٣)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كِرَاهَةٌ رَدُّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

[٥٩٤٦] قَوْلُهُ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْوَةِ غَيْرَ
مُطْرَاقٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ).

«الِاسْتِجْمَارُ» هُنَا اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ، وَالتَّبَخُّرُ بِهِ مَأْخُودٌ مِنَ الْمِجْمَرِ،
وَهُوَ الْبَحُورُ.

وَأَمَّا «الْأَلْوَةُ» فَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٤)، وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ
وَالْغَرِيبِ هِيَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «أَرَاهَا فَارِسِيَّةٌ
مُعَرَّبَةٌ»^(٥)، وَهِيَ بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ،

(١) «سنن أبي داود» [٤١٧٢].

(٢) البخاري [٢٥٨٢].

(٣) «إكمال المعلم» (٧/١٩٤).

(٤) «غريب الحديث» (١/٥٤).

(٥) المصدر السابق.

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ كَسْرَ اللَّامِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَحُكِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ: «أَلِيَّةٌ». قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُهُ: وَتَشَدَّدُ وَتُخَفَّفُ، وَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ وَتُضَمُّ، وَقِيلَ: «لَوْةٌ»^(١) وَ«لِيَّةٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُطْرَاةٍ»، أَي: غَيْرَ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيِّبِ.
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الطَّيِّبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّيِّبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كُرِهَ لَهَا كُلُّ طِيبٍ لَهُ رِيحٌ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَعِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٥/١٠]



(١) في (هـ): «ألوة».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/١٩٤-١٩٥).

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «للرجل».




كِتَابُ الشُّعْرِ

كِتَابُ الشُّعْرِ

[٥٩٤٧] | (٢٢٥٥) | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَيْه، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْه، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

[٥٩٤٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ، بِمِثْلِهِ.

[٥٩٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ قَالَ: إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ.



[٥٩٤٨] قَوْلُهُ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، قَالَ: «إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ».)

[٥٩٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ).

أَمَّا «الشَّرِيدُ» فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَهُوَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ [ط/١٥/١١] رضي الله عنه: «هَيْه» هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ، قَالُوا: وَالْهَاءُ الْأُولَى بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَأَصْلُهُ: «إِيهِ»، وَهِيَ كَلِمَةٌ لِلِاسْتِزَادَةِ^(١) مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ.

قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: «هِيَ لِلِاسْتِزَادَةِ»^(٢) مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ مَعْهُودِينَ»^(٣)، قَالُوا: وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، فَإِنْ وَصَلْتَهَا نَوْنَتَهَا، فَقُلْتَ: «إِيهِ حَدَّثْنَا»، أَي: زِدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْتِزَادَةَ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ نَوْنْتَ، فَقُلْتَ «إِيهِ»، لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّنْكِيرِ، وَأَمَّا «إِيهَا» بِالنَّضْبِ فَمَعْنَاهَا الْكُفُّ، وَالْأَمْرُ بِالسُّكُوتِ.

وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَحْسَنَ شِعْرَ أُمَيَّةَ، وَاسْتَرَادَ مِنْ إِنْشَادِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْبُعْثِ.

فَفِيهِ: جَوَازُ إِنْشَادِ الشُّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ، وَسَمَاعِهِ، سَوَاءً شِعْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(٤). وَأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الشُّعْرِ الَّذِي لَا فُحْشَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ غَالِيًا عَلَى الْإِنْسَانِ، فَأَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِهِ وَسَمَاعِهِ وَحِفْظِهِ.

(١) في (ع)، و(ز)، و(د): «الاستزادة».

(٢) في (و)، (ز)، و(د): «الاستزادة»، وقد انتقل نظر ابن العطار في (و) من «الاستزادة» الأولى إلى الثانية، فأسقطها وما بينهما، وعبارة ابن السكيت: «وتقول للرجل إذا استزده...».

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٢٠٩) بنحوه.

(٤) في (و): «وغيرها»، وفي (ر): «وغيره».

[٥٩٥٠] | ٢ | (٢٢٥٦) | حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ ابْنُ حُبَيْرِ السَّعْدِيِّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكِ، قَالَ ابْنُ حُبَيْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

[٥٩٥١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟) فَهَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «شَيْئًا» بِالنَّضْبِ، وَفِي بَعْضِهَا: «شَيْءٌ» بِالرَّفْعِ، وَعَلَى رِوَايَةِ النَّضْبِ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْدُوفٌ، أَي: هَلْ مَعَكَ مِنْهُ^(١) فَتُنشِدُنِي شَيْئًا؟

[٥٩٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

[٥٩٥١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ^(٢)) كَلِمَةٌ لَيْدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

(١) فِي (ط): «مِنْ شَيْءٍ».

(٢) فِي (ف): «الشَّاعِرِ».

[٥٩٥٢] وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

[٥٩٥٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

[٥٩٥٤] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

[٥٩٥٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ^(١) الشَّاعِرُ)، وَفِي رِوَايَةٍ (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ) الْمُرَادُ بِ«الْكَلِمَةِ» هُنَا: الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَالْمُرَادُ بِ«الْبَاطِلِ»: الْفَانِي الْمُضْمَحَلُّ.

وَفِي [ط/١٥/١٢] هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ لِلْبَيْدِ، وَهُوَ صَحَابِيُّ، وَهُوَ لَبِيدٌ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) فِي (هـ): «قَالَ».

[٥٩٥٥] | ٧ (٢٢٥٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ،
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ يَرِيهِ.

[٥٩٥٦] | ٨ (٢٢٥٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا.

[٥٩٥٧] | ٩ (٢٢٥٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ
شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ،
لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا.

[٥٩٥٦] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٥/١٣] (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

[٥٩٥٧] وَفِي رَوَايَةٍ: (بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ
إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ،
أَوْ أَمْسِكُوا»^(٢) الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ^(٣) قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

(١) «رسول الله» في (هـ): «النبي» . (٢) في (ع): «أسكنوا» .

(٣) في (ز): «أحدكم» .

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْعَرَبِ: قَوْلُهُ: «يَرِيهِ» بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنَ الْوَرِيِّ، وَهُوَ دَاءٌ يُفْسِدُ الْجَوْفَ، وَمَعْنَاهُ: قِيحًا يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهَذَا الشَّعْرِ شِعْرٌ هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هَذَا تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الْهَجَاءِ أَنْ يَمْتَلِيَّ مِنْهُ دُونَ قَلِيلِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُوجِبَةٌ لِلْكَفْرِ.

قَالُوا: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ، مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ كَانَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْعَالِبَ عَلَيْهِ، [ط/١٥/١٤] فَلَا يَضُرُّهُ حِفْظُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ هَذَا، لِأَنَّ جَوْفَهُ لَيْسَ مُمْتَلِئًا شِعْرًا»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كَرَاهَةِ^(٢) الشَّعْرِ مُطْلَقًا قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ لَا فُحْشَ فِيهِ، وَتَعَلَّقَ^(٣) بِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً: هُوَ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَنَحْوُهُ، قَالُوا: وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّعْرَ، وَاسْتَنْشَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ حَسَانَ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْشَدَهُ أَصْحَابُهُ بِحَضْرَتِهِ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْشَدَهُ الْخُلَفَاءُ، وَأَئِمَّةُ الصَّحَابَةِ، وَفَضَلَاءُ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا الْمَذْمُومَ مِنْهُ، وَهُوَ الْفُحْشُ وَنَحْوُهُ.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٣٦-٣٧).

(٢) في (هـ): «كراهية».

(٣) في (د)، و(ط): «وتعلقوا».

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَهُ يُنْشِدُ^(١) شَيْطَانًا فَلَعَلَّهُ كَانَ كَافِرًا،
أَوْ كَانَ الشُّعْرُ هُوَ الغَالِبَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ شِعْرُهُ هَذَا مِنْ^(٢) المَذْمُومِ، وَبِالْجُمْلَةِ
فَتَسْمِيَةُ شَيْطَانًا إِنَّمَا هُوَ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا^(٣) الإِحْتِمَالَاتُ المَذْكُورَةُ
وغيرها، وَلَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «نَسِيرٌ بِالعَرَجِ»، هُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ،
وَبِالْجِيمِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الفِرْعِ عَلَى نَحْوِ ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ مِيلاً
مِنَ المَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ يُحْنَسِ) هُوَ بِضَمِّ اليَاءِ، وَفَتْحِ الحَاءِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ
مَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً^(٤).



(١) فِي (هـ)، وَ(ط): «ينشد الشعر».

(٢) فِي (د): «هو».

(٣) فِي (هـ): «فيها».

(٤) بعدها فِي (هـ)، وَ(ط): «والله أعلم».

[٥٩٥٨] | ١٠ | (٢٢٦٠) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ.

١ | بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِشِيرِ

[٥٩٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ^(١) يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «النَّرْدِشِيرُ» هُوَ النَّرْدُ، فَ«النَّرْدُ» عَجْمِيٌّ^(٢) مُعَرَّبٌ، وَ«شِيرٌ» مَعْنَاهُ: حُلُوٌّ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرَوِّزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَلَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ: فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ^(٤) بِحَرَامٍ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: حَرَامٌ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَاللَّهْيَ عَنِ الْخَيْرِ، وَقَاسُوهُ عَلَى النَّرْدِ. وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ الْقِيَّاسَ، [ط/١٥/١٥] وَيَقُولُونَ: هُوَ دُونُهُ^(٥).

(١) فِي (ف): «غَمَسٌ».

(٢) فِي (ف): «أَعْجَمِيٌّ».

(٣) فِي (هـ): «حَلْوَةٌ».

(٤) فِي (ع)، (و(ف)، (ز)): «وَلَيْسَ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقَاتِ اعْتِرَاضِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [١٠٢]: «قَوْلُهُ: «قَالَ

مَالِكٌ: الشُّطْرَنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَاللَّهْيَ عَنِ الْخَيْرِ، وَقَاسُوهُ عَلَى النَّرْدِ. وَأَصْحَابُنَا

يَمْنَعُونَ الْقِيَّاسَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ دُونُهُ»، انْتَهَى كَلَامُهُ. قَالَ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ

حَرَامٌ، وَقِيَاسُهُ عَلَى النَّرْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنِ النَّرْدِ لِأَجْلِهِ مَوْجُودٌ =

وَمَعْنَى «صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ»: فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا،
وَهُوَ تَشْبِيهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا^(١).



= فيه، بل الشطرنج أولى بالتحريم، وإنما لم يجرى ذكره في الحديث كما جاء ذكر النرد؛
لأنه لم يكن على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي حاتم في «التفسير»، والبيهقي
في «السنن الكبير»، وغيرهما عن علي بن أبي طالب أنه قال: «الشطرنج من
الميسر». انتهى.


(١) في (ع): «أكلها»، وبعدها في (ط): «والله أعلم».



كِتَابُ الرُّؤْيَا

كِتَابُ الرُّؤْيَا

[٥٩٥٩] | (٢٢٦١) | حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا،
غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا فَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ،



[٥٩٥٩] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ) أَمَّا
قَوْلُهُ: «أُرْمَلُ»^(١)، فَمَعْنَاهُ: أُعْطِيَ وَأُلْفَتْ كَالْمَحْمُومِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أُعْرَى» فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، أَي:
أُحَمَّ لِحَوْفِي مِنْ ظَاهِرِهَا فِي مَعْرِفَتِي.
قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: عُرِيَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ،
يُعْرَى، إِذَا أَصَابَهُ عُرَاءٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ نَفْضُ الْحُمَى، وَقِيلَ:
رَعْدَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) أَمَّا «الْحُلْمُ» فَبِضْمِ
الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ «حَلَمَ» بِفَتْحِ اللَّامِ.

وَأَمَّا «الرُّؤْيَا» فَمَفْصُورَةٌ مَهْمُوزَةٌ، [ط/١٥/١٦] وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهَا
كَنْظَائِرِهَا، قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ الرُّؤْيَا أَنَّ

(١) فِي (هـ): «لَا أُرْمَلُ».

اللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ اعْتِقَادَاتٍ كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْظَةٌ. فَإِذَا خَلَقَ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا ^(١) عَلَمًا عَلَى أُمُورٍ أُخَرَ تَلَحُّقَهَا فِي ثَانِي الْحَالِ، أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا.

فَإِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيْرَانَ، وَلَيْسَ بِطَائِرٍ، فَأَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ عَلَمًا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَكُونُ خَلْقُ ^(٢) اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْغَيْمِ عَلَمًا عَلَى الْمَطَرِ، وَالْجَمِيعُ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَكِنْ يَخْلُقُ الرُّؤْيَا وَالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَمًا عَلَى مَا يَسُرُّ بَعِيرِ حَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، وَخَلَقَ ^(٣) مَا هُوَ عَلَمٌ عَلَى مَا يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطَانِ، فَتُنَسَّبُ ^(٤) إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ لَا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا ^(٥)، فَالرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ، وَالْحُلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ ^(٦)، هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ بِخِلَافِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَدْبِيرِهِ، وَبِإِرَادَتِهِ، وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا، لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ، وَيَرْتَضِيهَا، وَيُسِرُّ بِهَا.

(١) في (هـ): «وجعلها كأنها».

(٢) «يكون خلق» في (ع): «يخلق».

(٣) في (ط): «ويخلق».

(٤) في (ع): «نفس»، وفي (ط): «فينسب».

(٥) في (د): «ما يشاء».

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٠١).

فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

[٥٩٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمِّلُ.

[٥٩٦١] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ) أَمَا «حَلَمَ» فَيَفْتَحُ اللَّامَ كَمَا سَبَقَ [١٧/١٥/ط] بَيَانُهُ.

وَ«الْحُلْمُ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ.

وَ«يَنْفُثُ» بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَ«الْيَسَارُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا).

[٥٩٦١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى^(١) يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

(١) فِي (ع)، وَ(هـ): «عَنْ».

[٥٩٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْني ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

[٥٩٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْني الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

[٥٩٦٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا، فَكَّرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ.

[٥٩٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

[٥٩٦٦] | (٢٢٦٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

[٥٩٦٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ).

[٥٩٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى^(١) يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢) ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

فَحَاصِلُهُ ثَلَاثَةٌ، أَنَّهُ جَاءَ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ»، وَ«فَلْيَبْصُقْ»، وَ«فَلْيَتَّقِ اللَّهَ»، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ»، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الطَّبِّ»^(٣) بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَازِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا بِمَعْنَى، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ النَّفْثُ، وَهُوَ نَفْخُ لَطِيفٍ بِلا رِيْقٍ، وَيَكُونُ التَّفَلُّ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا^(٤).

(١) في (هـ): «عن».

(٢) بعدها في (د): «الرجيم».

(٣) انظر: (٢٩٤/١٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٧١/١٢) معلقا على قول المصنف: «قلت: لكن المطلوب في الموضوعين مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذِّكْرِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِسَلَامَتِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وَقَايَةَ لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَيُعْمَلَ بِهَا كُلُّهَا. فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا قَائِلًا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ»^(١) الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا»، وَلِيَتَحَوَّلَ إِلَى جَنْبِهِ الْآخِرِ، وَلِيُصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، فَيَكُونُ قَدْ عَمَلَ بِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ^(٢) الْأَحَادِيثُ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: «وَأَمَرَ بِالنَّفْثِ ثَلَاثًا طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ رُؤْيَاهُ الْمَكْرُوهَةَ وَتَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِفْذَارًا، وَخُصَّتْ بِهِ الْيَسَارِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأَفْذَارِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالْيَمِينُ ضِدُّهَا»^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ: «وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا»، فَسَبَبُهُ: أَنَّهُ رُبَّمَا فَسَّرَهَا تَفْسِيرًا مَكْرُوهًا عَلَى ظَاهِرِ صُورَتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا، فَوَقَعَتْ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، وَمَعْنَاهُ:

= كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستفذاره، كما نقله هو عن عياض كما تقدم. فالذي يجمع الثلاثة الحمل على النفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف. فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق».

(١) «شر» ليست في (ف)، و(ط).

(٢) بعدها في (و): «في».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٧١) معلقا على قول المصنف: «قلت: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة. نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها، وكأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤٩)، فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان».

(٤) «إكمال المعلم» (٧/٢٠٧).

أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُخْتَمِلَةً وَجْهَيْنِ فَفُسِّرَتْ بِأَحَدِهِمَا وَقَعَتْ عَلَى قُرْبِ تِلْكَ الصِّفَةِ. قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرُ الرُّؤْيَا مَكْرُوهًا، وَيُفَسَّرُ بِمَحْبُوبٍ، وَعَكْسُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةِ الْحَسَنَةِ: (لَا تُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ نُحِبُّ) [٥٩٦٤] فَسَبَبُهُ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَا يُحِبُّ رَبَّمَا حَمَلَهُ الْبُغْضِ، أَوْ الْحَسَدِ عَلَى تَفْسِيرِهَا بِمَكْرُوهٍ، فَقَدْ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِلَّا فَيَحْضُلُ لَهُ فِي الْحَالِ حُزْنٌ وَنَكْدٌ مِنْ سُوءِ تَفْسِيرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ) [٥٩٦١] أَي: يَسْتَيْقِظُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)، (وَرُؤْيَا السُّوءِ) [٥٩٦٤] قَالَ [ط/١٥/١٨] الْقَاضِي: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ حُسْنَ ظَاهِرِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ صِحَّتِهَا، قَالَ: «وَرُؤْيَا السُّوءِ» يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا: سُوءَ الظَّاهِرِ، وَسُوءَ التَّأْوِيلِ» (١).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ) [٥٩٦٤] هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «فَلْيُبَشِّرْ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْبِشَارَةِ (٢) وَالْبُشْرَى، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَبِالْنُونِ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ الْإِشَاعَةُ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»، وَفِي «الشرح»: «هُوَ تَصْحِيفٌ» (٣). وَفِي بَعْضِهَا: «فَلْيَسْتُرْ» بِسِينٍ [ط/١٥/١٩] مُهْمَلَةٍ مِنَ السُّتْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (٧/٢٠٧).

(٢) في (ط): «الإبشار».

(٣) «مشارق الأنوار» (١/١٠٢)، و«إكمال المعلم» (٧/٢١٦).

[٥٩٦٧] ٦| (٢٢٦٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤِيَا، وَأَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا،

[٥٩٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «قِيلَ: الْمُرَادُ: إِذَا قَارَبَ الزَّمَانُ أَنْ يَعْتَدِلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ^(١)، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ^(٢) عِبَرِ الرُّؤْيَا»^(٣)، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِي^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَصْدَقُكُمْ رُؤِيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: «أَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ^(٥) انْقِطَاعِ الْعِلْمِ، وَمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمَنْ يُسْتَضَاءُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَابِرًا وَعَوْضًا وَمُنْبَهًا لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّ غَيْرَ الصَّادِقِ فِي حَدِيثِهِ يَتَطَرَّقُ الْخَلَلُ إِلَى رُؤْيَاهُ وَحِكَايَتِهِ إِبَاهَا»^(٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٢٢): «وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان»: «معناه: حتى تقرب القيامة»، ووهاه الكرمانى وقال: «هو من تحصيل الحاصل»، وليس كما قال بل معناه: قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة».

(٢) «أهل» ليست في (و).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٣٩)، و«إكمال المعلم» (٧/٢٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي [٢٢٩١]، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» قال الترمذي: «وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ»، وصحح الدارقطني في «العلل» [١٨٣٣] الرفع والوقف جميعا.

(٥) في (د): «بعد».

(٦) «إكمال المعلم» (٧/٢١١).

وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ، قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سَبْرِينَ.

[٥٩٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ).

[٥٩٦٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)^[٥٩٧٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ [ط/١٥/٢٠] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)^[٥٩٧٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)^[٥٩٧٨].

فَحَصَلَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الْمَشْهُورَةُ^(١): «سِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ»، وَالثَّانِيَّةُ: «خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ»، وَالثَّلَاثَةُ: «سَبْعِينَ جُزْءًا»، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تِسْعَةٍ

(١) فِي (ف)، وَ(د): «الْمَشْهُور».

(٢) كَذَا عَزَاهَا الْمَصْنَفُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ بِرِوَايَةِ هَذَا اللَّفْظِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى [٦٧٠٦]، وَابْنِ بَرَكَانَ [٩٨٩٨]، وَكَذَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [٢٢٧٨]، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا» كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ [٢٩٤١]، وَأَبُو يَعْلَى [٢٥٩٨] وَغَيْرَهُمَا، وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْهُ «سِتِينَ جُزْءًا» كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِيهِ قَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ

[٥٩٦٩] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[٥٩٧٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّؤْيَا جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَةِ.

وَأَرْبَعِينَ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ: «مِنْ خَمْسِينَ»^(٢)، وَمَنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ»^(٣)، وَمَنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ: «مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ»^(٤) (٥).

= عرب: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَةِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ سِتِّينَ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: مِنْ سِتِّينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَقُولُ: قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!؟ قَالَ أَبُو عُمَرَ النَّاقِدُ: قُلْتُ أَنَا وَأَصْحَابُنَا: فَهُوَ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَعْنِي الْعَبَّاسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

- (١) أخرجه أحمد [٧١٦٥] من حديث عبد الله بن عمرو.
- (٢) أخرجه البزار [١٢٩٨]، والطبراني في «الأوسط» [٥٨١٢] وفيه مراجعة ابن عباس لأبي هريرة في «سته وأربعين» بروايته هذه عن العباس، وهذا أحد أوجه الخلاف في الرواية السابقة بين ابن عباس وأبي هريرة في (أربعين وستين).
- (٣) المعروف عن ابن عمر روايته أنها «من سبعين» كما عند مسلم هنا [٢٢٦٥] وغيره، وأما «من ستة وعشرين» فقد أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٨٢) من حديث أنس، وقال: «وهو حسن الإسناد».
- (٤) المتفق عليه من حديث عبادة عند البخاري [٦٩٨٧]، ومسلم [٢٢٦٤]: «من ستة وأربعين».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٦٣): «ووقع في شرح النووي: «وفي رواية عبادة: «أربعة وعشرين»، وفي رواية ابن عمر: «سته وعشرين». وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما، إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري».

قَالَ الْقَاضِي: «أَشَارَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي، فَالْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ تَكُونُ رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَالْفَاسِقُ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْخَفِيَّ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ، وَالْجَلِيَّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعِيره: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَقَامَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا عَشْرُ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْوَحْيَ، وَهُوَ^(٢) جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا»^(٣).

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ: أَنَّ لِلْمَنَامَاتِ شَبَهًا مِمَّا حَصَلَ لَهُ وَمِيزَ بِهِ مِنَ النَّبُوءَةِ بِجُزْءٍ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ»^(٤). قَالَ: وَقَدَحَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَمَدَ رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْلَ النَّبُوءَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبِأَنَّهُ رَأَى بَعْدَ النَّبُوءَةِ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً، فَلْتَضَمَّ إِلَى الْأَشْهُرِ السَّتَّةِ، وَحِينَئِذٍ تَتَغَيَّرُ النَّسْبَةُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْإِعْتِرَاضُ الثَّانِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَنَامَاتِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِإِرْسَالِ الْمَلِكِ مُنْعَمَرَةً فِي الْوَحْيِ، فَلَمْ تُحَسَبْ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنَامَ فِيهِ إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ، وَهُوَ إِحْدَى ثَمَرَاتِ النَّبُوءَةِ، وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ^(٥) النَّبُوءَةِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا لِيُشْرِعَ الشَّرَائِعَ، وَيُبَيِّنَ^(٦) الْأَحْكَامَ، وَلَا يُخْبِرُ بِغَيْبٍ أَبَدًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ

(١) «إكمال المعلم» (٧/٢١٣).

(٢) في (ف)، و(ز)، و(ع)، و(د)، و(ط): «وهي».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٣٩).

(٤) بعدها في (د): «جزءًا».

(٥) «يسير في جنب» في (ط): «ليس في حد».

(٦) في (د): «ويسن».

فِي نُبُوتِهِ، وَلَا يُؤْتَرُ فِي مَقْصُودِهَا، وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ النُّبُوءِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ إِذَا وَقَعَ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): «هَذَا الْحَدِيثُ تَوْكِيدٌ لِأَمْرِ الرَّؤْيَا وَتَحْقِيقٌ مَنْزِلَتِهَا. قَالَ^(٣): وَإِنَّمَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوءِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ، عَلَيْهِمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي مَنْامِهِمْ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي اليَقَظَةِ^(٤)».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوءِ، لَا أَنَّهَا جُزْءٌ [ط/١٥/٢١] بَاقٍ مِنَ النُّبُوءِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ)^[٥٩٦٧] قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَحَبَّ الْقَيْدَ لِأَنَّهُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ كَفَتْ عَنِ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ^(٦) وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ. وَأَمَّا «الْعُلُّ» فَمَوْضِعُهُ الْعُنُقُ، وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾^(٧) [يس: ٨]، [ط/١٥/٢٢] وَقَالَ^(٨) تَعَالَى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِبَارَةِ^(٩) فَتَزَلُّوا هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ مَنَازِلَ، فَقَالُوا: إِذَا رَأَى

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٠٤).

(٢) في (ف): «القاضي»، وهو تصحيف.

(٣) «وتحقيق منزلتها قال» في (ه): «وتحيف ميراثها».

(٤) في (ف): «يقظتهم».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٣٨، ١٣٩).

(٦) في (ف)، و(د): «والشر».

(٧) زاد بعدها في (د): «﴿فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ﴾ الآية».

(٨) بعدها في (ط): «الله».

(٩) في (د): «التعبير».

[٥٩٧١] | ٧ | (٢٢٦٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،
 وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ
 سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

الْقَيْدَ فِي رِجْلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ مَشْهَدٍ خَيْرٍ، أَوْ^(١) عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ
 فَهُوَ دَلِيلٌ لِثَبَاتِهِ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ رَأَهُ صَاحِبٌ وَوَلَايَةٌ كَانَ دَلِيلًا لِثَبَاتِهِ
 فِيهَا. وَلَوْ رَأَهُ مَرِيضٌ، أَوْ مَسْجُونٌ، أَوْ مُسَافِرٌ، أَوْ مَكْرُوبٌ كَانَ لِثَبَاتِهِ
 فِيهِ. قَالُوا: وَلَوْ قَارَنَهُ مَكْرُوهٌ بِأَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَيْدِ غُلٌّ غُلَّبَ [ط/١٥/٢٣]
 الْمَكْرُوهَ، لِأَنَّهَا^(٢) صِفَةُ الْمُعَذِّبِينَ.

وَأَمَّا الْعُلُّ فَهُوَ مَذْمُومٌ إِذَا كَانَ فِي الْعُنُقِ، وَقَدْ يَدُلُّ لِلْوَلَايَاتِ إِذَا كَانَ
 مَعَهُ قَرَائِنٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّ وَالٍ يُحْشَرُ مَغْلُولًا حَتَّى يُطْلَقَهُ عَدْلُهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ
 الْمَغْلُولُ الْيَدَيْنِ دُونَ الْعُنُقِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَدَلِيلٌ لِكَفِّهِمَا^(٣) عَنِ الشَّرِّ،
 وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى بُخْلِهِمَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ مَا نَوَاهُ مِنَ الْأَفْعَالِ^(٤).

(١) بعدها في (ز): «هو».

(٢) في (ع): «لأنه».

(٣) في (ع): «لكفها».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٨/١٢) بعد نقله كلام المصنف: «قلت:

وقد يكون الغل في بعض المراتي محموداً، كما وقع لأبي بكر الصديق، فأخرج
 أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: مر صهيب بأبي بكر، فأعرض
 عنه، فسأله فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الأنصار، فقال
 أبو بكر: جمع لي ديني إلى يوم الحشر».

[٥٩٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

[٥٩٧٣] |٨| (٢٢٦٣) | حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

[٥٩٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تَرَى لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

[٥٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

[٥٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٩٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٥٩٧٨] |٩| (٢٢٦٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

[٥٩٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٩٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

[٥٩٨١] [١٠| (٢٢٦٦)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي.

[٥٩٨١] قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى^(١))، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَهَ بِي^[٥٩٨٥]، وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي)^[٥٩٨٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)^[٥٩٨٣].

(١) «إِنَّ الشَّيْطَانَ ... رَأَى» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(و)، وَلَعَلَّهُ انْتِقَالَ نَظَرٍ مِنْ «رَأَى» الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَيَقْوِيهِ أَنْ قَوْلَهُ «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ ...» إِنَّمَا مَطْلَعُهُ فِي الرِّوَايَاتِ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ» وَلَيْسَ «فِي الْمَنَامِ» الَّتِي هِيَ مَطْلَعُ الشُّطْرِ السَّاقِطِ، وَ«مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى» لَيْسَتْ فِي (ز).

[٥٩٨٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهِ.

[٥٩٨٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى^(١) فِي الْيَقِظَةِ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى»: فَقَالَ ابْنُ الْبِقَالَانِيِّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ بِأَضْعَافٍ، وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ رِوَايَةٌ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ» أَي: الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ. قَالَ: وَقَدْ يَرَاهُ الرَّأْيِي خِلَافَ صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، كَمَنْ يَرَاهُ أَبْيَضَ اللَّحْيَةِ، وَقَدْ يَرَاهُ شَخْصَانِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمَا فِي الْمَشْرِقِ، وَالْآخَرُ فِي [ط/١٥/٢٤] الْمَغْرِبِ، وَيَرَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَكَانِهِ.

وَحَكَى الْمَازَرِيُّ هَذَا عَنِ ابْنِ الْبِقَالَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَقْلُ لَا يُجِيلُهُ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى صَرْفِهِ عَنِ ظَاهِرِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرَى عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ، أَوْ فِي مَكَانَيْنِ مَعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَاتِهِ، وَتَخْيِيلٌ لَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَطْنُ الظَّانُّ بَعْضَ الْحَيَالَاتِ مَرِيئًا لِكَوْنِ مَا يَتَخَيَّلُ^(٢) مُرْتَبِطًا بِمَا يَرَى فِي الْعَادَةِ^(٣)، فَتَكُونُ ذَاتُهُ ﷺ مَرِيئَةً، وَصِفَاتُهُ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرِيئَةٍ.

(١) فِي (د): «لَكَأَنَّمَا يَرَانِي»، وَفِي (ز): «كَأَنَّمَا رَأَى».

(٢) فِي (ف): «تَخْيِيلٌ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ط): «المنام».

وَالْإِدْرَاكُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَحْدِيقُ الْأَبْصَارِ، وَلَا قُرْبُ الْمَسَافَةِ، وَلَا كَوْنُ الْمَرْئِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جِسْمِهِ ﷺ، بَلْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي بَقَاءَهُ قَالَ: وَلَوْ رَأَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ كَانَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمَرْئِيَّةِ»^(١)، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَيْتِي»، أَوْ^(٢) «فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، الْمُرَادُ بِهِ إِذَا رَأَهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ رُؤْيَى عَلَى خِلَافِهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةً»^(٣).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً، سَوَاءً كَانَ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوْ غَيْرَهَا، لِمَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ رُؤْيَا النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ، وَكُلُّهَا صِدْقٌ، وَمُنِعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَّصِرَ فِي خِلْقَتِهِ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ. وَكَمَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجَزَةِ، وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْبِقَظَةِ، وَلَوْ وَقَعَ لِاشْتَبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) في (هـ): «و».

(٣) «إكمال المعلم» (٧/٢١٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٨٤) معلقا على تضعيف المصنف لقول عياض: «ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين، لكن في الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير، والثانية مما يحتاج إلى التعبير».

[٥٩٨٣] (٢٢٦٧) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ.

[٥٩٨٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سِوَاءٍ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

يُوثَقُ بِمَا جَاءَ بِهِ مَخَافَةً مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ، فَحَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَنَزَعِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ وَإِلْقَائِهِ وَكَيْدِهِ. قَالَ: وَكَذَا حَمَى رُؤْيَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ^(١).

قَالَ الْقَاضِي: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ وَصِحَّتِهَا، وَإِنْ^(٢) رَأَى الْإِنْسَانُ عَلَى صِفَةٍ لَا تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ^(٣) مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرْتَبِيَّ غَيْرُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّجَسُّمُ، وَلَا اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ، بِخِلَافِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ حَوَاطِرُ فِي الْقَلْبِ، وَهِيَ دَلَالَاتٌ لِلرَّائِي عَلَى أُمُورٍ مِمَّا كَانَ أَوْ يَكُونُ، كَسَائِرِ الْمُرْتَبَاتِ^(٤)، [ط/١٥/٢٥] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: «فَكَأَنَّمَا رَأَى»، فَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى».

[٥٩٨٣] أَوْ (فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)، كَمَا سَبَقَ تَفْسِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ: «فَسِيرَانِي

فِي الْيَقْظَةِ»، فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

(١) فِي (ط): «رُؤْيَتُهُمْ أَنْفُسَهُمْ»، وَفِي «الْإِكْمَالِ»: «رُؤْيَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ».

(٢) فِي (د): «وَلَوْ».

(٣) فِي (ط): «بِحَالِهِ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٧/٢١٩-٢٢٠).

[٥٩٨٥] | ١٢ | (٢٢٦٨) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي.

وَقَالَ: إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ. [٥٩٨٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي. [٥٩٨٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ.

أَحَدُهَا: الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ هَاجِرًا، يُوفِّقُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلهَجْرَةِ وَرُؤْيِيهِ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ عِيَانًا. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ^(١) يَرَى تَصْدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعُ أُمَّتِهِ^(٢) مَنْ رَأَى فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَرَهُ. وَالثَّلَاثُ: يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَةً خَاصَّةً فِي الْقُرْبِ مِنْهُ وَحُصُولِ شَفَاعَتِهِ [ط/١٥/٢٦] وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٣).

[٥٩٨٧] قَوْلُهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ).

(٢) بعدها في (ف): «ﷺ».

(١) في (ز): «أن».

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٥٩٨٨] وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ، فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ: لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ.

[٥٩٨٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الشَّيْطَانُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ مَنَامَهُ هَذَا مِنَ الْأَضْعَاثِ بَوْحِي، أَوْ بَدَلَالَةٍ مِنَ الْمَنَامِ دَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَحْزِينِ^(١) الشَّيْطَانِ.

وَأَمَّا الْعَابِرُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى قَطْعِ الرَّأْسِ، وَيَجْعَلُونَهُ دَلَالَةً عَلَى مُفَارَقَةِ الرَّأْيِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ مُفَارَقَةِ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَزُولُ^(٢) سُلْطَانُهُ، وَتَتَغَيَّرُ^(٣) حَالُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَيَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِ، أَوْ مَرِيضًا فَعَلَى شِفَائِهِ، أَوْ مَدْيُونًا فَعَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ

(١) في (د): «تحرش».

(٢) في (و): «وبنزول»، وفي (ف): «ونزول»، والعبارة ليست في (ه).

(٣) في (و): «ويتعس»، وكذا في (ف) ثم وضع عليها خطين كهيئة الضرب، وكتب في الحاشية: «وتتغير»، وهو الموافق لما في «المعلم»، وفي (ع)، و(ط): «يتغير» ولم يظهر النقط في (ز)، و(د).

[٥٩٩٠] | ١٧ | (٢٢٦٩) | حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) [٥٩٩١] وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْفِرُ، وَالْمُسْتَفِيلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، يَحِجُّ فَعَلَى أَنَّهُ يَحِجُّ، أَوْ مَغْمُومًا فَعَلَى فَرَحِهِ، أَوْ خَائِفًا فَعَلَى أَمْنِهِ^(١)، [ط/١٥/٢٧] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٩٩١] قَوْلُهُ: (أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا).
أَمَّا «الظُّلَّةُ» فَهِيَ السَّحَابَةُ.

وَ«تَنْطِفُ»: بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، أَي: تَقْطُرُ قَلِيلًا قَلِيلًا^(٢).

وَ«يَتَكَفَّفُونَ»: يَأْخُذُونَ بِأَكْفُهُمْ.

وَ«السَّبَبُ»: الْحَبْلُ.

وَ«الْوَاصِلُ» بِمَعْنَى: الْمَوْصُولِ.

وَأَمَّا «اللَّيْلَةُ» فَقَالَ ثَعْلَبٌ، وَعَيْرُهُ: يُقَالُ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ» مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلَةِ^(٣): «رَأَيْتُ [ط/١٥/٢٨] الْبَارِحَةَ».

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٠٨). (٢) «قليلاً» ليست في (ع)، و(د)، و(ط).

(٣) كذا في (هـ)، و(و)، و(شد)، و(د): «الليلة»، وفي بقية النسخ، و(ط): «الليل» وهو أنسب.

ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا عِبْرَتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْبُرْهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا اللَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلَيْسَهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، قَالَ:

قَوْلُهُ ﷺ: (أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ: أَصَبْتُ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا، وَصَادَفْتُ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا، وَأَخْطَأْتُ فِي مُبَادَرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا^(١) مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَّكَ بِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَمُوافِقُوهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: اعْبُرْهَا^(٢)، وَإِنَّمَا أَخْطَأْتُ فِي تَرْكِهِ^(٣) تَفْسِيرَ

(١) في (ع): «لتفسيرها»، وفي (د): «في تفسيرها».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٦/١٢): «وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال:

«هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، وقال: «اعبرها»». قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً، بل بادر هو فيسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك. لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله: «هل أصبت؟» فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره، لا لكونه التمس التعبير».

(٣) في (ز): «ترك».

فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: لَا تُقْسِمُ.

[٥٩٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٩٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

بَعْضِهَا، فَإِنَّ الرَّائِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ»، فَفَسَّرَهُ الصَّدِيقُ ﷺ بِالْقُرْآنِ حَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسَلِ، وَتَرَكَ تَفْسِيرَ السَّمَنِ، وَتَفْسِيرَهُ السُّنَّةَ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَأَنْقَطَعَ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ، وَفَسَّرَهُ الصَّدِيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، وَعُثْمَانُ قَدْ خَلَعَ قَهْرًا، وَقُتِلَ، وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَالْصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يُحْمَلَ وَصْلُهُ عَلَى وِلَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ فِي سُؤَالِهِ لِيَعْبُرَهَا.

قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: لَا تُقْسِمُ) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ابْرَارَ الْمُقْسِمِ^(٢) الْمَأْمُورَ

(١) «شرح مشكل الآثار» (٢/١٥٢).

(٢) في (و): «القسام».

بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسُدَةً وَلَا مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، فَإِنْ كَانَ لَمْ^(١) يُؤْمَرُ بِالْإِبْرَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْرَ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) لِمَا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مِنَ الْمَفْسُدَةِ.

وَلَعَلَّ الْمَفْسُدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبَبِ انْقِطَاعِ السَّبَبِ مَعَ عُثْمَانَ، وَهُوَ قَتْلُهُ، وَتِلْكَ الْحُرُوبُ وَالْفِتْنُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ، فَكِرَهُ^(٣) ذَكَرَهَا مَخَافَةً مِنْ شُيُوعِهَا، أَوْ أَنَّ الْمَفْسُدَةَ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُبَادَرَتَهُ وَوَبَّخَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ تَعْيِينِ الرَّجَالِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالسَّبَبِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي بَيَانِهِ ﷺ أَعْيَانَهُمْ مَفْسُدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ عَبْرِ الرَّؤْيَا، وَأَنَّ [ط/١٥٠/٢٩] عَابِرَهَا قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ، وَأَنَّ الرَّؤْيَا لَيْسَتْ لِأَوَّلِ عَابِرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ وَجْهَهَا، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسُدَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ قَالَ: أَقْسِمُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: أَقْسِمُ»^(٤)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عَجَبٌ، فَإِنَّ الَّذِي فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتَحَدَّثَنِي»^(٥)، وَهَذَا صَرِيحٌ بِمَيِّنٍ، وَلَيْسَ فِيهَا «أَقْسِمُ»^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ): «لا».

(٢) بعدها في (ع): «الصدیق ﷺ».

(٣) بعدها في (ف): «ﷺ». (٤) «إكمال المعلم» (٧/٢٢٨).

(٥) في (ع): «لتخبرني»، وكتب حياها في حاشيتها: «وكذا وقع في «صحيح البخاري»:

«فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت...» الحديث، في باب قول الله:

﴿وَأَقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

(٦) «يمين، وليس فيها أقسم» في (هـ): «بيمين وليس فيها قسم».

[٥٩٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِصْهَا أَعْبُرْهَا لَهُ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٩٩٥] | ١٨ | (٢٢٧٠) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ،

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ لِمَالِكٍ: أَيْعَبُرُ^(١) الرَّجُلُ الرُّؤْيَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّرِّ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أِبَالنُّبُوَّةِ يَتَلَعَّبُ؟ هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»^(٢).

[٥٩٩٤] قَوْلُهُ (كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ عِنْدَهُمْ: كَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ كَذَا، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ شَأْنِهِ»^(٣)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى عِلْمِ الرُّؤْيَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا، وَتَأْوِيلَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُؤَالُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ [ط/١٥/٣٠] أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَفَضِيلَتَهَا، وَاشْتِمَالَهَا عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ.

[٥٩٩٥] قَوْلُهُ: (بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الرُّطْبِ مَعْرُوفٌ يُقَالُ^(٤): رُطْبُ ابْنِ طَابٍ، وَتَمْرُ ابْنِ طَابٍ، وَعِدْقُ ابْنِ طَابٍ،

(١) فِي (هـ): «يعبر».

(٢) «إكمال المعلم» (٧/٢٢٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «يقال له».

فَأَوْلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ.

[٥٩٩٦] | ١٩ (٢٢٧١) | وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، فَنَأَوْلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ.

[٥٩٩٧] | ٢٠ (٢٢٧٢) | حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ،

وَعُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، وَهِيَ ^(١) مُضَافٌ إِلَى ابْنِ طَابٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ) أَي: كَمُلَ، وَاسْتَقَرَّتْ ^(٢) أَحْكَامُهُ، وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ.

[٥٩٩٧] قَوْلُهُ ﷺ فِي ^(٣) الْمَنَامِ: (أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ) أَمَّا «الْوَهْلُ» فَيَفْتَحُ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: وَهْمِي وَاعْتِقَادِي.

وَ«هَجْرٌ» مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ، وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ ^(٤)، سَبَقَ بَيَانُهَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

(١) فِي (ف)، وَ(شَد)، وَ(ز): «وَهُوَ».

(٢) فِي (ع): «وَاسْتَقَرَّتْ فِي».

(٣) فِي (ط): «رَأَيْتُ فِي».

(٤) فِي (ع): «مَعْرُوفَةٌ»، وَفِي (ط): «مَعْرُوفَةٌ».

وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ،

وَأَمَّا «يَثْرِبُ» فَهُوَ اسْمُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَدِينَةَ، وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ طَيْبَةً وَطَابَةً، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ «كِتَابِ الْحَجِّ» (١).

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ تَسْمِيَّتِهَا «يَثْرِبُ» (٢)، لِكِرَاهَةِ (٣) لَفْظِ التَّثْرِبِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَمَّاهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «يَثْرِبُ»، فَقِيلَ (٤): يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِيَبَّانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، [ط/١٥/٣١] وَقِيلَ: حُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهَا بِهِ، وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِهَا الشَّرْعِيِّ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ».

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ).

أَمَّا «هَزَزْتُ»، وَ«هَزَزْتُهُ» فَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الشُّخْرِ بِالزَّائِنِ فِيهِمَا، وَفِي بَعْضِهَا: «هَزَّتْ» وَ«هَزَّتُهُ» بِزَايٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَفْسِيرُهُ ﷺ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِمَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ سَيْفَ الرَّجُلِ أَنْصَارُهُ الَّذِينَ يَصُولُ بِهِمْ كَمَا يَصُولُ بِسَيْفِهِ.

(١) انظر: (٢٦٣/٨).

(٢) لا يصح في النهي الصريح حديث، وأمثلة ما يستأنس به في ذلك ما في البخاري [١٨٧١]، ومسلم [١٣٨٢] من حديث أبي هريرة، وفيه: «يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ».

(٣) في (هـ): «بكرهة»، وليست في (ف).

(٤) في (هـ): «فقد».

فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا
وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ التَّفَرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ
الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

وَقَدْ يُفَسِّرُ السَّيْفُ فِي غَيْرِ هَذَا بِالْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ، أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْأَخِ،
أَوْ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْوِلَايَةِ، أَوْ الْوَدِيعَةِ، وَعَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ،
وَحُجَّتِهِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى سُلْطَانِ جَائِرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ قَرَائِنِ تَنْضُمٍ
تَشْهَدُ لِأَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الرَّائِي، أَوْ فِي الرُّؤْيَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ التَّفَرُّ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابِ
الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ).

قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ»^(١)،
وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَتِمُّ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا بِمَا ذَكَرَ، فَنَحْرُ الْبَقْرِ هُوَ قَتْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا بِأُحُدٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «ضَبَطْنَا هَذَا الْحَرْفَ عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ:
«وَاللَّهُ خَيْرٌ» بَرَفِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَ«بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» بِضَمِّ
دَالِ «بَعْدُ»، وَنَضَبِ «يَوْمٍ». قَالَ: وَرُوِيَ بِنَضَبِ الدَّالِ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ
مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ بَدْرٍ^(٢) الثَّانِيَةِ مِنْ تَثْبِيثِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ النَّاسَ
جَمَعُوا لَهُمْ، وَخَوَّفُوهُمْ فَزَادَهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَتَفَرَّقَ الْعَدُوُّ
عَنْهُمْ هَيْبَةً لَهُمْ.

(١) أخرجها النسائي [٧٦٤٧]، وغيره.

(٢) في (ف): «يوم بدر».

[٥٩٩٨] | ٢١ | (٢٢٧٣) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأُقْبِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَعِنُّ أَدْبَرَتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبُّكَ عَنِّي، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ: ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ، أَيْ: صُنِعَ اللَّهُ بِالْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوْلَى قَوْلُ مَنْ قَالَ: [ط/١٥/٣٢] «وَاللَّهُ خَيْرٌ» مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْيَا، وَكَلِمَةُ أُلْفَيْتُ إِلَيْهِ وَسَمِعَهَا فِي الرُّؤْيَا عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَقَرِ، بِدَلِيلِ تَأْوِيلِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٩٩٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا جَاءَهُ تَأْلُفًا لَهُ وَلِقَوْمِهِ رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ، وَلِيَبْلُغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ سَبَبَ مَجِيئِهِ إِلَيْهِ أَنْ مُسَيْلِمَةَ قَصَدَهُ مِنْ بَلَدِهِ لِلِقَائِهِ، فَجَاءَهُ مُكَافَأَةً لَهُ. قَالَ: وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ إِذْ ذَاكَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ كُفْرُهُ وَارْتِدَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا مَرَّتَانِ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ لِمُسَيْلِمَةَ: (وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ

(١) «إكمال المعلم» (٧/٢٣١، ٢٣٢). (٢) «إكمال المعلم» (٧/٢٣٢).

[٥٩٩٩] (٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيكَ مَا أُرَيْتُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

مُسْلِمٌ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: «هُمَا صَحِيحَانِ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: لَنْ أَعُدُّوْا أَنَا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ مِنْ أَنِّي لَا أَجِيئُكَ إِلَّا مَا طَلَبْتَهُ مِنِّي لَا يَنْبَغِي لَكَ مِنَ الْإِسْتِخْلَافِ، أَوْ الْمُشَارَكَةِ، وَمِنْ أَنِّي أَبْلُغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيَّ، وَأَدْفَعُ أَمْرَكَ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَمَعْنَى الثَّانِي: وَلَنْ تَعُدُّوْا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ فِي خَيْبَتِكَ فِيمَا أَمَلْتَهُ مِنْ النُّبُوَّةِ، وَهَلَاكَ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ^(٢) فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ فِي شِقَاوَتِكَ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَعِنَ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ) أَي: إِنْ أَدْبَرْتَ عَنْ طَاعَتِي لَيَقْتُلَنَّكَ اللَّهُ، وَ«الْعَقْرُ»: الْقَتْلُ، وَعَقَرُوا النَّاقَةَ قَتَلُوهَا، وَقَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُسَمَّى خَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ [ط/١٥/٣٣] ﷺ يُجَاوِبُ الْوُفُودَ عَنْ خُطْبِهِمْ وَتَشَدُّقِهِمْ.

[٥٩٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ:

(١) البخاري [٣٦٢٠].

(٢) في (د): «و».

(٣) «إكمال المعلم» (٢٣٣/٧) بتصرف.

[٦٠٠٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَخْرُجَانِ بَعْدِي»، أَي: يُظْهِرَانِ شَوْكَتَهُمَا وَمُحَارَبَتَهُمَا، وَدَعَاوَاهُمَا النُّبُوَّةَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَا فِي زَمَنِهِ^(١).
قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ).

[٦٠٠٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ)^(٢) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: «سُوَارٌ» بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَ«أُسْوَارٌ» بِضَمِّ الْهَمْزِ^(٣)، ثَلَاثُ لُغَاتٍ.

(١) بعدها في (ف): «صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٤٢٤): «قوله: «اللذين أنا بينهما» ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: «يخرجان بعدي»، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء. وفيه نظر، لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة، وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك فيهم، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ.... وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر. فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي: بعد نبوتي».

(٢) في (ع)، و(د): «سوارين» وليس مرادا، وانتقل نظر ابن العطار في (و) فسقطت العبارة كلها «وفي الرواية... أسوارين».

(٣) لم يذكر القاضي عياض في «المشارك» (٢/٢٣٠) في «أسوار» إلا الكسر، وكذا صاحب «المطالع» (٥/٥٤٧).

[٦٠٠١] | ٢٣ (٢٢٧٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟

وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أُسْوَارَيْنِ» فَيَكُونُ «وَضَع» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالضَّادِ، وَفِيهِ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، أَي: وَضَعَ الْآتِي بِحَزَائِنِ الْأَرْضِ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «فَوَضِع» بِضَمِّ الْوَاوِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِنَصْبِ «أُسْوَارَيْنِ»، وَإِنْ كَانَ يَتَخَرَّجُ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفٍ.

وَقَوْلُهُ: «يَدَيَّ» هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى التَّنْيَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَنَفَخَهُ ﷺ إِيَّاهُمَا فَطَارَا دَلِيلٌ لِمُحَاقِقِهِمَا^(١) وَاضْمِحْلَالِ أَمْرِهِمَا، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

قَوْلُهُ: (أُوتِيَتْ حَزَائِنَ الْأَرْضِ)، وَفِي بَعْضِ [ط/١٥/٣٤] النُّسَخِ (أُتِيَتْ بِحَزَائِنِ الْأَرْضِ)، وَفِي بَعْضِهَا (أُتِيَتْ حَزَائِنَ الْأَرْضِ) وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ «مَفَاتِيحُ حَزَائِنِ الْأَرْضِ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا وَمُلْكِهَا، وَفَتْحِ بِلَادِهَا، وَأَخَذِ حَزَائِنِ أَمْوَالِهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

[٦٠٠١] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟») هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ:

(١) فِي (ط): «لَانْمِحَاقِهِمَا».

«الْبَارِحَةَ»، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَارِحَةِ عَلَى اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَوْلُ ثَعْلَبٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ لَا يُقَالُ: الْبَارِحَةُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ هَذَا حَقِيقَتُهُ^(١)، وَلَا يُمْتَنَعُ إِطْلَاقُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَجَازًا، وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ إِقْبَالِ^(٢) الْإِمَامِ الْمُصَلِّيِّ بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الرَّؤْيَا، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى تَأْوِيلِهَا، وَتَعْجِيلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الذَّهْنَ أَجْمَعُ، قَبْلَ أَنْ يَتَشَعَّبَ بِإِشْغَالِهِ فِي مَعَاشِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ عَهْدَ الرَّائِي قَرِيبٌ لَمْ يَظُرْ عَلَيْهِ مَا يُهَوِّسُ الرَّؤْيَا عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ كَالْحَثِّ عَلَى خَيْرٍ، أَوْ التَّحْذِيرِ مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، وَتَفْسِيرِ الرَّؤْيَا، وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَفِيهِ: أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فِي جُلُوسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ جَائِزٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٥/٣٥]



(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ر)، وَ(ز)، وَ(ع): «حَقِيقَةٌ».

(٢) فِي (هـ): «اسْتِقْبَالٌ».

(٣) فِي (ط): «مَبَاحٌ».

فَهْرِسُ الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ

٧	٤٤- كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ	١
٧	بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَعَیْرِهِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ	١
١٥	بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ	٢
٥٣	بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا	٣
٥٥	بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمُعْصَفَرِ	٤
٥٩	بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ	٥
٦٠	بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْعَلِیْظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَعَیْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ ثَوْبِ الشَّعْرِ وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ ..	٦
٦٣	بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ	٧
٦٥	بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفُرْشِ وَاللَّبَاسِ	٨
٦٧	بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثُّوبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ	٩
٧٢	بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشِيِّ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ	١٠
٧٤	بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ	١١
٨٧	بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا	١٢

- ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيَمْنَى أَوَّلًا، وَالْحَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا،
 ٨٨ وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ
- ١٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّبَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ كَاشِفًا بَعْضَ عَوْرَتِهِ،
 ٩٢ وَحُكْمِ الْأَسْتِلْقَاءِ عَلَى ظَهْرِهِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
- ١٥ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرَعُّفِ
 ٩٧
- ١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ ..
 ٩٨
- ١٧ بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ
 مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرَسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
 ١٠١ أَوْ كُلُّبٌ
- ١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ
 ١٢٢
- ١٩ بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ
 ١٢٤
- ٢٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ
 ١٢٦
- ٢١ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ
 الرِّكَاءِ وَالْجَزْيَةِ
 ١٣٠
- ٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرَعِ
 ١٣٦
- ٢٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ
 ١٣٨
- ٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ،
 وَالنَّائِصَةِ، وَالْمُتَمَنَّصَةِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ...
 ١٤٠
- ٢٥ بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ
 ١٥٢
- ٢٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالشَّيْعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ
 ١٥٤



٤٥- كِتَابُ الْأَدَبِ

- ١٥٩
 ١٥٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَيَبَانَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ .
- ١٦٨
 ٢ بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ
- ٣
 ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ
 وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوَهُمَا
 ١٧١

- ٤ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ، أَوْ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ١٧٤
- ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحِ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ١٧٨
- ٦ بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ الصَّغِيرِ ١٨٧
- ٧ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بَنِيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَأَطْفَةِ ١٨٩



٤٦- كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

- ١٩٣
- ١ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ ٢٠٠
- ٢ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ٢٠٢
- ٣ بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ٢٠٦



٤٧- كِتَابُ السَّلَامِ

- ٢١١
- ١ بَابُ يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ٢١١
- ٢ بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ ٢١٥
- ٣ بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ٢١٨
- ٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٢٢٠
- ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٢٢٨
- ٦ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفَعَ حِجَابٍ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ ٢٣٠
- ٧ بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٢٣٢
- ٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا ٢٣٦
- ٩ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُبِّيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ ٢٤٢
- ١٠ بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً، جَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ ٢٤٥
- ١١ بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ ٢٤٩
- ١٢ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٢٥٢

- ١٣ بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ٢٥٣
- ١٤ بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ ٢٥٨
- ١٥ بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاةٍ ٢٦٣



٤٨- كِتَابُ الطَّبِّ، وَالْمَرَضِ، وَالرُّقِيِّ

- ١ بَابُ السَّحْرِ ٢٧٩
- ٢ بَابُ السَّمِّ ٢٨٨
- ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ ٢٩٢
- ٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحُمَةِ، وَالنُّظْرَةِ ٢٩٨
- ٥ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ٣٠٢
- ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ ٣٠٦
- ٧ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٠٧
- ٨ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِيِّ ٣٠٩



٤٩- كِتَابُ الطَّاعُونِ، وَالطَّيْرَةِ، وَالْكَهَانَةِ، وَنَحْوِهَا

- ١ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٣٤٨
- ٢ بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَالِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ ٣٥٧
- ٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ، وَإِثْبَانِ الْكُهَّانِ ٣٦٤
- ٤ بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ٣٧٢



٥٠- كِتَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

- ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَعِ ٣٨٨
- ٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ ٣٩٢
- ٣ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرِّ ٣٩٤
- ٤ بَابُ فَضْلِ سَفْيِ الْبُهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ٣٩٧

٤٠٣ - ٥١- كِتَابُ أَلْفَاظٍ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

- ٤٠٣ ١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ
- ٤٠٦ ٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا
- ٤٠٩ ٣ بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ
- ٤١٣ ٤ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: حَبِثْتُ نَفْسِي.
- ٤١٥ ٥ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكَ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيْبِ



٤٢١ - ٥٢- كِتَابُ الشُّعْرِ

- ٤٢٨ ١ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدَشِيرِ



٤٣٣ - ٥٣- كِتَابُ الرُّؤْيَا



